

زوائد سنن أبي داود

(الجزء الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدِ امْتَهَدَ الطَّرِيقُ، وَاتَّضَحَ السَّبِيلُ، وَسَهُلَ الْعَسِيرُ، وَتَيَسَّرَ الْمُمْتَنِعُ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا شَدُّ الرِّحَالِ مَعَ الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعَزِيمَةِ الصَّادِقَةِ، وَالصَّبْرِ الْجَمِيلِ، فَهَا هِيَ دَوَاوِينُ السُّنَّةِ الثَّلَاثِينَ، وَالَّتِي تَبْلُغُ نُصُوصُهَا أَزْيَدَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ نَصٍّ، قَدِ اسْتُخْلِصَتْ زُبْدَتُهَا، وَجُمِعُ مُحَصَّلُهَا، وَمُيِّزَ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا؛ لِتَكُونَ تُحْفَةً لِلْفُقَهَاءِ فِي حَلْقَاتِهِمْ، وَالْأَسَاتِذَةِ فِي جَامِعَاتِهِمْ، وَهِدَايَةً لِلدُّعَاةِ فِي مُحَاضَرَاتِهِمْ، وَالْخُطَبَاءِ عَلَىٰ مَنَابِرِهِمْ.

أَخِي الْكَرِيم:

أَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا السِّفْرَ الصَّغِيرَ، لَكِنْ فِي الْمَضْمُونِ وَالْمُحْتَوَىٰ كَبِيرٌ، وَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَىٰ الْوَسْمِ الآتِي:

أَوَّلاً: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ السُّنَنِ الْخَمْسِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ، وَهِيَ:

١ ـ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

٢ ـ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ.

٣ ـ سُنَنُ النَّسَائِي الصُّغْرَىٰ (الْمُجْتَبَىٰ).

٤ ـ سُنَنُ ابْنِ مَاجَه.

٥ ـ سُنَنُ الدَّارِمِيِّ.

ثَانِيًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ، وَهِيَ:

١ ـ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

٢ ـ مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٣ ـ مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه.

٤ ـ مُسْنَدُ الْبَزَّارِ.

٥ ـ مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ.

ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ وَالْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ:

١ ـ صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٢ ـ صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ.

٣ ـ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ.

رَابِعًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ لِلطَّبَرَانِي عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ وَالْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ وَالصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ مَجْمُوعُ عَدَدِ الأَحَادِيثِ الْأُصُولِ لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا فِي هَذِهِ الْجَوَامِعِ (٢٨٦٥) حَدِيثًا، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَىٰ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَارَتْ (٥٣٢٥) حَدِيثًا.

وَرَحِمَ اللَّهُ شُعْبَةَ عِنْدَمَا قَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَتَّشَ فِي الْحَدِيثِ كَتَفْتِيشِي؛ وَقَفْتُ عَلَىٰ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ كَذِبٌ»[(١)].

وَصَدَقَ الذَّهَبِي حِينَ عَلَّقَ عَلَىٰ خَبَرِ حِفْظِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَلْفِ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَقَالَ: «فَهَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيْحَةٌ فِي سَعَةِ عِلمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانُوا يَعُدُّوْنَ فِي ذَلِكَ الْمُكَرَّرَ، وَالأَثَرَ، وَفَتْوَىٰ التَّابِعِيِّ، وَمَا فُسِّرَ، وَنَحْوَ

(١) سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٦).

ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَالْمُتُوْنُ الْمَرفُوعَةُ القَوِيَّةُ لاَ تَبلُغُ عُشْرَ مِعشَارِ ذَلِكَ»[١]، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَمَا قَالَ: «أُصُولُ الْأَحْكَامِ نَيِّفٌ وَخَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ»[٢].

أَخِي الْكَرِيمُ:

لَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الْجَوَامِعُ بِمَا هُوَ آتٍ:

أَوَّلاً: عَرْضُ الدَّوَاوِينِ الثَّلَاثِينَ عَلَىٰ بَعْضِهَا، وَاسْتِخْرَاجُ زَوَائِدِ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا عَلَىٰ الْمُتَقَدِّمِ، فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يُثْبَتْ فِي الثَّانِي، فَمَثَلاً: عُرِضَ دِيْوَانُ أَبِي دَاوُدَ عَلَىٰ دِيْوَانِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَمَا زَادَ أُثْبِتَ، ثُمَّ عُرِضَ دِيْوَانُ التِّرْمِذِيِّ عَلَىٰ دِيْوَانِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، فَمَا زَادَ أُثْبِتَ، وَهَكَذَا. وَقَدِ اعْتُمِدَ فِي تَرْتِيبِ الْكُتُبِ عَلَىٰ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ مُسْتَمَدٍّ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْجَوَامِعِ.

ثَانِيًا: تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالصَّالِحِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْمَتْرُوكِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمَوْضُوعِ، بَعْدَ اسْتِقْرَاءٍ وَاسْتِقْصَاءٍ لِمَا دَوَّنَهُ عُلَمَاءُ الشَّأْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ اعْتُبِرَ تَصْحِيحُ وَتَحْسِينُ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ»[٣].

وَقَالَ آخَرُ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا حَدَّثْتُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ».

ثَالِثًا: تَمْيِيزُ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِيَكُونَ الْمَرْفُوعُ لِلْحِفْظِ، وَالْمَوْقُوفُ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَالْمَقْطُوعُ لِلْقِرَاءَةِ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٧).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/١٩٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٩٥).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»(١).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخُذْهُ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ وَدَعْهُ»(٢).

وَلَمَّا قِيلَ لِوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ: لَوْ تَرَكْتَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَتَفَقَّهْتَ، أَلَيْسَ كَانَ خَيْرًا؟ قَالَ: «أَفَلَيْسَ الْحَدِيثُ يَجْمَعُ الْفِقْهَ كُلَّهُ»(٣).

رَابِعًا: تَجْرِيدُ النُّصُوصِ مِنْ أَسَانِيدِهَا، وَالِاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ الصَّحَابِيِّ، وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ لَمْ يُثْبَتْ إِلَّا مَا فِيهِ زِيَادَةٌ.

خَامِسًا: تَرْتِيبُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ وَمَنْهَجِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، ابْتِدَاءً بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الزَّكَاةِ، ثُمَّ الصَّوْمِ، ثُمَّ الْحَجِّ.... وَهَكَذَا.

سَادِسًا: إِلْحَاقُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مِنَ الْكُتُبِ اللَّاحِقَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ذَاتِ الْمَعْنَىٰ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

سَابِعًا: تَخْرِيجُ النُّصُوصِ بِالْإِشَارَةِ إِلَىٰ رَقْمِ الْحَدِيثِ أَوِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالتَّخْرِيجِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْتَهِرَةِ؛ رَغْبَةً فِي الِاخْتِصَارِ.

ثَامِنًا: الْحُكْمُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ وَفْقَ مَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ تَقُومُ عَلَىٰ إِبْرَازِ جُهُودِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ، وَتَأْخُذُ بِمَنَاهِجِهِمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَىٰ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ، وَلَا تُغْفِلُ مَعَ ذَلِكَ جُهُودَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ.

وَإِلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي سَتَجِدُهَا فِي ثَنَايَا

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص١٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٣١٩).
(٣) الزهد لوكيع (١/١١٢).

حَاشِيَةِ هَذِهِ الْجَوَامِعِ، وَالَّتِي قَامَتْ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ:

١ ـ «**أَصْلَحَهُ أَبُو دَاوُدَ**»، وَنَعْنِي بِهِ: سُكُوتَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «وَمَا سَكَتُّ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ».

٢ ـ «**اجْتَبَاهُ النَّسَائِيُّ**»، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ، لِأَنَّهُ اجْتَبَاهُ مِنَ الْكُبْرَىٰ اعْتِمَادًا عَلَىٰ جَوْدَةِ الْإِسْنَادِ.

٣ ـ «**صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**»، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ وَسَمَ كِتَابَهُ بِقَوْلِهِ: «مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بِمَشِيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ»(١).

وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِيمَا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ (التَّوْحِيدِ)؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَاحْتَسَبْتُ فِي تَصْنِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ وَبِمَا صَحَّ وَثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ»(٢).

وَنَقُولُ فِي هَذَا: «صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ».

٤ ـ «**صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**»، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْأَخْبَارَ طُرُقُهَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا قَلَّتْ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِكَتَبَةِ الْمَوْضُوعَاتِ وَحِفْظِ الْخَطَإِ أَوِ الْمَقْلُوبَاتِ حَتَّىٰ صَارَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ مَهْجُورًا لَا يُكْتَبُ وَالْمُنْكَرُ الْمَقْلُوبُ عَزِيزًا يُسْتَغْرَبُ... فَتَدَبَّرْتُ الصِّحَاحَ لِأُسَهِّلَ حِفْظَهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَمْعَنْتُ الْفِكْرَ فِيهَا لِئَلَّا يَصْعُبَ وَعْيُهَا عَلَىٰ

(١) مقدمة صحيح ابن خزيمة (١/٣).

(٢) مقدمة كتاب التوحيد (١/ ٣-٤).

الْمُقْتَبِسِينَ»[١].

٥ ـ «صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الصُّغْرَىٰ». وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَوْرَدَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَتَخَيَّرْتُهَا صَحِيحَةَ الْإِسْنَادِ، مَعْرُوفَةً عِنْدَ النُّقَّادِ، قَدْ نَقَلَهَا الْأَثْبَاتُ، وَتَدَاوَلَهَا الثِّقَاتُ»[٢].

٦ ـ «انْتَقَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ». وَنَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَىٰ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ تُوحِي بِعِنَايَتِهِ بِهِ وَانْتِقَائِهِ لِأَسَانِيدِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا يَنْزِلُ فِيهِ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ أَبَداً، إِلَّا فِي النَّادِرِ فِي أَحَادِيثَ يَخْتلفُ فِيْهَا اجْتِهَادُ النُّقَّادِ»[٣].

٧ ـ «ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْبُخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمًا إِخْرَاجُهُ». وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِه «الْإِلْزَامَاتُ وَالتَّتَبُّعُ» وَالَّتِي ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ رَآهَا عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ.

٨ ـ «وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ إِطْلَاقِ الْحَاكِمِ وَأَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ»، وَنَعْنِي بِهِ: الْإِشَارَةَ إِلَىٰ وَصْفِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَوَافَقَهُ الْحَاكِمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَوَافَقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَالْحَاكِمُ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ[٤].

---

(١) مقدمة صحيح ابن حبان (١/٦٣).

(٢) مقدمة الأحكام الصغرىٰ (١/ ٦).

(٣) سير أعلام النبلاء ـ ترجمة ابن الجارود ـ (١١/١٤٧).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/٤٠)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (ص/٣٣)، والنكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٣٨٠)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/١٦٨ ـ ١٦٩)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/١١٤)، والنكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٨١).

٩ ـ **«ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ». فِي قِسْمِ (بَيانِ الْإِيهَامِ ـ فِي أَحَادِيثَ ضَعَّفَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ).

١٠ ـ **«ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي الْإِلْمَامِ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ الْإِلْمَامِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَشَرْطِي فِيهِ أَنْ لَا أُورِدَ إِلَّا حَدِيثَ مَنْ وثَّقَهُ إِمَامٌ مِنْ مُزَكِّي رُوَاةِ الْأَخْبَارِ، وَكَانَ صَحِيحًا عَلَىٰ طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْحُفَّاظِ، أَوْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ النُّظَّارِ»[1].

١١ ـ **«ذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ»، وَلَمْ يُنَبِّهْ إِلَىٰ ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَبَعْدُ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ذُو إِتْقَانٍ وَإِحْكَامٍ عَدِيمُ الْمِثَالِ لَمْ يُنْسَجْ مِثْلُهُ عَلَىٰ مِنْوَالِ شَرْطِي أَن لَا أَذْكُرَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا دُونَ الضَّعِيفِ وَرُبمَا ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْهُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مُنَبِّهًا عَلَىٰ ضَعْفِهِ»[2].

١٢ ـ **«ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ مَا قَارَبَهُمَا»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَإِذَا كَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ مَا قَارَبَهُمَا صَدَّرْتُهُ بِلَفْظَةِ: عَنْ»[3].

١٣ ـ **«اخْتَارَهُ الضِّيَاءُ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوْدَتِهَا عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اخْتَرْتُهَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْبُخَارِيّ

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٧).

(٢) تحفة المحتاج (١/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) مقدمة الترغيب والترهيب للمنذري (١/٣٦).

وَمُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّنِي رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَرُبَّمَا ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ لَهَا عِلَّةٌ، فَنَذْكُرُ بَيَانَ عِلَّتِهَا حَتَّىٰ يُعْرَفَ ذَلِكَ»[1].

١٤ ـ **«حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا سَكَتَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِهِ لِمِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَمَا سَكَتُّ عَنْ بَيَانِهِ فَهُوَ حَسَنٌ»[2].

وَخِتَامًا ـ أَخِي الْكَرِيم ـ:

الْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَالْخَطَأُ وَارِدٌ، وَقَدْ قِيلَ: «لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ»، وَالْفِقْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَمْ يَعْبُرِ الْجِسْرَ إِلَىٰ خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ، وَهُوَ عِنْدَنَا إِمَامٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[3].

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الْمُؤَلِّفُ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَحْيَى

الْمُدَرِّسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْمُشْرِفُ عَلَىٰ تَحْفِيظِ السُّنَّةِ بِالْحَرَمَيْنِ

---

(١) مقدمة كتاب الأحاديث المختارة للضياء للمقدسي (١/٦٩).
(٢) هداية الرواة إلىٰ تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (١/٥٩).
(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٧/٣٦٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**[(١)].

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**[(٢)].

٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٥)، وحسنه ابن الصلاح وابن الملقن كما في البدر المنير (٧/٥٢٨)، والنووي في الأذكار (١٤٩)، وابن دقيق في شرح الأربعين (١٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٧٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٩٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٨)، وصححه الترمذي (١١٣٢)، ورواه أحمد (٨١٣٢) بإسناد متصل ورجال البخاري ما عدا كليب وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٢٦١٦)، وقال ابن القيم في الزاد (١/١٨٢): ثابت. وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٨٩): رجاله ثقات.

عَظِيمًا ﷺ[١].

بَابُ الاسْمِ الأَعْظَمِ

٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**[٢].

٥ ـ عَنْ مِحْجَنَ بْنِ الأَدْرَعِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اَللَّهُ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ** ـ ثَلاَثًا ـ[٣].

٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١١١ ـ ٢١١٢ ـ ١٠٩٠)، وصححه الترمذي (١١٣١)، واجتباه النسائي (١٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٩٧)، والدارمي (٢٢٤٨)، والحاكم (٢٧٧٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٥)، والذهبي في المهذب (٣/١١٤٢)، وابن القيم في صيغ الحمد (٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٣١)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٨ ـ ١٤٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٧٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وصححه ابن حبان (٥١٤ ـ ٥١٥)، والحاكم والذهبي (١٨٧٩)، وقال المنذري: قال شيخنا أبو الحسن: إسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب أجود إسنادًا منه. كما في (عون المعبود ٤/٢٥٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٢٢٥): هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٧٧)، واجتباه النسائي (١٣١٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٩).

الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى[1].

٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[2].

بَابٌ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ

٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ[3].

بَابٌ: اللهُ هُوَ السَّيِّدُ

٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ تبارك وتعالى. قُلْنَا:

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٠)، ورواه الترمذي (٣٨٥٦)، واجتباه النسائي (١٣١٦)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد (١٢٣٨٨) بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٥١٦)، والحاكم (١٨٧٧)، واختاره الضياء (١٥١٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٤٣٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣١/٢)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٣٦٧/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٢٩)، ورواه أحمد (٢١٠٤٠)، واختاره الضياء (١٤٠٩)، وصححه ابن الملقن في الخلاصة (٢٢١/٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٨٩/٥).

وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ: بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ(١).

بَابٌ: لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ

١٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عز وجل**(٢).

بَابٌ: اللهُ هُوَ الْحَكَمُ

١١ ـ عَنْ هَانِئٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُم يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟** فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟** قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: **فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟** قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: **فَأَنْتَ أَبُو**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٣)، ورواه أحمد (١٦٥٦٥)، وصححه الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (١/٢٩)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٤). وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٢٢٠): رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد. ورواه أحمد (١٢٧٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وزاد: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عز وجل.** صححه ابن حبان (٢٢١٨) ـ بدون الجملة الأخيرة ـ، واختاره الضياء (٢٠٨٠)، وصححه ابن عبد الهادي علىٰ شرط مسلم في الصارم المنكي (٤٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٥)، وصححه الحاكم (٨٠٦٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٣٣)، والنووي في الأذكار (١/٨٣٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٦٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٠٥).

شُرَيْحٍ[١].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ

١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ السِّعْرُ فسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: **بَلْ أَدْعُو**. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: **بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو...**[٣].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الرَّزَّاقُ

١٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٦)، واجتباه النسائي (٥٤٣١)، وصححه ابن حبان (٧٣٦)، ورواه الحاكم (٦٢)، وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٥١/١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٤٥)، وصححه الترمذي وحسّنه (١٣٦١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١٢٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٢١٩)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٣/٥): روي من وجوه صحيحة لا بأس بها. وصححه ابن العربي في القبس (٨٣٧/٢)، واختاره الضياء (١٦٣٠). وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وابن الملقن في البدر (٥٠٧/٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩٦٢/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٤٤)، ورواه أحمد (٨٥٦٤ ـ ٨٩٧٤) بإسناد متصل ورجال مسلم، والبيهقي (١١٢٥٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٨/٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩٦٢/٣)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٠).

الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ[١].

بَابٌ: اللهُ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ

١٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**[٢].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الطَّبِيبُ

١٥ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ. قَالَ: **اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**[٣].

بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ إِثْبَاتُ مَعَانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٩) وصححه الترمذي وحسّنه (٣١٦٩)، ورواه أحمد (٣٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٤٨١)، والحاكم (٢٩٥٦)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٣٩١): إسناده قوي، وهذه القراءة من قبيل الشاذ لخروجها عن رسم الإمام. وصححه ابن حجر علىٰ شرط البخاري كما في الفتح (٤٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٠٨ ـ ٤٠٠٩)، واجتباه النسائي (٤١١ ـ ٤١٢)، ورواه أحمد (١٨٢٥١)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٩)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (١/٣١٧)، والرباعي في فتح الغفار (١/١٥٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٠٤)، ورواه أحمد (٧٢٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، وابن العربي في القبس (٣/١١٢٧)، وروىٰ أحمد (٢٥٤١٣) من حديث عائشة ﷺ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ فَقُلْتُ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ، وَأَنْتَ الشَّافِي. وإسناده متصل ورجاله رجال البخاري، وأصله عند الشيخين.

ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ[(١)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَىٰ رَبَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: **يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَىٰ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: **فَاللَّهُ أَعْظَمُ، فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ**[(٢)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْعَجَبِ لِلَّهِ ﷻ

١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي! رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ**[(٣)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْحُبِّ لِلَّهِ ﷻ

١٩ ـ عَنْ زَارِعٍ الْعَبْدِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ، قَالَ: لَمَّا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣) وابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٠)، وأحمد (١٦٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٩٦)، وذكر ابن منده إجماع أهل العلم علىٰ قبول هذا الحديث كما في فتح الباري لابن رجب (٤/٦٤)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/٤٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٢٨)، ورواه أحمد (٤٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٩٥)، وابن حبان (١٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣١١): وصححه الدارقطني موقوفًا.

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَواحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ. قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمُ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: **بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ**. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ يَشْتَدُّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: **صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٣)، وجوده ابن حجر في الفتح (٥٨/١١)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٣١٣)، والبيهقي (١٣٧١٨)، وأصله عند الشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في الفتح (٥٨/١١): سنده قوي من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه في تقبيل اليد. وعند الترمذي (٢١٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**. وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٤٢٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وجوده ابن القيم في أعلام الموقعين (١٢٠/٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٣/٣): رواته رواة الصحيح، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣١/٦): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٨٧ ـ ٣٦٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (١١٥/١٦). وروىٰ أحمد (٨١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ. ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، قال الهيثمي في المجمع (٦٥/٥): هو حسن الحديث. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦٥/١٦)، وروىٰ أحمد (١٨١٠٩) بإسناد صحيح من حديث أبي القموص زيد بن علي قال: حَدَّثَنِي أَحَدُ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَىٰ نَوْطًا، أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ. وَنَظَرَ إِلَىٰ تَمْرَةٍ مِنْهَا، فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: **أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ**...، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ** =

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْبُغْضِ لِلَّهِ ﷻ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭭ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا(١).

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِجْلاَلُ اللهِ تَعَالَى

٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ(٢).

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ تَرْكُ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ

= اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ... إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لاَ يُسْلِمُونَ حَتَّىٰ يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا. قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ القِبْلَةِ ـ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ القِبْلَةِ ـ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ القَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسِ. وصححه ابن حبان (٣٦٠٦). وروىٰ الطبراني (٨٢٥٦) بسند لا بأس به عن طلق بن علي ﭬ قال: جَلَسْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ قَدِ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَتَاكَ سَيِّدُنَا فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ وَبِئَةٍ مِخَمَّةٍ. قَالَ ﷺ: فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ. واجتباه النسائي (٥٧٢٤) بنحوه من حديث بريدة ﭬ.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٦)، وحسنه الترمذي (٣٠٦٧)، ورواه أحمد (٦٦٥٤) وصححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٧/٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٩١/٢). وروىٰ أحمد (١٥٣٦ ـ ١٦١٩) بإسناد جيد عن سعد ﭬ مرفوعًا: سَيَكُونُ قَومٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ. واختاره الضياء (١٠٢٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١٠)، ورواه البيهقي (١٦٧٣٦)، وحسنه النووي في التبيان (٣٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٣١٥/٢)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٥/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧٣/٢).

كُفْرٌ[١].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ السُّجُودُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

٢٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: **فَلاَ تَفْعَلُوا! لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**[٢].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ الإِخْلاَصُ لِلَّهِ تَعَالَى

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَلَىٰ قَدْ فَعَلْتَ،**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٣)، ورواه أحمد (٧٦٢٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٧)، والحاكم (٢٩١٨ ـ ٢٩١٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٥٢/٤)، والنووي في التبيان (٢٠٦)، وابن كثير في التفسير (٩/٢). ورواه أحمد (١٧٨١٤) من حديث أبي جهيم ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٠/٣): في إسناده شريك وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق. وصححه الهيتمي في الزواجر (٤١/٢). وروىٰ أحمد (١٢٨٠٩) بنحوه من حديث أنس ﷺ، جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩/٣) وقال: ورواته ثقات مشهورون. واختاره الضياء (٢١٢٩). وحسنه الترمذي (١١٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان (٦٢٢)، والحاكم (٢٨٠٣).

وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[(١)].

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عز وجل لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)].

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيْمَانِ وَنَقْصِهِ وَفَضْلِ الحُبِّ فِي اللهِ

٢٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ[(٣)].

٢٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٦٩ ـ ٣٦١٥)، ورواه أحمد (٢٣١٦)، ورواه البيهقي (١٩٩٠٤)، وجوده العراقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طرح التثريب (٢٦٩/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٨٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٧)، والحاكم (٢٩١)، والنووي في المجموع (٢٣/١)، والذهبي في الكبائر (٢٨٤)، وجوَّده العراقي في تخريج الإحياء (٨٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٦١٣)، وحسنه ابن حجر في تجريج المشكاة (٧١/١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٤١٦/٢): لا أعلم به بأساً. وأخرجه الترمذي (٢٦٩٢) من حديث معاذ الجهني رضي الله عنه بنحوه، وقال: حسن. وزاد أحمد (١٥٨٥٧): وَأَنْكَحَ لِلَّهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٨٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٦٥٩) من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ عز وجل إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ عز وجل. حسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٠٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٥٦)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَىٰ نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ. وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ الرِّضَا بِاللهِ رَبًّا

٢٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٨٨): جيد الإسناد وفيه انقطاع. وروىٰ الترمذي (٢٥٥٠) بمعناه من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٦٨٩) من حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه، وروىٰ مالك (٢٧٤٤) من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: **قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٥٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٢٨)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٤/٣٠)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٦٧)، وزاد أحمد (٢٢٥٠٧) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: **وَلِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ**. صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين (٧٥٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (١٩٢٧١)، وصححه الحاكم (١٩٢٦)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٣٥). ورواه أحمد، وزاد: **ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**. وَسنده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٩): رجاله ثقات. وأخرج الطبراني في الكبير ٢٠: (٨٣٨) عَنِ الْمُنَيْذِرِ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قَالَ: **فَأَنَا الزَّعِيمُ، لآخُذَنَّ بِيَدِهِ فَلأُدْخِلَنَّهُ الْجَنَّةَ**. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/١١٩).

بَابٌ: أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: **مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ؛ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٢)، واجتباه النسائي (٤١٨٤)، ورواه أحمد (٢١٠٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٤٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٥٥)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٤٢): رجاله رجال الصحيح. وأخرج مالك (١٥١٢) وأحمد (١٥٧٤٣) من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقْهَا**. صححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٨٧)، وابن تيمية ـ وحسنه ـ في تلبيس الجهمية (٤/٥٠٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٢٢٥)، وابن كثير في التفسير (٢/٣٣٠)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٥٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٧): رجاله رجال الصحيح. وعند الترمذي وحسنه (١٢٥٩) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ ؓ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: **هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا ـ أَوْ: أَمَةً ـ، لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ**. وانتقاه ابن الجارود (١٠٠٠)، وقال الذهبي في المهذب (٤/٢٠٩٤): ما أرىٰ بهذا =

بَابُ الإِيمَانِ بِالْمَلائِكَةِ

٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ(١).

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ(٢).

٣٢ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ

= الإسناد بأساً. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٣٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٤)، وصححه الذهبي في العلو (٩٧)، وابن حجر في تحفة النبلاء (٥٣)، وقال في الفتح (٨/٥٣٣): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٣٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاَهُ الأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ، وَأَيْنَ تَكُونُ؟. صححه ابن حجر في المطالب (٤/٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٦)، ورواه ابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٢١٩٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١)، والذهبي في المهذب (٨/٤٢١٢)، وابن القيم في شفاء العليل (١/٣٤٣).

مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي[1].

٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ**[2].

بَابٌ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ مِنْ شُعَبِ الإِيْمَانِ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَىٰ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّىٰ الأَمَانَةَ.** قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[3].

٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٣١٤٥)، وصححه الطبري في تاريخه (٣٢/١)، واختاره الضياء ٨: (٣٣٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (١٧٣/١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٩٩/١١). وجاء عند أحمد (٢٨١٣٥) والبزار (٤١٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: **لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.** حسنه البزار (٤١٠٧)، وقال ابن الوزير في العواصم (٢٥٧/٦)، والهيثمي في المجمع (٢٠٠/٧): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٥)، ورواه أحمد (٥٧٤٣)، وصححه الحاكم (٢٨٨)، والذهبي في الكبائر (٢٩٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٣/٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦١٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣١)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٧/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، والهيثمي في المجمع (٥٢/١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ**(١).

بَابُ اشْتِرَاطِ الأَعْمَالِ لِقَبُولِ الإِيْمَانِ

٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: **سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**(٢).

بَابُ حِلْيَةِ الْمُؤْمِنِ

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**(٣).

بَابٌ: الْوَسْوَسَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ يَعْنِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٧٥)، ورواه البيهقي (١٢٧٦٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٣١١/٢)، والشوكاني في النيل (١٥٥/٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٩)، ورواه أحمد (١٤٨٩٩)، وصححه ابن الوزير في العواصم (٢١٣/٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٢/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٧٢٧/٣): إسناده لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٣)، ورواه أحمد (٢٧٤٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١٨). وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٢٦/١٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٥/٤). ورواه الترمذي (٢١٢٨) من حديث عبد اللَّه بن سرجس المزني رضي الله عنه، حسنه الترمذي، وجوده ابن مفلح في الآداب (٤٤٦/١). واختاره الضياء ٩: (٣٧٦).

فِيمَنْ يَسْأَلُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ـ: **فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا:** ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، **ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**[1].

٣٩ ـ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ! قَالَ: حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ...﴾ الآيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَىٰ الْوَسْوَسَةِ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٩)، قَالَ ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٨٨): أصله في الصحيح. وقال المناوي في كشف المناهج (١/٩٤): فيه محمد ابن إسحاق بن يسار كان من بحور العلم صدوقًا، قال المزي: حديثه فوق الحسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٩)، وجوده النووي في الأذكار (١٧٢)، واختاره الضياء ١٠: (٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٣٥). وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في هذه الآية قَالَ: لَمْ يَشُكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ. صححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١٣٧). وجاء عند عبد الرزاق (١٠٢١١) عن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: **لَا أَشُكُّ وَلَا أَسْأَلُ**. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧١)، ورواه أحمد (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان =

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٤١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا: مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**[(١)].

بَابٌ: الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٤٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ تَسْمَعُونَ! أَلاَ تَسْمَعُونَ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**[(٢)].

بَابٌ: الإِيْمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ؛ لاَ**

= (٤٣٨١)، واختاره الضياء ١٠: (١٥٦)، وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد (٢٥٧/٢)، وقال المناوي في كشف المناهج (٩٣/١): سنده سند الصحيحين، وصححه ابن حجر في مشكاة المصابيح (٨٧/١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٣)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٩٤)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٣٧/٢١): ثابت. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١١/٥٦)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (١٥٩/٢): إسناده صحيح إلىٰ بهز. وأما بهز فاختلف فيه. وحسنه في تخريج المشكاة (٢٥٤/٣)، وقد ذكره البخاري معلقاً مختصراً.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٨)، ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، وأحمد (٢٤٤١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨)، وحسنه ابن تيمية في الإيمان (٣٨٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٨١/١٠)، والسفاريني في شرح كشف الشهاب (٢٨١).

يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ[١].

بابٌ: أَدَاءُ الأَمَانَةِ مِنَ الإِيْمَانِ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**[٢].

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٥)، وجوده المناوي في كشف المناهج (٣/٢١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٨)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٩)، وحسنه الترمذي (١٣١٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٧)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل (١٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٥٤٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٠١): يقوىٰ بانضمام أحاديث إليه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٠). وعند أحمد (١٢٥٧٨) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: **لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ**. صححه ابن حبان (١٩٤)، وقواه الذهبي في المهذب (٧/٣٨٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/١٠٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٧) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، واختاره الضياء (١٦٩٩). وصححه وحسنه الترمذي (١٢٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بُزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنَ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَذَبَ! قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**. واجتباه النسائي (٤٦٧١)، ورواه أحمد (٢٤٦١٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١١). وقال الترمذي: قد رواه شعبة عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فارس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث، فقال: لست أحدّثكم حتىٰ تقوموا إلىٰ حرميّ ابن عمارة بن أبي حفصة، فتقبّلوا رأسه. قال: وحرميٌّ في القوم. قال =

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**(١).

٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**(٢).

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: **صَدَقْتَ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**(٣).

بَابُ مُصَاحَبَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا،**

= الترمذي: أي إعجابًا بهذا الحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٥٧)، ورواه الترمذي (٢٠٧٩)، وأحمد (٩٢٤١)، والحاكم (١٢٩) وقال: هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية. قَالَ ابن عدي في الضعفاء (١٦٦/٢): فيه بشر بن رافع لا بأس به. وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٣٤٠/٣): رواته ثقات سوىٰ بشر بن رافع وقد وثق. وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٣): لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده المناوي في التيسير (٨٧٥/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٢)، ورواه البيهقي (١٦٧٥٩) وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢٢٧/٢)، وابن حجر في البلوغ (٤٥١)، والمناوي في التيسير (٨٧٤/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (٢١١٩)، ورواه أحمد (١٦٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٠/٥)، وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (٥٣٦/٢)، والمناوي في التيسير (٤٥٦/٢). وقال الشوكاني في النيل (١١٠/٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢٠١٦/٤): رجاله ثقات.

وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ حِمَايَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَىٰ مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٥٧)، ورواه الدارمي (٢١٠١)، وأحمد (١١٥١٢) وصححه ابن حبّان (٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦٨/٦)، وابن مفلح في الآداب (٥٢٧/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٨٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣١٤٩) بسند لا بأس به عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: كَمَا لَا يُجْتَنَىٰ مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ، لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ، فَأَيَّهُمَا أَخَذْتُمْ، وَرَدَ بِكُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٩)، ورواه أحمد (١٥٨٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (١٦١/٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٢/٤)، وأخرج الترمذي (٢٠٤٤) من حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه الترمذي، وذكر المنذري في الترغيب (١٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٨٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٣)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. =

٤٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ[(١)].

بَابُ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ

٥٠ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُؤْمِنِ

٥١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ

= وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٥٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٦). وأخرج الطبراني في الأوسط (٨٩٣٦) من حديث أبي الدرداء ﵁:... لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَأْتِي بِنَفَادِ مَا قَالَ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠١): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٠)، ورواه أحمد (١٦٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٥)، والبيهقي (١٦٧٦٠)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٠٤): ثابت مشهور. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٧)، ورواه أحمد (١٨٢٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٣). وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٣٧٤) من حديث أبي هريرة ﵁: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِّبَ إِلَيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: كُلْهُ مَيْتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيّاً، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَضِجُّ. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥).

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**[1].

بَابُ إِقَالَةِ الْمُؤْمِنِ

٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**[2].

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ بِالتَّقْوَى لَا بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٣٥٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/٤٠٤)، وحسنه العراقي كما في التنوير (١١/١٧٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٧)، وقال البوصيري: رواته ثقات. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٦٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٥٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٦٢): إسناده لا بأس به. وجاء بنحوه عند الطبراني في الأوسط (١٦٩٤) من حديث النعمان رضي الله عنه، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٣) والهيثمي في المجمع (٦/٢٥٧): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٦/٥٥٦): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٦٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٤٢٩٩)، ورواه أحمد =

بَابٌ: الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**(١).

= (٨٨٥٧)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٢٤٧/١)، وحسّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٦٢/٤)، والرباعي في فتح الغفار (١٤٢٢/٣). وروىٰ أحمد (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس ﵄ **لاَ تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعْلُ بِمِنْخَرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**. صححه ابن حبان (٢٧٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٨/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٦١/٤). وروىٰ أحمد (١٧٥٨٦ ـ ١٧٧١٨) أيضًا من حديث عقبة ابن عامر الجهني ﵁: **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ، لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِدِينٍ أَوْ تَقْوَىٰ، وَكَفَىٰ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا، بَخِيلاً، فَاحِشًا**. صححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٦٢). وروىٰ أحمد (٢٣٩٧٢) عمنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْ وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلاَ أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ**. صححه ابن تيمية في الاقتضاء (٤١٢/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٢٦/٣): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٥ ـ ٤٥٢٠)، ورواه أحمد (٦٨٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٢) وقَالَ البوصيري في الإتحاف: رواته ثقات، وقال الشوكاني في النيل (١٠٨/٨): صالح للاحتجاج. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٤/١١). وجاء من حديث علي ﵁ ببعضه. أصلحه أبو داود (٤٥١٩)، واجتباه النسائي (٤٧٧٧)، ورواه أحمد (٩٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧١٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٩/٩).

بَابٌ: مَتَى يُفَارِقُ الْمُسْلِمُ الإِسْلامَ؟

٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ سَالِمًا**[(١)].

٥٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: **لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**[(٢)].

٥٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**[(٣)].

٥٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٥٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٥)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٤٧٢)، وصححه النسائي كما ذكر ابن حجر في الفتح (٥٣٩/١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٩/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٠١/٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤٠٥/٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٨)، والترمذي (١٦٩٦)، والبيهقي (١٦٥٤٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٦٩/١٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٥٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٩٨/٢)، وابن حجر في البلوغ (٣٨٣)، وابن باز في فتاويه (٤٠٣/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٨٠)، ورواه البيهقي (١٨٤٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٩)، والشوكاني في النيل (١٧٦/٨)، وحسنه المناوي في التيسير (٤١٢/٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٢٥)، ورواه أحمد (٢١٩٦١)، والحاكم (٤٠٦)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، وابن الملقن في البدر (٥٢٧/٨). =

بَابُ ذَمِّ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ

٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ[(١)].

= وصححه الحاكم (٤٠٨) من حديث ابن عمر ﵄. وأخرج الترمذي (٢٣٠٦) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ. حسنه الترمذي (٢٣٠٦)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣١٥)، وصححه الحاكم (١/١١٦)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١١٤): رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له. واجتباه النسائي من حديث عرفجة بلفظ:... عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ. صححه ابن حبان (٤٥٧٧)، وأصله عند مسلم. وأخرج الترمذي (٢٣٠٥)، والحاكم (١/١١٥) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ. قال المباركفوري في التحفة (٦/٣٢٢): استدل به علىٰ حجية الإجماع وهو حديث ضعيف لكن له شواهد، قال الحافظ: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وقد جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَة فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ. ومثله لا يقال من قبل الرأي. اهـ، وأخرج الترمذي أيضا (٢٣٠٤)، وأحمد (١١٥)، من حديث عُمَرَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، وابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (١/١١٤) ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٥٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٣٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٦)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٥/٣٨٨). وعند أحمد (١٤٧٨٦) من حديث جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٥): رجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢٧)، ورواه أحمد (٥٢٠٩)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٣٣١)، وقال الذهبي في السير (١٥/٥٠٩): إسناده صالح. =

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

٦٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**(١).

٦١ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ**(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ؛ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ:

= وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨٢)، والمناوي في التيسير (١/٤٣٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٠١٢). وزاد أحمد (٥٢٠٩): **وَبُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**. علقه البخاري في صحيحه، وصححه الذهبي في السير (١٥/٥٠٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٨٨٢)، وجوده ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/٢٠٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه أحمد (١٧١٨١) واجتباه النسائي (٤٠١٩) من حديث معاوية ﷺ، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا عون الأنصاري، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٧)، ورواه البيهقي (٩٠٤٧)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٧). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٢٩٢٧) بنحوه من حَدِيث ابن عباس ﷺ، وفيه بدل الكافر: **السَّكْرَانُ**. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٧٥): رجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.

اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ[(١)].

بَابٌ: مِنْ خِصَالِ الشِّرْكِ

٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**[(٢)].

٦٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**[(٣)].

٦٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرُّقَىٰ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٧٣ ـ ٤١٧٤ ـ ٤٥٩١)، ورواه أحمد (١٩١٨٨)، والبيهقي (٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١٢١/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٦/٤)، وصححه العيني في عمدة القاري (٣٤/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٦)، وحسنه الترمذي (١٦١٥)، ورواه أحمد (٥٤٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن القيم في الوابل الصيب (١٨٩)، وابن الملقن في البدر (٤٥٩/٩)، والمناوي في التيسير (٤١٤/٢)، وفي لفظ الترمذي (١٦١٥): فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ. ورواه أحمد (٦١٨٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ. وزاد ابن ماجه (٢١٠١): وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤١٣/٢): إسناده جيد قوي. وصححه البوصيري في المصباح (١٣٣/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٤٤/١١): سنده حسن. وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٦٤/٤): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٤٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٤/٣)، والنووي في الأذكار (٤٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦١/٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٨٧٩)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، ورواه أحمد (٣٦٨٥)، وصححه ابن حبان (٤١٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٩٥)، وذكر =

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ** ـ ثَلَاثًا ـ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[1].

= المنذري (٢٤١/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٨/٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١٦٦/١). وروىٰ أحمد (١٧٦٧٦) من حديث عقبة بن عامر ﵁ مرفوعًا: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**. صححه ابن حبان (٢٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٩١)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٩/٤)، والهيثمي المكي في الزواجر (١٦٦/١). وروىٰ أحمد (١٧٦٩٤) بإسناد جيد عن عقبة ﵁ أيضا بلفظ: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٩/٤) والهيثمي في المجمع (١٠٦/٥): رجاله ثقات. وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣٩٤)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (١٦٥/٣): سنده لا بأس به. وعند الترمذي (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣) من حديث عبد اللَّه بن عُكيم ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **مَنْ تعلّقَ شَيئًا وُكِلَ إليْهِ**. صححه السيوطي كما في التنوير (١٨١/١٠)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٢٥٥/٣): معناه صحيح. واجتباه النسائي (٤١١٥) من حَدِيث أبي هريرة ﵁. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٨/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٠٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٧٦٢) وصححه ابن حبان (٤١٥٤)، والحاكم (٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٨/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب (١٠٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٣/٤). قال ابن حجر في النكت (٨٢٦/٢): «وَمَا مِنَّا إِلاَّ...» مدرج من كلام ابن مسعود ﵁، والحكم علىٰ هذا متعين، وكذا ذُكر عن البخاري. وأخرج البزار (٢٣١٦) من حديث رويفع ﵁ مرفوعًا: **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ**. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٤٢/١). ورواه أحمد (٧١٦٦) من حديث ابْنِ عَمْرٍو ﵄ **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، ولاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**. صححه ابن القيم في فتاوىٰ إمام المفتين (٢١٧/١). وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٥): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية =

بَابُ ذَمِّ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ

٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ[(١)].

بَابُ ذَمِّ النُّشْرَةِ وَعِلْمِ النُّجُومِ

٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[(٢)].

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ[(٣)].

= رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/١٠). وعند البزار (٣٠٣٩) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ـ أَوْ قَالَ: ـ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. جوده المنذري في الترغيب (٨٨/٤)، والهيتمي في الزواجر (١٠٩/٢)، وابن باز في الفتاوىٰ (١٦٢/٢٦)، (٣٠٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٥): رجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٩٩)، ورواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٤١٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤٥٥/١٠)، وجوده ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦٤)، ورواه أحمد (١٤٣٥١) بإسناد صحيح، والبيهقي (١٩٦٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٦٧/٩)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٦٣/٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٤٤/١٠)، وجوده ابن باز في فتاويه (٢٨٠/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٦)، ورواه أحمد (٢٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب =

بَابُ وَسِيلَةِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الشِّرْكِ

٦٩ ـ عَنْ نَوْفَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ(١).

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّرْكِ

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ(٣).

= (٩٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في رياض الصالحين (٥٣٦)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٩٣/٣٥)، والذهبي في المهذب (٣٢٣٣/٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٤٤/٤). وصححه الشوكاني في إخلاص كلمة التوحيد (٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٦)، ورواه الترمذي (٣٧٠١)، والدارمي (٣٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٩)، ورواه الدارمي (٢٧٣١)، وأحمد (٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٣)، والحاكم (١٩١٣)، واختاره الضياء (٣٠)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٣/٢) والمناوي في التيسير (١٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٥٠)، وجوده =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

٧١ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: أَسْلَمْتَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

٧٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ[(٢)].

= العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٢/١). وعند الترمذي (٣٨٤٠) وأحمد (٦٩٧٠) من حَدِيثِ أبي بكر ﷺ بنحوه. حسنه الترمذي، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٩٧٥/٢)، وابن القيم في الزاد (٣٣٨/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٦٧)، ورواه أحمد (١٧٧٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٧)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن الملقن في البدر (١٢٥/٧): علىٰ شرط البخاري. وصححه ابن حجر في المطالب (٢١٣١). وعند أحمد (١٥٥٥٧) من حَدِيث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَىٰ المَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ المَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ المَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَىٰ قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَىٰ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لاَ نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ. فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَىٰ عَلَيَّ الهَدِيَّةَ ﷺ. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٥٥١/٣)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٥٢/٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٤١)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٧)، والبيهقي (٥٨٧٦)، وصححه النووي في الأذكار (٤٤٤)، وقال الذهبي في المهذب (١١٤٤/٣): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦١/٤)، وصححه ابن عبد الوهاب في العقيدة والآداب الإسلامية (١٠٩)، وابن باز في فتاويه (٢٩٠/٣). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٨٠٦): عن قُتَيلَة ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا =

بَابُ ذَمِّ الْبِدَعِ

٧٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**[(١)].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَاسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ

٧٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: **هُنَّ تِسْعٌ...**، وَفِيهِ: **عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**[(٢)].

= أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. ورواه أحمد (٢٧٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٨)، وابن حجر في الإصابة (٣٨٩/٤). وجاء عند ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٢٣٨١٥) من حديث حذيفة ﵁ بسند صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٧٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧٤١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٣)، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم (٩٢٤/٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤٧٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٠٩/٢٠)، وابن الملقن في البدر (٥٨٢/٩)، والعراقي في الباعث علىٰ الخلاص (١)، وابن جحر في موافقة الخبر (١٣٦/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨)، وحسنه =

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ(١).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الزِّنَا

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، وكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ(٢).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَجُلاَنِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَىٰ الذَّنْبِ

= المنذري في الترغيب والترغيب (٢/٢٦٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٠): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله موثقون. ورواه البيهقي (٦٨٠٥) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (٥٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٥)، وجوده ابن الملقن في التوضيح (٢٧/٨٤). وأخرج الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جابر ﵁ مرفوعًا: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٩/١٥٩)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩)، وجوده العراقي في طرح التثريب (٧/٢٥٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/٦٢)، والمناوي في التيسير (١/١٠٢).

فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي؛ أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ـ أَوْ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ـ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[1].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

٧٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ـ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ـ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ[2].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ جَحْدُ الْوَلَدِ

٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٦٥)، ورواه أحمد (٨٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٣١٢٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥١/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٦٧٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٩)، وابن مفلح في الآداب (١٩٨/٢)، وحسنه المناوي في التيسير (٦٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٥٧)، واجتباه النسائي (٣٥٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٣)، والدارمي (٢٢٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٩١٧)، والحاكم ووافقه =

بَابٌ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ

٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ[(١)].

= الذهبي (٢٨٥٠)، والدارقطني في العلل (٣٧٥/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢١٤)، وصححه ابن الملقن في البدر (٨/١٨٤)، والمناوي في التيسير (١/٤٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٨)، واجتباه النسائي (٣٤٥٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٤٢)، وأحمد (٢٥٧٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٩٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٧)، والنووي في المجموع (٢٠/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٦٧٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٨٩). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٢٥): هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصىٰ من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة ﵂. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث علي ﵁، حسنه الترمذي (١٤٨٤) وقال: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم. وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (٣٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨٢)، والنووي في المجموع (٧/٢٠).

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[(١)].

بَابٌ: الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ

٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ[(٢)].

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٤٤)، واجتباه النسائي (٥٢٥٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٦٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٢)، وصححه المنذري كما في التلخيص الحبير (١/١٦٠)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٢)، وقال مغلطاي شرح ابن ماجه (١/١٠٢): الراجح قول من صححه. وصححه ابن الملقن في البدر (٢/٣٣٦)، والمناوي في التيسير (٢/٢٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٦)، ورواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/١٤٩)، وابن الملقن في الإعلام (١/٤٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣)، وحسنه الترمذي (٩)، ورواه ابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (١٥١٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٢١٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٩)، وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/١٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٢)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٠٧)، وابن حجر في موافقة الخبر (٢/١١٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَخْرُجِ الرُّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ

٨٥ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ[(٢)].

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٨٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**[(٣)].

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (١١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبّان (١٩٩١)، والحاكم (٥٦٦)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥)، واجتباه النسائي (٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٥١٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٤)، وصححه المناوي في التيسير (١/٣٠). وقد روىٰ الطبراني (٣٠٥٠) عن حذيفة بن أسيد مرفوعًا: **مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١١٠) والهيثمي في المجمع (١/٢٠٩)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/١٢٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٦٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٢).

أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُنْهَى أنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٨٨ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ[(٣)].

٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِالْحُمَمَةِ، وَفِيهِ: قَالَ وَفْدُ الْجِنِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، ورواه الحاكم (٦٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨)، واجتباه النسائي (٣٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٨٩٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤)، وصححه ابن حبان (٢٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٤)، والمنذري (١/١١١)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٠٦): حسن أو صحيح. وحسنه النووي في المجموع (٢/٩١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/١٠٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٣)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧)، واجتباه النسائي (٥١١١)، ورواه أحمد (١٧٢٦٨)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٠)، وجودّه النووي في المجموع (٢/١١٦)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠)، ورواه الدارقطني (١٤٩)، وصححه ابن التركماني =

بَابُ الاسْتِتَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**(١).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ**(٢).

= في الجوهر النقي (١/١١٠)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣)، واجتباه النسائي (٣٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٨٠٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٢)، وصححه ابن حبان، والدارقطني كما في الفتح (١/٣٩٢) وذكره في الإلزامات (٩٣)، والحاكم (٦٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/١٥٨)، وقال ابن دقيق في الإمام (٣/٣٨٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في عمدة القاري (٨/٢١١)، وابن حجر في الفتح (١/٣٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥)، ورواه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١٩١)، وابن حجر في الفتح (٧/٢٨٩). وأخرج الترمذي (١٩)، وأحمد (٢٤١٠١) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. صححه الترمذي وحسنه، واجتباه النسائي (٤٦)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/١٠١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٤٦): ثابت، =

بَابُ دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ

٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ[(١)].

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الْخَلاَءِ

٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ الْخَلاَءَ فَاسْتَنْجَىٰ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ[(٢)].

= وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/١٦٩)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/٥٣٧): رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط الصحيحين. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَىٰ بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٤)، والبيهقي في الشعب (٢٧٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢١٩): رجاله موثقون وعبد العزيزبن أبي رواد ثقة ينسب إلىٰ الإرجاء. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء. وأخرج ابن ماجه (٣٥٤) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً. صححه ابن حبان (١٤٤١)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/٥٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١)، وحسنه الترمذي (٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٧٠٧)، وأحمد (٢٥٨٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧١)، وانتقاه ابن الجارود (٤١)، وقَالَ أبو حاتم في العلل (١/٥٤٠): أصح حديث في هذا الباب. وصححه النووي في المجموع (٢/٧٦)، وابن الملقن في التوضيح (٤/٩٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢١٣)، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (١/١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦)، واجتباه النسائي (٥٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٨٢١٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩)، وعبد الحق في الحكام الصغرىٰ (١٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٧٠)، وابن حجر في =

بَابُ لِبْسِ الإِزَارِ فِي الْحَمَّامِ

٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا تَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ[(١)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ

٩٥ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﭬ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ[(٢)].

بَابٌ: الطُّهُورُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

٩٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،

= تخريج المشكاة (١/٢٠٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠)، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٠٥) من حديث عائشة ﭫ بنحوه. وعند الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جَابِرٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (٧٩): هذا أجود ما في الباب. واجتبىٰ النسائي الشطر الأول (٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٦٢)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨)، واجتباه النسائي (٣٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٦٨٣)، وأحمد (١٩٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠١ ـ ٦١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٠٦).

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي

٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**[(٢)].

بَابٌ: الْمَاءُ طَهُورٌ

٩٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ ـ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٢ ـ ٦١٨)، ورواه الترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٧١٤)، وأحمد (١٠٢١)، واختاره الضياء (٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١/٥٠٦)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٣٤٨) وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٣٠). وحسنه الترمذي (٢٣٥) من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٦٢). وأخرجه أيضاً (٤) من حديث جابر، وفيه: **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الوُضُوءُ**. وإسناده لا بأس به. وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٣٧) من حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعًا: **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنِفَةً، وَإِنَّ أَنِفَةَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**. حسنه ابن حجر في المطالب (١/٢٠٤)، والبوصيري في الإتحاف (٢/١٥٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٠٧)، وابن ماجه (١٢٢٢)، صححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (١٣٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٧ ـ ٦٨)، وحسّنه الترمذي (٦٦)، واجتباه النسائي (٣٣٠)، ورواه أحمد (١١٢٨٨). وانتقاه ابن الجارود (٤٦). وصححه ابن معين وأحمد كما في خلاصة البدر المنير (١/٧)، والبغوي في شرح السنة =

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**[(١)].

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ**

= (١/٣٧١)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٨٨): لا بأس به. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، والنووي في المجموع (١/٨٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٤١)، وحسنه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤)، وصححه ابن الملقن في البدر (١/٣٨١)، والعيني في نخب الأفكار (١/٥٢)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٤٨٥).

(١) أصلحه أبو داود (٨٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٩)، واجتباه النسائي (٦٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦)، ومالك (٤٥)، والدارمي (٧٥٦)، وأحمد (٧٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٣٢٧)، والحاكم (٤٩٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٢)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١/١٣٦)، وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم وعبد الحق وآخرون كما في تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٧)، والبيهقي في المعرفة (١/١٣٢)، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٣٧٤)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٣٦٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٩٧): صحيح المعنىٰ يتلقىٰ بالقبول والعمل. وصححه النووي في المجموع (١/٨٢)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٢٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٨٣)، والعراقي في طرح التثريب (٦/١١)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/٥٢٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٤٨)، وصححه المناوي في التيسر (١/٤٣٨).

الْخَبَثَ[(١)].

بَابٌ: الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ

١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ**[(٢)].

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

١٠٢ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﵁ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦)، والترمذي (٦٧)، واجتباه النسائي (٥٢)، ورواه ابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٥٨)، وأحمد (٤٦٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٩٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣). قَالَ ابن معين في التاريخ (٢٤٠/٤): جيد الإسناد، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٧٣٦/٢)، والطحاوي كما في تنقيح تحقيق التعليق (٢٢/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٧٨/١)، وابن الملقن في البدر (٤٠٤/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٧/١)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٦٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، والدارمي (٧٦١)، وأحمد (٣١٨١)، وصححه ابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٦٩٢/٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٨٧/١)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٤/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٢)، واجتباه النسائي =

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

١٠٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[2].

بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**[3].

= (٦٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧)، ومالك (٤٦)، والدارمي (٧٦٣)، وأحمد (٢٣٠١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٥٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩)، وصححه مالك كما في المستدرك (٥٧٦)، والبخاري كما في التلخيص الحبير (١/٦٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٨)، والنووي في المجموع (١/١١٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٤٢): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر (١/٥٥١)، وابن حجر في المطالب (١/٥٩)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٧).

(١) أصلحه أبو داود (٧٧)، ورواه الدارقطني (٢١٦)، والبيهقي (١١٨١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٠٤): لابأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٤٩)، وقال العيني في نخب الأفكار (١/١٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، وصححه الحميدي كما نقل ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/١٠٣)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٤٠)، وابن حجر في البلوغ (١٢). ورواه أبو داود (٨٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وحسنه الترمذي (٦٤) وصححه النووي في المجموع (٢/١٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢)، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي (٦٠٧)، ورواه =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**(١).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ**(٢).

= البيهقي (٥٤١٥). ورواه أبو داود (٩١) من حديث ثوبان ﵁ وحسنه الترمذي (٣٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٨١): صحيح حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٠)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/١٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٩٧)، ورواه أحمد (١٧٠٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٠٤)، والحاكم (٥٨٨)، والنووي في المجموع (٢/١٩٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٣٢٥)، وابن الملقن في البدر (٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الخبير (١/٢٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٥٤٣)، وصححه الحاكم (٥٢٤)، وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحَسَن. كما في نتائج الأفكار (١/٢٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٥): حَسَن أو صحيح. وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٢) أنه يتعاضد بطرقه ويتقوىٰ بها، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٧) أن مجموع الأحاديث يحدُث منها قوة تدلّ علىٰ أن له أصلاً، وروىٰ الترمذي (٢٥ ـ ٢٦) عن سعيد بن زيد ﵁، الجملة الأخيرة، وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ـ يعني حديث سعيد بن زيد ـ. وروىٰ الطبراني في الكبرىٰ (١٠٠١٩) عن أبي سعيد ﵁ عن النبي ﷺ قال: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ =

بَابُ التَّيَامُنِ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ[(١)].

١٠٨ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ[(٢)].

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ﵁ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ:

= إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن الملقن في البدر (٢/٢٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٤٥). وعند أحمد (٢٦٩٨٠) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ: قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَىٰ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ. وإسناده حسن، وقد جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٣٨)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٥)، والنووي في رياض الصالحين (٢٩٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٢٠٠)، وابن الملقن في البدر (٢/٢٠٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم (٧٢٦٨)، وجوده النووي في المجموع (١/٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩): رجاله ثقات.

فَأَصْغَىٰ الإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ(١).

وَفِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ(٢).

بَابُ تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فِي الْوُضُوءِ

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٨)، ورواه أحمد (٦٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٧٤)، واختاره الضياء (٦٠٩). وقال ابن الملقن (٤٤٣/١) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فسلم الحديث من احتمال التدليس. واجتباه النسائي (٩٦) بلفظ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢١٧)، ورواه البيهقي (١٣٧٤)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (١٢٠/٤): ما مثله صُحح. وقال العيني في شرح أبي داود (٣٧٩/١): المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه: باب ذكر الدليل علىٰ أن مسح النبي ﷺ علىٰ النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث... ثم ساق الحديث وفيه: هكذا وضوء رسول اللَّه ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**(١).

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِفَضْلِ الْيَدِ

١١١ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵂: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ صُدْغَيْهِ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ(٣).

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلاَثًا

١١٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦)، واجتباه النسائي (١٤٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٧٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥)، وصححه النووي في المجموع (١/٤١٨)، وابن الملقن في البدر (٢/١٤٣)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/٤٦): هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب. وقواه ابن حجر في الدراية (١/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٤)، ورواه البيهقي (٢٧٦)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣): تواترت الآثار بذلك. وحسّنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٦٥)، والنووي في المجموع (١/٣٩٧)، وقال ابن دقيق في شرح الإلمام (٤/٣٨٠): إسناده حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣١)، ورواه أحمد (٢٧٦٥٨)، والبيهقي (١١٤١). وفي إسناده: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٩٩): نقل الترمذي عن البخاري كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه أي ابن عقيل وهو مقارب الحديث. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ[2].

بَابٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

١١٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**[3].

١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ؟...، وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، وأحمد (٤٤٣)، واختاره الضياء (٣٢٨)، وحسنه البيهقي في الخلافيات (٣٠٦/١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٨)، وقال النووي في المجموع (٤٣٤/١): إسناده حسن وربما ارتفع من الحسن إلىٰ الصحة بشواهده وكثرة طرقه. وجوده ابن الملقن في الإعلام (٣٤٥/١)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٤/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، ورواه البيهقي (٢٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٢/٢): وقال النووي: إسناد هذا الحديث حسن، كل رجاله في الصحيحين إلا ابن وردان، وقد وثقه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم قال: فالحديث حسن بهذه الزيادة. واختاره الضياء (٣٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، وحسنه الترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٦٥٣)، وحسنه ابن دقيق في الإمام (٥٠٣/١)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٨٥/١): في بعض أسانيدها مقال وهي يقوي بعضها بعضا وهي تصلح للاحتجاج بها. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١): تواترت الأحاديث بذلك.

(٤) أصلحه أبو داود (١٣٨)، واجتباه النسائي (١٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٨). وقال العيني في شرح أبي داود (٣٢٦/١): فيه دليل للحنفية.

بَابُ الاسْتِنْثَارِ وَالتَّخْلِيلِ

١١٥ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**[(٢)].

١١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣ ـ ٢٣٥٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٣)، وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبّان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٥٦)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٠٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٢٢٠): ثابت. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٩)، والصنعاني في سبل السلام (١/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥)، ورواه البيهقي (٢٣٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (١١٧)، والنووي في المجموع (١/٣١٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٢٩٤)، وابن الملقن في الإعلام (١/٢٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٦)، واختاره الضياء (٢٠٩٦)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٤٤)، وقال النووي في المجموع (١/٣٧٦): إسناده حَسَن أو صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١) وله شاهد عند الترمذي (٣١) من حديث عثمان، بدون: «هكذا...»، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٥٣٤)، واختاره الضياء (٣٤٣)، ورواه الترمذي كذلك (٢٩) بإسناد جيّد من حديث عمّار، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٥). وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١١٥): قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: =

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**(١).

١١٨ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﭬ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(٢).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ! بِهَذَا**

= إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، والحاكم (٥٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧)، قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٦١): ليس بضعيف، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣١٥)، وصححه المناوي في التيسير (١/١٥٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩)، وحسنه الترمذي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (١٨٢٩٣)، حسنه مالك كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/٧٧)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٦٥)، وابن الملقن ـ وحسنه ـ في البدر (٢/٢٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١)، وصححه الشوكاني في النيل (١/١٨٠). وعند الطبراني في الأوسط (٢٦٧٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَتُنْتَهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ**. قال المنذري في الترغيب (٣٤٠)، والهيثمي في المجمع (١/٢٤١) رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير علىٰ ابن مسعود، وإسناده حسن. وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٩٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٥٨٣٥).

أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(٢)].

١٢٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[(٣)].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

١٢١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ (١٧١/١)، والنووي في المجموع (٤٧٦/١)، والشوكاني في النيل (٢٥٥/١)، والرباعي في فتح الغفار (١١٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦)، وحسّنه الترمذي (٣٠٣٠)، ورواه ابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٢٣٤٤٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩٣/٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٩/٤). وأخرج الترمذي (١٨٦٧) من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. حسنه الترمذي (١٨٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣ ـ ١٦٥)، ورواه الدارقطني (٧٦٩)، والبيهقي (١٣٩٩)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٢٢)، وصححه عبد الغني المقدسي كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٣٨/١)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٧/١)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥١/١)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١٣٩/١).

(٤) أصلحه أبو داود (١٤٧)، ورواه أحمد (٢٢٨١٨)، وصححه الحاكم (٦١١)، والنووي في المجموع (٤٠٨/١)، وقال الذهبي في السير (٤٩١/٤): إسناده قوي. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٣).

بَابُ الانْتِضَاحِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ[(١)].

بَابُ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٣ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ[(٢)].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٤ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨)، واجتباه النسائي (١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (١٥٦٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦١٧)، وقال ابن حجر في المطالب (٣٦/١): صحيح موقوف. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٧)، ورواه أحمد (١٥٧٣٥)، وجوده أحمد كما في المحرر لابن عبد الهادي (٥٣)، وابن دقيق في شرح الإلمام (٧٤/١)، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٥٢/٣): إسناده جيد قوي صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٨٣)، واجتباه النسائي (١٦٨)، ورواه ابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (١٠٠)، والدارمي (٧٥١)، وأحمد (٢٧٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٩٨٨)، والحاكم (٤٧٨)، وصححه ابن معين وأحمد كما في التلخيص الحبير (١٨٥/١)، وقال البخاري: أصح شيء في الباب كما نقله الترمذي في السنن (٨٣)، وصححه الدارقطني في السنن (٣٥٠/١)، والنووي في الخلاصة (١٣٣/١)، وابن الملقن في البدر (٤٥١/٢) ونقل عن ابن الصلاح أنه قَالَ: حديث حسن ثابت، وصححه ابن حجر في المطالب (١٣٥). وقال ابن الهمام في شرح =

بَابُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٥ ـ عَنْ طَلْقٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلاَةِ؟ ـ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ؟[1].

بَابٌ: لاَ وُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

= فتح القدير (١/٥٨): لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/١٠٣).

(١) رواه أبو داود (١٨٤ ـ ١٨٥)، والترمذي (٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. واجتباه النسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٥٤٣)، وصححه وابن حبان (٩٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠)، واختاره الضياء (١٦٢). وقَالَ ابن المديني: هذا أحسن من حديث بسرة كما نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه الطحاوي كذلك (٤٦٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١/٢٣٨)، وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (٣٧١): حَسَن أو صحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٩٠)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٥٨) وقال الصنعاني في العدة (١/١٩٩): صحيح أو حسن. وجاء عند أحمد (٨٥٢٠) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء**. صححه ابن حبان (٩٩٤)، والحاكم (٤٨٤)، وقال ابن السكن: صحيح من أجود ما في الباب، كما في الاستذكار (١/٢٩١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢)، والترمذي (٨٦)، واجتباه النسائي (١٧٥) وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً، ورواه ابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٦٤٠٥)، وصححه ابن جرير في تفسيره (١/١٤٢)، ومال ابن عبد البر إلىٰ صحته في الاستذكار (١/٢٥٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة =

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

١٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّىٰ(١).

بَابُ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّءِ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلَخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّىٰ أُرِيَكَ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَىٰ الإِبِطِ، ثُمَّ مَضَىٰ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

بَابٌ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ(٣).

= علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩)، ورواه البيهقي (٧٦١)، واختاره الضياء (١٥٨٢). وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١١)، وحسّنه ابن حجر في الفتح (١/٣٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٣/١٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٣٤١)، وقال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الجهني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. كما في عون المعبود (١/٧٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤)، واجتباه النسائي (١٩٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١٦٩٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢٣)، وصححه الطحاوي (١/٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٩)، والنووي في الخلاصة (١/١٤٤)، وابن الملقن في البدر (٢/٤١٢)، وحسّنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٢٧٣)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١/٢١٧)، وأصله عند البخاري.

بَابٌ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الدَّمِ

١٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟** فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرِفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا[(١)].

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٣١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٠)، وأحمد (١٤٩٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٥٩٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٠٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/٧٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥١)، وقال العظيم آبادي (١/١٦٨): صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥)، ورواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٩٠٢)، واختاره الضياء (٦٣٢)، قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. كما في التلخيص الحبير (١/٢٠٨)، وحسنه المنذري وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير (١/٢٠٨)، والنووي في الخلاصة (١/١٣٢)، =

بَابٌ: فِي الْمَذْيِ

١٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِ: **لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**[(١)].

١٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ**[(٢)].

١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: **ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**[(٣)].

= والمناوي في التيسير (٩٦/١)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٩٦/١): ثابت.

(١) رواه أبو داود (٢١٠)، وأحمد (١٠٢٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٣١/١): رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢٦/٢)، وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٥)، ورواه ابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٥٠)، وأحمد (١٥٥٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١٣٨٣)، وابن قدامة في الكافي (٥٦/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٣)، ورواه أحمد (١٩٣١٢)، وصححه النووي في المجموع (١٤٥/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). ورواه أحمد (١٩٣١٢) بإسناد صحيح، وزاد: **وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَاكَ الْمَذْيُ**.

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا**. فَبَدَوْتُ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ـ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَبُو ذَرٍّ!** فَسَكَتُّ، فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ! لِأُمِّكَ الْوَيْلُ**. فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**[(١)].

بَابٌ: أَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ إِذَا خَافَ الْبَرْدَ؟

١٣٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٧ ـ ٣٣٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤)، واجتباه النسائي (٣٢٦)، ورواه أحمد (٢١٦٩٩)، وصححه ابن حبّان (٤٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٧)، وصحّحه أبو حاتم كما في التلخيص الحبير (١/٢٤٠)، والجورقاني في الأباطيل (١/٥٠٨)، والنووي في المجموع (١/٩٤)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٣٦)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٤/٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٢/٣٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٣٣٥)، وصححه الصنعاني في العدة (١/١٣٥).

﴿٢٩﴾ [النساء]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ[(٢)].

بَابُ الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

١٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**[(٣)].

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٨)، ورواه أحمد (١٨٠٩١)، ورواه الحاكم (٦٣٩)، صححه النووي في المجموع (٢/ ٢٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٢٦): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٢٧): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٠)، ورواه الدارقطني (٧٢٩)، والبيهقي (١٠٨٩)، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٢/ ٦١٥): وقال ابن الملقن: رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٢٦٧)، وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٢٣): تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج. ورواه أبو داود (٣٤١)، وأحمد (٣١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣) والحاكم (٦٤٠) ووافقه الذهبي، وانتقاه ابن الجارود (١٢٩).

الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**[(١)].



(١) رواه أبو داود (٣٤٢)، واجتباه النسائي (٤٣٨)، والدارمي (٧٧١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٦٨)، وصححه العظيم آبادي في غاية المقصود (٣/٢٣٢)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/٣٤٩): ثابت.

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

١٣٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١).

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

١٤٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ(٢).

بَابُ الْغُسْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

١٤١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩)، وحسنه الترمذي (٦١١)، واجتباه النسائي (١٩٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٢٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٤/٦٦١): حَسَن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٠)، ورواه ابن ماجه (٦٠٩)، والدارمي (٧٨٧)، وأحمد (٢١٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩١)، واختاره الضياء (١١٧٧)، وقال عبد العظيم أبادي في عون المعبود (١/٢٤٧): إسناد صالح. وصححه البيهقي (١/١٦٥) من حديث سهل ﵁.

(٣) رواه أبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس أصح منه. قال العيني في شرح أبي داود (١/٤٩٤): عبارة أبي داود تشعر أن هذا صحيح، وذاك أصح منه. ورواه ابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٤٣٨٥)، وجوده الذهبي في المهذب =

بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(١)].

بَابُ الْوَعِيدِ لِمَنْ تَسَاهَلَ فِي الْغُسْلِ

١٤٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**. قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ـ ثَلَاثًا ـ. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[(٢)].

= (٦/٢٧٦٥)، وحسنه البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٢٥٥)، وأخرج ابن خزيمة (٢٢٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ**. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/١٩٢)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١/١٠١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨ ـ ١١٩)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٢٤٧٩٥)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩٠)، والبيهقي (٩٨٩ ـ ٩٩٠)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١٠١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (١/٢٠٢). وجاء عند أحمد (٢٥٣٩٤) بإسناد رجاله رجال الشيخين: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ**. وقد أُنكِر علىٰ أبي إسحاق: ولا يمس ماء. وعند الطبراني (١٣٦٢٠ ـ ١٣٦٢١) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ طَاهِرًا إلا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ كُلَّمَا تَقَلَّبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ كَمَا بَاتَ طَاهِرًا**. صححه ابن حبان (١٨٩)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٠)، وابن حجر في الفتح (١١/١١٣). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/١٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣)، وابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (٧٧٨)، وأحمد (٧٣٨)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٧٦)، واختاره الضياء (٤٥١)، وحسنه النووي في المجموع (١/٣٦٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٠٥): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في التلخيص (١/٢١٩)، =

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ

١٤٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[1].

بَابٌ: الْجُنُبُ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الجَنَابَةَ[2].

بَابُ الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَبَّرَ ـ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،

= وحسنه العظيم آبادي في غاية المقصود (٢/ ٣٨١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٩)، واجتباه النسائي (٢٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١٤١٥)، وأحمد (٢٧٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٥٣١٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٣). وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/ ٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٦)، واجتباه النسائي (٢٧٠)، ورواه ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٤٨ ـ ٧٢٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤) وقَالَ شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: ما أحدث بحديث أحسن منه. كما في التلخيص الحبير (١/ ٢١١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/ ٢١٠)، وقال البغوي في شرح السنة (١/ ٣٥٩): حَسَن صَحِيح، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٤)، واختاره الضياء (٥٩٦)، وجوده ابن الملقن في البدر (٢/ ٥٥١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/ ٢١١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٧).

فَصَلَّىٰ بِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**[(١)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

١٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: **يَغْتَسِلُ**. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: **لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ﵂: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**[(٢)].

بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وأحمد (٩٩٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٥)، والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٢/١٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٤/٢٦١)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٦)، وابن الملقن في التحفة (١/٤٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠)، ورواه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، والدارمي (٧٩٢)، وأحمد (٢٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٨٩)، وحسنه ابن حجر في موافقه الخبر (٢/٢٦). وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥٧)، وأحمد (٢٥٥١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٣)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١/١٠٣).

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**[١].

بَابٌ: لاَ يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِحَائِضٍ

١٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ.** ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ**[٢].

بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤)، ورواه البيهقي (١٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). وجوده النووي في الخلاصة (٢٢٨/١)، وابن الملقن في التحفة (٢٣٣/١)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٦٩/١): حجة.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، ورواه البيهقي (٤٣٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٢٧/٥)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١)، وابن الملقن في البدر (٥٥٨/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤١/١)، وصححه الشوكاني في النيل (٢٨٧/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨ ـ ٢١٦١)، واجتباه النسائي (٢٩٤)، ورواه ابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٦٠)، وصححه الحاكم (٦٢١)، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه. كما في الاستذكار (١٨٣/٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٧١/٥)، وذكر ابن دقيق في =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ[(١)].

بَابُ نَجَاسَةِ الْحَيْضِ

١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ[(٢)].

بَابُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْحَيْضُ

١٥٣ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ

= الإلمام (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٧٨)، وأشار ابن حجر إلىٰ صحته كما في التلخيص (١/٢٦٢)، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، وربّما لم يرفعه شعبة. وروىٰ الدارمي (١١٥٠) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٩ ـ ٢١٦٢)، ورواه الدارمي (١١٤٨)، والحاكم (٦٢٢) وقال:قد أُرسل هذا الحديث وأُوقف أيضًا، ونحن علىٰ أصلنا الذي أصَّلناه أن القول قول الذي يُسنِد ويَصل إذا كان ثقة. وعند الترمذي (١٣٧) مرفوعا بسند حسن: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٧١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٣ ـ ٢١٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٩)، ورواه الدارمي (١٠٥٣)، وأحمد (٢٤٨٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٥)، وحسّنه المنذري كما في عون المعبود (١/٣١٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: **حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**[(١)].

١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**. فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**[(٢)].

بَابُ مَا يُرِيبُ بَعْدَ الطُّهْرِ

١٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَىٰ مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**[(٣)].

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

١٥٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٩٧)، ورواه ابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠٥٩)، وأحمد (٢٧٦٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١١٢٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٠)، وابن الملقن في البدر (١/٥١٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣٩٩)، وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/٦٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٣)، ورواه أحمد (٩٠٦١)، والبيهقي (٤١٧٢)، قَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢١): في سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣١٢). ورواه البيهقي عن ابن وهب عن ابن لهيعة، قال ابن حجر في التقريب (٣١٩): رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٤٦)، وأحمد (٢٥٠٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١١٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٣)، وحسنه المنذري كما نقله الشوكاني في النيل (١/٣٤٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[(١)].

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١٥٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ! فَقَالَ: **أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**. قَالَ لَهَا: **إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠ ـ ٣٠٨)، واجتباه النسائي (٢٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٢٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٤١٠)، والنووي في المجموع (٢/٤٠٢)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١١٠): رجاله رجال مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨)، ورواه ابن =

بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ

١٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ[1].

= ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٧٨٨)، والحاكم (٦٢٤)، وصححه أحمد وحسنه البخاري كما في البدر المنير (٣/٥٨)، والنووي في المجموع (٢/٥٣٣)، وقال ابن عبد الهادي في تعليقة علىٰ العلل (١٢٠): من صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه. وجاء عند أحمد (٢٥٦١٢) والنسائي (٢١٤ ـ ٣٦٠) في المجتبىٰ من حديث عائشة ﵂: **وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ فِي الرَّحِمِ**. وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال البخاري.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥)، ورواه الترمذي (١٣٩)، ورواه ابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٩٩٥)، وأحمد (٢٧٢٠٤)، والحاكم (٦٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٢٥)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٩١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٤/٣٦٩)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٣٧). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٧٠): له طرق يقوي بعضها بعضاً. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٣١٦).

كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَغَيْرِهَا

بَابُ السِّوَاكِ

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1].

بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

١٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩)، ورواه الدارمي (٦٨٤)، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٣)، واختاره الضياء ٩: (٢٢٧)، وصححه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣٨١/١)، وابن كثير في التفسير (٤٠/٣)، وابن الملقن في البدر (٤٣٦/٧)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٣٨٠/١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١١٢٤/٣). وعند أحمد (٢٦٩٨١) عن عائشة ﵂ مرفوعا: فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢١). وله شاهد عند أبي نعيم من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٦/١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣١٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٤/٢). وعن أبي هريرة ﵁ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. رواه مالك (١٤٧)، وأحمد (٧٦٢٩)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم (٥٢٢) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٩/١). وعند أحمد (٢١٥٧) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مرفوعًا: أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ فِيهِ. جوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩)، واختاره الضياء (٤٨١/٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٠/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٣)، ورواه البيهقي (١٧٢)، وجوده النووي في الخلاصة =

بَابُ الاخْتِتَانِ

١٦١ ـ عَنْ كُلَيْبٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**[(١)].

١٦٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ**[(٢)].

بَابُ قَصِّ الشَّوَارِبِ

١٦٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا. قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَىٰ، فَقَصَّهُ لِي عَلَىٰ سِوَاكٍ[(٣)].

= (١/٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٠)، ورواه أحمد (١٥٦٧١)، والبيهقي (٨٢٦). واحتج به ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/١٢١)، وقال النووي في المجموع (٢/١٥٤): لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن. وأخرج ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٧٦٣) عن أبي برزة ﵁ قال: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ: أَيَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **لاَ، نَهَانِي اللَّهُ ﷻ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ**. حسنه ابن حجر في المطالب (٣/٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والبيهقي (١٧٦٢٢). وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٣): لها شاهدان. وحسنه في تخريج المشكاة (٤/٢٤٥)، ورواه الطبراني (٨١٣٧) والحاكم (٦٣٦٦) بنحوه من حديث الضحاك بن قيس ﵁، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٤) والبيهقي (١٧٦٢٥) من حديث أنس ﵁. حسنه الهيثمي في المجمع (٥/١٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٠)، ورواه أحمد (١٨٤٩٩) بإسناد رجاله ثقات ما عدا =

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: **وَلِّنِي قَفَاكَ**. فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﷺ فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**[(١)].

بَابُ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

١٦٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**[(٢)].

= أبا عقيل اليشكري، وقد وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (١٠٥٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤): ثابت. وصححه ابن مفلح في الآداب (٢٠٤/٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٧٢/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩)، واجتباه النسائي (٢٢٩)، ورواه ابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٥٩٨)، وحسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (٥٥/١)، وقال البيهقي (٤٢١٣): والأحاديث المسندة في هذا الباب إذا ضم بعضها إلىٰ بعض قويت. وحسنه ابن رجب في فتح الباري (٣٣٤/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٠٥/٢)، وابن الملقن في البدر (٥٣٢/١)، وابن حجر في موافقة الخبر (٤٠٢/٢). ورواه أبو داود (٣٨١) والترمذي (٦١٦) وغيرهما من حديث علي ﷺ وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (٦٣٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٦). وقال البيهقي (٤٢١٣ ـ ٤٢١٤): صوب البخاري هشاما في رفع حديث علي. وصححه ابن حجر في التلخيص (٥٧/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦)، ورواه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك (٤٩)، والدارمي (٧٦٩)، وأحمد (٢٧١٣١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٥٧/٢): إسناده صالح جيد. وصححه =

وَفِي حَدِيْثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ[(١)].

بَابٌ: فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**[(٢)].

= ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧)، ورواه ابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٢٨٠٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٦٠). وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما عدا أبا كامل الخراساني وهو ثقة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والحاكم (٥٩٩)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/١٦٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَفِيهِ: وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّىٰ بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ. وَفِيهِ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[(١)].

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦)، وصححه الترمذي (١٤٩)، ورواه أحمد (٣١٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وصححه الحاكم (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢١٢)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٤٩): أصل أصيل في هذا الباب. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٥١٣)، وأخرج الترمذي (١٧٢)، وأحمد (٢٤٠٩٢)، والدارقطني (٩٦٩) من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/١٩٠)، وقال ابن حجر في النكت (١/٣٩٧): إنما وصفه بالحسن ـ يعني الترمذي ـ لما عضده من الشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧)، وصححه وحسّنه الترمذي (١٥٤)، ورواه ابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد (١٦٠٦١)، وصححه ابن حبان (١١١٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٣/١٨٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/١٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٢٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه =

بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ

١٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ[(١)].

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ[(٢)].

بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٧١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاَةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَقَالَ: **إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ**[(٣)].

= ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/٩٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١/٢٦١)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٣٨٦)، والمناوي في التيسير (١/١٥٢)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٥٠). وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال...، وقد رأىٰ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٩٣)، ورواه أحمد (١٤٧٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩)، وعلاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٤٦٤). وأخرج الترمذي (١٦١)، وأحمد (٢٥٩٣٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣)، واجتباه النسائي (٥١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠)، وابن الملقن في التوضيح (٦/١٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٤)، ورواه أحمد (٢١٩٩٦) بإسناد صحيح، والبيهقي =

بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ مُعَلَّقًا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ـ يَعْنِي فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ـ: **ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْمَغْرِبَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتًا وَاحِدًا**[(١)].

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**[(٢)].

= (٢١٨٣)، وصححه ابن حزم كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/٢٩٦). وقال الشوكاني في النيل (١/٤٠١): صالح للاحتجاج.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٧)، ووصله الحاكم (٧١٥) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان وصححه من حديث جابر ﷺ (١٤٧٢)، وقال الحاكم (٧٠٧): هذا حديث صحيح مشهور. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٦٤): إسناده كل رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢١)، ورواه أحمد (١٧٦٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٩٨)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٤٥٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/١٩٠). وجاء في رواية عند أحمد (٢٤٠٠٤): **بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ**. ورجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (١٧٦٠٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٥). وعند ابن خزيمة (٢٠٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ. أَفْطَرَ**. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/٣٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٠) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٨٦) أنه صحيح أو حسن، قال ابن خزيمة: والكلام الأخير لعله من كلام الثوري أو قول أبي حازم، فأُدرج في الحديث.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٧٤ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي صَلَاةَ العِشَاءِ ـ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[(٢)].

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

١٧٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٩١) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير ٢٠: (٢٣٩)، قَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٢٤): سكت عنه عبد الحق مصححًا له. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١/٢٧٩): صالح. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٦٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢)، ورواه الترمذي (١٦٣)، واجتباه النسائي (٥٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٤٧)، وأحمد (١٨٦٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨)، وعبد الحق كما ذكر مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٢٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٣٤)، والنووي في المجموع (٣/٥٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨)، واجتباه النسائي (٤٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٠١)، ومالك (٣٢٠)، والدارمي (١٦١٨)، وأحمد (٢٣١٣٣)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، واختاره الضياء ٨: (٣٨٥)، وصححه النووي في المجموع (٣/١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩١)، وأصلحه المناوي في =

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: **إِنِّي فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**(١).

١٧٧ ـ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**(٢).

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

١٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(٣).

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ﵁: وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا(٤).

= تخريج أحاديث المصابيح (٢٦٩/١)، وصححه العراقي في طرح التثريب (١٤٨/٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٨١٩/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣١ح)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١١/٨)، والمناوي في التيسير (١٨٧/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٩)، ورواه الترمذي (١٦٨)، وأحمد (٢٧٧٤٧)، وصححه الحاكم (٦٩٢)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٠٩/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٦)، ورواه الترمذي (٦٠٠)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد (٢٧٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢٣٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٩٨/٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٤٠٨/١)، والعيني في عمدة القاري (٢٣٤/٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٥٧)، ورواه أحمد (٢٠٥٠١)، وصحّحه الهيثمي في المجمع (١٤/٢)، والشوكاني في النيل (١٦٠/٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ. وَفِيهِ: وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَطَيِّبَةً

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. ـ قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا ـ[(٢)].

١٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الأذكار (٣٤)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٤٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٩٣)، واجتباه النسائي (٥١٧٠)، ورواه أحمد (١٩٨٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، والسيوطي كما في التنوير (١/٧٧)، وزاد الترمذي: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. واجتباه النسائي، وفيه:... فَهِيَ زَانِيَةٌ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٧١)، واجتباه النسائي (٥١٧١)، ورواه ابن ماجه =

بَابٌ: فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ[1].

بَابُ دُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**. قَالَ: **فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**[2].

= (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٦/٣): إسناده متصل، ورواته ثقات. وقال الذهبي في المهذب (١٠٦٨/٢): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٨/١).

(١) رواه أبو داود (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٩٩/٤)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٣٩/٥): حسن أو صحيح. وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (٨٠/٢)، وصححه أبو داود موقوفًا (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في الخلاصة (٣١٤/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢١٧/٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨١/١)، والسيوطي كما في التنوير (٣٨٥/٨)، وجوده المناوي في التيسير (٢٤٧/٢). وأخرج الترمذي (٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٤/٢٢) من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**. وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**. حسنه الترمذي (٣١٤) وقال: ليس إسناده بمتصل. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٩/١): إذا كان منقطع =

بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُصَلَّي فِي الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= السند فإنه متصل المعنىٰ. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٨٠). ورواه أحمد برجال ثقات ما عدا ليث بن أبي سليم، وقد توبع، وفاطمة بنت حسين بن علىٰ لم تدرك فاطمة الزهراء. وأخرج ابن ماجه (٧٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. صححه ابن خزيمة (٤٣٩)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٠٧)، وقال ابن مفلح في الآداب (٣/٣٩٩): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٩٧)، وحسنه ابن حجر لشواهده في نتائج الأفكار (١/٢٧٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٣)، ورواه البيهقي (٢/٤٤٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣)، ورواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٤٣٠)، وأحمد (١١٩٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٧)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٧٤): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١/٦٣٠): رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله و إرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان. وحسنه في تخريج المشكاة (١/٣٤٤).

الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: **لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: **صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَلاَحِفِ

١٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاَحِفِنَا[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[(٣)].

١٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٦ ـ ٤٩٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٦)، والبيهقي (٢/٤٤٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٢)، وحسّنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣) وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٦٤٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٠٦)، واجتباه النسائي (٥٤١٠)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٤). وأخرج ابن أبي شيبة (٤٠٦٣) عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا علىٰ الطنافس والفراء والمسوح. قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٨٦): إسناده صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٣٥)، ورواه البيهقي (٢/٤٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/٣٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٦)، وصححه الشوكاني في النيل (٢/١٥٦)، وقول ابن عباس ﵄ ذكره البخاري في صحيحه معلقًا.

النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: **لاَ يُصَلِّي لَكُمْ**. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُتْفَلُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ

١٩١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠)، واجتباه النسائي (٧٠١)، ورواه ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٤٨)، وأحمد (١٢٥٧٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٣١٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، واختاره الضياء (٢٢٣٥)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٣٠٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٤). وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٩٧): إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٣)، ورواه أحمد (١٦٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٠٥)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٢/٣٨١). وأخرجه الطبراني ١٣: (١٠٤) من حديث ابن عمر ﵄ **آذَيْتَ اللَّهَ وَالْمَلاَئِكَةَ**. جوده المنذري في الترغيب (١/١٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الفروع (٢/٢٧٣).

بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَةِ؟

١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[(١)].

بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ

١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ـ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ـ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ[(٢)].

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

١٩٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً، حَتَّىٰ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، وَحَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَىٰ الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ. حَتَّىٰ نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦ ـ ٤٩٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٣)، والحاكم (٧٢٦)، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٣٨)، والسيوطي كما في التنوير (٩/٥٥٠)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٣٤). ورواه أبو داود (٤٩٥)، من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه بدون: وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ. وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٥ ـ ٩٦١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٨)، وقال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٧ ـ ٤١١١)، ورواه أحمد (٦٨٧١)، والبيهقي (٢/٢٢٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٦٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥٢)، وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (٦/٤٠٣).

الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ...[(١)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ، وَيُؤَذِّنُ مَنْ هُوَ أَنْدَى صَوْتًا

١٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**. فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٢)، وابن حزم وابن دقيق كما في عون المعبود (١٣١/٢)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٠٥/٣): إسناده جيد متصل. ورواه أحمد (٢٢٥٥٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين، عن ابن أبي ليلىٰ عن معاذ ﵁؛ إلا أن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ ﵁، ولكنه توبع.

مَا رَأَىٰ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عُمُومَةِ أَبِي عُمَيْرٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ؓ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَومًا، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟** فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا[(٢)].

بَابُ قَوْلِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ سُنَّةَ الأَذَانِ. وَفِيهِ: **فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ** ـ [(٣)]. قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ ؓ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ ـ، **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١٢٢٤)، وأحمد (١٦٧٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٥٤٩)، والبخاري والذهلي كما في التلخيص لابن حجر (٣٢٣/١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٠)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (١٤٤/٣)، والخطابي في معالم السنن (١٣٠/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٥٦/١)، وابن قدامة في المغني (٥٥/٢)، واختاره الضياء ٩: (٣٤٦)، وصححه النووي في المجموع (٧٦/٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٣٢/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠١/١): له طرق جيدة وشاهد. وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٥٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٩)، ورواه البيهقي (٣٩٠/١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٤)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩٧/٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢٥٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٥٥٢).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٢)، وأحمد (١٥٦١٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٦٦/١).
وقد أخرج الدارمي (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) عن أبي محذورة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. ذكر ابن دقيق في الإلمام (١٣٨/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٣/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢١/١). وجاء عند ابن ماجه (٧١٦) عن بلال ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (ص٣٢٤). وعند البيهقي (٤٢٣/١) بإسناد حسن عن ابن عمر ﷺ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ فِيهِ بَعْدَ حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، مَرَّتَيْنِ. صححه اليعمري في النفح الشذي (٦٦/٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (١٨/٢). وروىٰ ابن خزيمة (٣٨٦) عن أنس ﷺ أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. صححه ابن خزيمة، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٢٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٩٠)، واجتباه النسائي (٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١٢٣٣)، وأحمد (٢٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (١٥٥١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (١٣٥/١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٦٦/١).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

١٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ**[(١)].

بَابُ الْخُرُوجِ لِلصَّلاَةِ بَعْدَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ[(٢)].

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦)، واجتباه النسائي (٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٧٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (٣١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (١/١٤٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٦٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٢). وأخرج النسائي (٦٥٦)، وأحمد (١٨٠٣٦) من حديث البَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ**. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/٣٨٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٤٣): إسناده حسن جيد. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٨٥). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١١ ـ ٥١٢)، واجتباه النسائي (٦٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٢٩)، وأحمد (٥٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (٥٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٣). وعند مالك (١٨٨): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٢/١٣٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨ ـ ٥١٩)، ورواه الترمذي (٢٠٥) وقال: سمعت أبا =

بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٢٠٠ ـ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**[(٢)].

= زرعة يقول: حديث أبي هريرة ﷺ أصحّ من حديث عائشة ﷺ. ورواه أحمد (٧٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٢٥): إسناد رجاله ثقات معروفون. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٧٠)، وصححه وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٦٥٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١/٤٤٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٣٨). وعند الطبراني في الكبير (٦٧٤٣) من حديث أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠)، ورواه البيهقي (١/٤٢٥)، وحسنه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (١/٢٨٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٤/٩٧)، وابن حجر في فتح الباري (٢/١٠٣)، والزرقاني في شرح الموطأ (١/٢٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٢)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٠)، وأحمد (١٢٣٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبّان (٤٧٨)، ورواه الحاكم (٧٣١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٧٦)، وابن قدامة في الكافي (١/١٠٦)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٧٧)، واختاره الضياء =

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأذَانِ

٢٠٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ـ أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَوَقْتُ الْمَطَرِ**[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**[(٣)].

= (١٥٦١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٣٥٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٠٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٤)، والسخاوي في البلدانيات (١٧٢)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (٢/٣٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٢ ـ ٢٥٣٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٠ ـ ٢٥٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٢٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٣)، ورواه البيهقي (١/٤١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٢٥)، ورواه أحمد (٦٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٧١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٢٨): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٧). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٦٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٍ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**. صححه ابن حبان (٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦). وروىٰ مسدد وصححه ابن حجر في المطالب (٢٣٢) عن عمر رضي الله عنه قال: لَوْ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَىٰ =

بَابٌ: لاَ يُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى التَّأْذِينِ

٢٠٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**(١).

بَابُ مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلاَلاً رضي الله عنه أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: **أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**. فَرَجَعَ فَنَادَىٰ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ(٢).

بَابُ التَّثْوِيبِ

٢٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ(٣).

= لَأَذَّنْتُ. صححه النووي في المجموع (٣/٧٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٠)، وابن حجر في الفتح (٢/٩٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/١٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٣٢)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٠٧)، واجتباه النسائي (٦٨٣)، ورواه ابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٦٥٢٨)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم والذهبي (٧٣٣)، وقال أبو نعيم في الحلية (٨/١٤١): ثابت مشهور. واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٤/٩٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٠)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٣٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٨٣)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١١٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/١٢٢): رجاله ثقات، وله طرق موصولة، ومرسلة، ومعضلة، يقوي بعضها بعضاً. وقال العيني في نخب الأفكار (٣/٨٠): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، والبيهقي =

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**(١).

٢٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّىٰ**(٢).

٢٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**(٣).

= (٤٢٤/١)، وجوده ابن سيد الناس في النفح الشذي (٦٩/٤)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥٩٤/٣): وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٨)، واجتباه النسائي (٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٢١٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبّان (١٣١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٨/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (١٨٢/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٩/١)، وقال العيني في عمدة القاري (٢٣٩/٥): إسناده لا بأس به. وصححه المناوي في التيسير (٣٦٠/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٢)، ورواه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥)، ورواه الحاكم (٨١٢)، واختاره الضياء ١٠: (٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤٨٩/٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٥١/١)، وصححه ابن القيم في الصلاة (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٧/١)، وابن حجر في التلخيص (٥٢٧/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٣)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٩٥)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، واختاره الضياء (٨٠٧)، وذكر =

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٢١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ. وَفِيهِ: **إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ**(١).

٢١١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**(٢).

= المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٢/٢٦٤): ثابت. ورواه أحمد (١٢٣٥٢) من حديث أنس ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٧٣٦٧)، واختاره الضياء (١٩٥١)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢١/٦٤٥). ورواه أحمد أيضاً (٢٧١٢٦ ـ ٢٧٢٩٩ ـ ٢٧٣٢٦ ـ ٢٧٣٦٩) من حديث أم سلمة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أن قتادة لم يسمع من سفينة، وقد توبع، قال أبو حاتم: والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة ﷺ عن أم سلمة ﷺ. وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٥٥)، واجتباه النسائي (٨٥٥)، ورواه أحمد (٢١٦٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣)، وابن المديني والذهلي وابن معين كما في البدر المنير (٤/٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١١٦)، واختاره الضياء (١١٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٣٣): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٩ ـ ١٢٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٧٠٤ ـ ٢٢٧٣٥) بإسناد =

٢١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً**[(١)].

= صحيح رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها، وقد توبع. ورواه البيهقي (٤٩/٣). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٨٢٦/٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٢٠/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (٣١٣/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤١/١). وعند ابن حبان في صحيحه (١٧٣٤) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**. قواه الذهبي في المهذب (٩٤٤/٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٢٢/٧). وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، رَأَىٰ فَتًىٰ وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يُعْرَفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فإني سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**. صححه ابن حبان (١٧٣٤)، ورواه الطبراني (١٤١٠٨)، والبيهقي (١١/٣)، وقواه الذهبي في المهذب (٩٤٤/٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٢٢/٧)، والألباني في صحيح الجامع (١٦٧١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢)، والحاكم وافقه الذهبي (٨٤٧)، وجوّده النووي في الخلاصة (٦٤٧/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢٣/٢)، وصححه المناوي في التيسير (١٠٧/٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٩٢/٢)، وحسنه ابن باز في البلوغ (٢٧٤). وروىٰ عبد الرازق (١٩٥٥) عَنْ سَلْمَانَ ﷺ مَرْفُوعًا: **إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ قَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لاَ يَرَىٰ طَرْفَاهُ**. ذكر المنذري في الترغيب (١٤٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩).

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ فِي الظُّلَمِ

٢١٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

بَابُ الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ

٢١٤ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ(٢).

بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَسُبِقَ بِهَا

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٦٢)، ورواه الترمذي (٢٢١)، والبيهقي (٣/٦٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٧١): رجال إسناده ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٥٨)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٩)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٨٦)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١١٨). وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند موقوف إلىٰ أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلىٰ النبي ﷺ. وله شاهد من حديث سهل ﷺ عند ابن ماجه (٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٢)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٣)، ورواه الترمذي (٣٨٧)، والدارمي (١٤٤٤)، وأحمد (١٨٣٩٠)، واحتمل ابن خزيمة تصحيحه (٤٤١)، وصححه ابن حبان (٢٢٧٥)، ورواه البيهقي (٣/٢٣٠) وقال: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن ابن علي الرقي هذا حفظه. وجوده المنذري في الترغيب (١/١٦٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٢/٢٣): رجال هذا الإسناد ثقات. وحسنه في تخريج المشكاة (١/٤٤٤). وجوده الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٦٥)، واجتباه النسائي (٨٦٧)، ورواه أحمد (٩٠٦٩)، =

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ[(٢)].

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (٢٢٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٩/١)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/٦).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١)، والنووي في المجموع (١٩٨/٤)، وجوده ابن كثير في التفسير (٤٠٦/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٥/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٧/١). وعند ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) في رواية: إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً. ذكر المنذري في الترغيب (١٨٠/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقد جاء عند أحمد (٢٧٧٣٢) من حديث أم حميد ﷺ بنحوه، وزاد: وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي. فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمَهُ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ. صححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٧٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٥/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٦)، ورواه الدارمي (١٣١٥)، وأحمد (٩٧٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢٤٠/٢)، وعبد الحق في =

بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**[(١)].

بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ

٢١٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: **لاَ تَفْعَلُوا! إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**[(٢)].

= الأحكام الصغرىٰ (١٨٠)، والنووي في المجموع (١٩٩/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧٥)، وحسّنه الترمذي (٢١٨)، ورواه الدارمي (١٤٠٨)، وأحمد (١١١٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٧٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٢)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١٨٠/١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٦٦/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٨/٢): رجاله رجال الصحيح. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسىٰ، والحكم بن عمير، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٧٦ ـ ٥٧٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٧)، واجتباه النسائي (٨٧٠)، ورواه الدارمي (١٤٠٧)، وأحمد (١٧٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (٢١١٥)، والحاكم (٨١١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٧٣/٢)، والبيهقي (٤٢٨/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، وابن قدامة في المغني (٥٢٠/٢)، والنووي في الخلاصة (٢٧١/١)، وذكر ابن دقيق العيد (٢٠٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٤)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٦)، وابن حجر في التلخيص (٧٣/٢). =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَلَّى الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ

٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**(١).

بَابٌ: فِي الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٢٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ**(٢).

= وصححه الحاكم (٨٠٩) من حديث محجن الديلي رضي الله عنه. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٦٦٦)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٨١)، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق. قال: وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر.

(١) أصلحه أبو داود (٥٨٠)، واجتباه النسائي (٨٧٢)، ورواه أحمد (٤٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٧٤٦)، وابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦٦٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٤/٢٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، والنووي في الخلاصة (٢/٦٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٨١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٦٤): قال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان المعلم. قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة. وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٥/٢٦١٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٥٦): اتفق أحمد وإسحاق علىٰ أن معناه أن يصلي الرجل المكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علىٰ جهة الفرض.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٨١)، ورواه ابن ماجه (٩٨٣)، وأحمد (١٧٥٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١٠)، وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٢٤): إسناده حسن أو صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧١): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٤٥).

بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٢٢٢ ـ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ؛ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: **قَرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**. فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَةَ. وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ـ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ ﵁ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا، فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَلَّادٍ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَومَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً**، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: **مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٢ ـ ٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، ورواه الحاكم (١/٢٠٣)، وانتقاه الجارود (٣٣٨)، وصححه الضياء المقدسي كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٤/١٤٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٧٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٦): في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وضعفه خفيف لا يسقط الاعتبار بحديثه. وصححه ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٢/٥٥). ورواه ابن ماجه (٩٧٠) من حديث ابن عباس ﵄. وصححه ابن حبان (٢٤٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في المجموع (٤/٢٧٤)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٩٨): إسناده لا بأس به. وحسنه العراقي كما في تحفة =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ[(١)].

بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٢٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ[(٣)].

= الأحوذي (٢/١٦٥)، والمناوي في التيسير (١/٤٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٩٢)، ورواه البيهقي (٥٤١٥)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٣)، وقال الشوكاني في النيل (٣/١٩٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٥٣): رجاله ثقات. وعند الترمذي (٣٦٠) بسند لا بأس به من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**. حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وحسنه ابن قدامة في الكافي (١/١٨٨)، والنووي في الخلاصة (٢/٧٠٣)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/٨٣). وروىٰ الترمذي أيضًا (٣٥٩) بإسناد جيّد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﷺ قال: كان يقال: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٢/١٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٥)، ورواه أحمد (١٣٢٠٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٢)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤). وصححه ابن حبان (٥٣٥٢ ـ ٦٥٣٦) من حديث عائشة ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٢٤)، ورواه أحمد (١٢٥٣٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٦)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، والرباعي في فتح =

بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٢٢٥ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**[(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٢٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**[(٢)].

٢٢٧ ـ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[(٣)].

بَابٌ: لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ

٢٢٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يُصَلِّ الإِمَامُ**

= الغفار (٥٥٤/١). ورواه أحمد (١٢٥٣٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا عمران القطان، وهو صدوق، وزاد: مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ.

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٥٦)، واجتباه النسائي (٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٨٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٠)، ومال إلىٰ تصحيحه العيني في عمدة القاري (١٧٠/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٤/٢)، والسيوطي كما في التنوير (٢٤٤/١٠). وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٨)، ورواه البيهقي (١٠٨/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٤/١)، والبهوتي في كشاف القناع (٤٩٢/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٦٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٤)، والنووي في الخلاصة (٧٢٢/٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٧٧/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٦٣/١): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في التلخيص (١١١/٢).

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ[(٢)].

بَابٌ: لَا يُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ فَقَطْ

٢٢٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[(٣)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٢٣٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**[(٤)].

٢٣١ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٦١٦)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١/٤٢٧)، وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه، قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَّا يَتَطَوَّعَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٦٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢)، ورواه البيهقي (٢/٢٣٦)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/٦٠٠)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/١٠٢): صالح للاحتجاج.

(٤) أصلحه أبو داود (٦٣٢)، واجتباه النسائي (٧٧٧)، ورواه أحمد (١٦٧٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٥٥٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١)، وحسنه ابن قدامة في المغني (٢/٢٨٣)، والنووي في المجموع (٣/١٧٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (/٣٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ الحديثية (١٢٣).

النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ـ تَحْتَ الثِّيَابِ[1].

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ـ: **إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**[2].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الإِسْبَالِ فِي الصَّلاَةِ

٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٣٥٧)، وأحمد (١٨٣٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠٠)، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، ورواه الطبراني (٢٢/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٣٦)، ورواه أحمد (٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٣)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٨٣/٥)، وصححه النووي في المجموع (١٧٣/٣)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١)، وابن الملقن في التوضيح (٣٠٨/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٨٦/٦)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٩٧ ـ ٦٤٦٧): قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وجاء عند الطبراني في الأوسط (٩٣٦٨) بنحوه، وفيه: **فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ**. جوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٨٣/٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٩٠/٦). وعند أحمد (٩٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَو قُلْتُ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ. وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (١٤٨/١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٤/١).

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٣/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨٠/١٠)، =

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِخِمَارٍ

٢٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَولَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلاَ

= وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٢٣٧). ورواه الطبراني في الكبير (٩٣٦٨) موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٦٩)، وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي.

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، وحسنه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبّان (١٨٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٧٥)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٦٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٤٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٥٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٥٣)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو ﵄.

(٢) رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (٩٦٦)، والدارمي (١٤١٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٤)، وابن تيمة في شرح العمدة (٣٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٩٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢١٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٥٤).

تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ** ـ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ـ [(١)].

بَابُ الصَّلاَةِ فِي النَّعْلِ

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟** قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا. إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**[(٢)].

٢٣٨ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٨٥) وصححه في العلل (٨١)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبّان (٢٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٧)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٣٣/٧)، وابن حجر في الفتح (٣٤٨/٢)، والعيني في عمدة القاري (١٣١/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٠ ـ ٦٥١)، ورواه الدارمي (١٤١٨)، وأحمد (١١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (١٣١٢)، والحاكم (٩٦٨)، وأبو حاتم كما في البدر المنير (١٣٥/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٦)، والنووي في المجموع (١٣٢/٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨٨/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٤٩/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٢/١)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (٩١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٤٤٤/٧)، والعظيم آبادي في غاية المقصود (٣٨٥/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٩)، وحسنه العراقي كما في فيض القدير (٤٣١/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٤/١)، وقال الشوكاني في النيل (١٣١/٢): =

٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً[1].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى؟

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[2].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؟

٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ[3].

= لا مطعن في إسناده.

(١) أصلحه أبو داود (٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٦٧٣٧)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٣٠٩): مستقيم. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣): رجال أحمد ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٤٤٨/٧): إسناده حسن جيد. ورواه أحمد (٧٥٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجوّده الذهبي في المهذب (٧٣٤/٢). وروىٰ أحمد (٤٤٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ. وفيه: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٢): فيه رجل لم يسم. لكن رواه الطبراني (٩٢٦٢) متصلاً برجال ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢٣٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٥٥/١)، والشوكاني في النيل (١٣٣/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٤٨)، واجتباه النسائي (٧٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد (١٥٦٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٤)، وابن حبان (٦٣٩١)، ورواه الحاكم (٩٦٦)، واختاره الضياء ٩: (٣٥٦).

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الأُوَلِ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَىٰ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٦٤)، واجتباه النسائي (٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٩٩٧)، والدارمي (١٢٩٩)، وأحمد (١٨٨٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٧)، ورواه الحاكم (٢١٢٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢١)، وصححه العقيلي في الضعفاء (٤/٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٩)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١١٨٦)، والنووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٣). ورواه أحمد (١٨٦٥٥) من حديث النعمان ﵁ بنحوه. جوده المنذري في الترغيب (١/٢٣١)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٤): رجاله ثقات. وجوده السفاريني في شرح كشف الشهاب (١/٤٣١).
وأخرج النسائي (٨٢٩) من حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً. اجتباه النسائي (٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٩٩٦)، والدارمي (١٢٦٥)، وأحمد (١٦٦٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٢)، وابن حبان (٢١٥٨)، والحاكم (١/٢١٤).
وأخرج ابن ماجه (٩٩٥) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً**. رواه أحمد (٢٥٩٠٧ ـ ٢٥٠١٩)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١): لا بأس بإسناده. وصححه بالشطر الأول: ابن خزيمة (١٤٦١)، وابن حبان (٢١٦٣ ـ ٢١٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٢٢). وفي حديث أبي هريرة ﵁ عند الطبراني في الأوسط (٣٧٧١) بنحوه، وفيه: **وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ**. قال المنذري في الترغيب (١/٢٣٥): لا بأس بإسناده. وأخرج البزار (٤٢٣٢) عن أبي جحيفة ﵁ مرفوعًا: **مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ**. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (٢/٩٤)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٧٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٤٠).

اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا[١].

٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**[٣].

٢٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاَةِ**[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٤)، ورواه البيهقي (٢/٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٦٦)، واجتباه النسائي (٨٣١)، ورواه أحمد (٥٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٨٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٦٧)، واجتباه النسائي (٨٢٧)، ورواه أحمد (١٢٧٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (١٢٨٢)، واختاره الضياء (٢٤٣٥)، وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٧). ورواه أحمد من حديث البراء رضي الله عنه (١٨٩١٧) بإسناد صحيح، وزاد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٦).

(٤) أصلحه أبو داود (٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (٣٦٤٣)، واختاره الضياء ١١: (١٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٩).

بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ[(١)].

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَىٰ السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا؛ فَقَالَ أَنَسٌ ﵁: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٢٤٧ ـ عَنْ وَابِصَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٧٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٨٠)، والطبراني كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/١٠٣)، وحسّنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٨٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٣٤)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٧٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٧٣)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٢٦)، واجتباه النسائي (٨٣٣)، ورواه أحمد (١٢٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٤١)، ورواه الحاكم (٨٥٦)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٨): حسن أو صحيح. وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٤)، والصنعاني في العدة (٣/٣٤٥). وعند الطبراني في الكبير (٩٢٩٦) عن ابن مسعود ﵁ قال: إِنَّمَا كَرِهْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٥٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٨٢)، وحسنه الترمذي (٢٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١٣٢٢)، وأحمد (١٨٢٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٤): ثبَّت هذا =

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٢٤٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ السُّتْرَةِ

٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[(٢)].

= الحديث أحمد وإسحاق. وجوده العقيلي في الضعفاء (٤/٢٩٢)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢/٣٨٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٥٩)، وجوده وابن رجب في فتح الباري (٥/٢٢). وروىٰ أحمد بإسناد صحيح من حديث علي بن شيبان ﵁: لاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ. صححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (١٠٥٢ ـ ١٠٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٣٢). قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلّي الرجل خلف الصفّ وحده، وقالوا: يعيد. وبه يقول أحمد وإسحاق، وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عبّاس ﵄.

(١) أصلحه أبو داود (٦٩٥)، واجتباه النسائي (٧٦٠)، ورواه أحمد (١٦٣٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤١)، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/١٣٠): ثابت. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، والنووي في المجموع (٣/٢٤٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٨٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٣٨٨)، والعيني في نخب الأفكار (٧/١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٩ ـ ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٥١٠)، وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (١٠٩٦)، وصححه ابن المديني وأحمد كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٤٧١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٧٠)، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/٢٣٨): في إسناده اضطراب غير مؤثر. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلاَلِ. يَعْنِي مُنْعَطِفًا. وروىٰ أحمد (١٥٥٧٥) =

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جَدْرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّىٰ لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجَدْارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ[(١)].

٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ

٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ[(٣)].

= بسند حسن من حديث سبرة ﵁: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ. صححه ابن خزيمة (٨١٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٤١/٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٥٦/١): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٧٠٨)، ورواه أحمد (٦٩٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٨/٢)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٢٣/١)، وقال الذهبي في المهذب (٧٠٧/٢): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (١٠٨/٢): إسناده رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٧/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٧١٧ ـ ٧١٦)، واجتباه النسائي (٧٦٦)، وأحمد (٢١٢٦ ـ ٢٢٩٤ ـ ٢٣٣١ ـ ٢٨٥٠ ـ ٣٢٢٨) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا صهيب أبا الصهباء، وقد وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان. ورواه بإسناد آخر رجاله رجال مسلم. وصححه ابن خزيمة (٨٨٢)، وابن حبان (٥٢٩٧)، واختاره الضياء ١١: (٢٨). وعند أحمد (١٩٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. قال البيهقي في السنن (٢٧٣/٢): له شاهد بإسناد أصح من هذا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٥)، وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (١٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٥)، واجتباه النسائي (٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٨١١)، =

وَفِي حَدَيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّ الرَسُولَ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[1].

٢٥٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ[2].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَدًّا

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي

= وقال العقيلي في الضعفاء (١/٢٨٤): إسناده صالح. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٠): ثابت. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٤٠): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (١/٤٨٢): رواته ثقات. وصححه النووي في المجموع (٣/٣١٢)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٩)، واجتباه النسائي (٩٠١)، ورواه الدارمي (١٢٧٧)، وأحمد (١٩١٧٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه النووي في المجموع (٣/٣١٢)، وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٣٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٥٥ح)، وقال السندي في حاشيته علىٰ ابن ماجه (١/٢٧٠): وهذا الحديث وإن كان مرسلًا؛ لكن المرسل حجة عند الكل. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/٣٢٥): وقد جاء في الوضع علىٰ الصدر حديثان آخران صحيحان: أحدهما: حديث هلب. والآخر: حديث وائل. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٤٠) وقال: وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به علىٰ وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة صحيح. وعند أحمد (٢٢٣٨٦) من حديث هُلْب ﷺ بنحوه، وفيه: وصف يحيىٰ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل. إسناده رجاله ثقات ما عدا قبيصة، ووثقه العجلي وابن حبان، وقد تُوبع. وقوّىٰ إسناده ابن باز في حاشية البلوغ (٢٠٩). وصححه ابن خزيمة (٤٧٩) من حَديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٦): أنه صحيح أو حسن.

الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا[(١)].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَرَّةً

٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً[(٢)].

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ

٢٥٦ ـ عَنْ رِفَاعَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: **مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٥٣)، وصححه الترمذي (٢٣٧)، واجتباه النسائي (٨٩٥)، ورواه الدارمي (١٢٧٣)، وأحمد (٨٩٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/١٥٣): إسناده رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٤٩٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٠٤)، وزاد أحمد (٨٩٩٧ ـ ٩٧٣٩ ـ ١٠٦٣٨): ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ،... وذكر الحديث، ثم ذكر: وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

(٢) رواه أبو داود (٧٤٨)، وحسنه الترمذي (٢٥٦)، واجتباه النسائي (١٠٣٨)، ورواه أحمد (٣٧٥٦)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٥): هذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود ﷺ فيه. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٣٦٥)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٧٧)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/١٦٣). قال الترمذي: وفي الباب عن البراء، وحديث ابن مسعود حسن، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٩)، وحسنه الترمذي (٤٠٦)، واجتباه النسائي (٩٤٣)، =

بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ

٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ ثَلاَثًا ـ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ـ ثَلاَثًا ـ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ**(١).

بَابُ نُزُولِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٢).

= وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٦١٦): إسناده لا بأس به.

(١) أصلحه أبو داود (٧٧١)، ورواه أحمد (١١٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤١٧)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٥٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٨): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٣٩٠٥ ـ ٣٩٠٧) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. فَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ**. صححه ابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٦)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو من رجال النسائي، وهو ثقة، لكن محمد ابن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم ﷺ، صححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢)، وقال الترمذي: وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأمّا أكثر أهل العلم فقالوا بحديث عمر ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٢)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢/٢٧٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٢٢)، وابن الملقن في البدر (٨/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣١٣): روي =

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٥٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً[(١)].

٢٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ ـ يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[(٢)].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ

٢٦١ ـ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟** قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **لَا**

= بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال ابن حجر في العجاب (٢٢٤/١): رواته ثقات. وصححه الشوكاني في فتح القدير (١٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٥٠)، واجتباه النسائي (١٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٧٢٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٤٥)، وصححه الدارقطني في السنن (٦٥١/١)، والبيهقي كما في البدر المنير (٥٥٧/٣)، ومال فيه ابن الملقن لتصحيحه.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٨٤)، ورواه أحمد (١٢٨٥٧)، واختاره الضياء (٢١٤٠)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٩/٣): إسناده ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٣٩/١). وأخرج النسائي (٩٩٣) من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. اجتباه النسائي (٩٩٣)، ورواه أحمد (١٣٥٥٥)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٣٠١/١)، وابن القيم في تهذيب السنن (١١٣/٣).

تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)].

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟** فَانْتَهَىٰ النَّاسُ

(١) أصلحه أبو داود (٨١٩)، وحسنه الترمذي (٣١١)، واجتباه النسائي (٩٣٢)، ورواه أحمد (٢٣١١١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (٩٤٦)، والحاكم (٧٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٦)، وصححه البخاري كما في المحرر لابن عبد الهادي (١١٠)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٨): إسناده جيد لا طعن فيه. وحسنه الدارقطني في السنن (١٢٢٦)، وصححه البيهقي كما في التلخيص الحبير (٣٤٥٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥١٢): متصل مسند من رواية الثقات. وصححه ابن قدامة في المغني (٢/٢٦٣)، واختاره الضياء (٢٨٣٢)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٣/٢/١٨٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٥)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٤٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٨٣): ثابت، وله شواهد. وحسنه في نتائج الأفكار (١/٤٢٥). وقال العيني في نخب الأفكار (٤/٨١): رجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام.
وأخرج النسائي (٩٣٥) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ـ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ـ، فَقَالَ: **مَا أُرَىٰ الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ**. اجتباه النسائي (٩٣٥)، ورواه الدارقطني (١٢٦٢)، والبيهقي (٢/١٦٢)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤١٨)، وأخرج ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**. رواه أحمد (١٤٨٦٩)، والدراقطني (٢٣٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٨٠)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٧)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٤٥)، وملا علي في شرح مسند أبي حنيفة (٣٠٨).

عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ[(١)].

٢٦٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ؟

٢٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٢ ـ ٨٢٣)، وحسّنه الترمذي (٣١٢)، واجتباه النسائي (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٤٨)، ومالك (٢٣٠)، وأحمد (٧٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٩٤٩)، وأبو حاتم في التفسير (٥٤٢/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٤٩/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٩٤/٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٩/١٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٨/١): قوله: فَانْتَهَىٰ الناس... مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنَهُ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)، وحسنه الترمذي (٢٤٩)، ورواه ابن ماجه (٨٤٤)، والدارمي (١٢٧٩)، وأحمد (٢٠٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (٦٢٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٥)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٨١٦/٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٠١/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤/٢). وفي رواية عند الدارقطني (١١٨٢): سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. صححه النووي في الخلاصة (٣٧٣/١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٥٨/٣): إسناده جيد؛ ولكن في قوله: سكتة إذا قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ غرابة جدًا. وجوده الشوكاني في الفتح الرباني (٢٦٩١/٦)، والرباعي في فتح الغفار (٣٢٧/١). قال ابن حبان (٦٢٣٨): الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه علىٰ عمران دون سمرة. وقد ذهب إلىٰ استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وحديث سمرة حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ[(١)].

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**[(٢)].

٢٦٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَىٰ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: **كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟** قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٥٣ ـ ١٢٨٦)، ورواه أحمد (٢٦٣٢٦) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (٥٣٩)، وابن حبان (٦٨١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٠٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٠٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٠)، ورواه البيهقي (٢/٣١٠)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٥٠): فيه موسىٰ بن أبي عائشة، ثقة مخرج له في الصحيح؛ لكنه وصف بكثرة الإرسال. وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٤): موسىٰ بن أبي عائشة هو الهمداني الكوفي، مولىٰ آل جعدة بن هبيرة المخزومي، قال ابن حجر: ثقة، عابد، وكان يرسل. ومن دونه هم رجال الصحيح. وبنحوه قال الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٥)، وجوده ابن باز في الفوائد العلمية (٢/٤٩٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٧٨٩)، ورواه أحمد (١٦١٤٣)، وصححه النووي في =

٢٦٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجِلَ هَذَا! ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**[١].

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً[٢].

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= المجموع (٣/٤٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٢٦)، والعيني في العلم الهيب (٣٠٥). وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. صححه ابن خزيمة (٧٢٥) وابن حبان (٣٧٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٨٣)، واجتباه النسائي (١٣٠٠)، ورواه أحمد (٢٤٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (٩٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣١١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا عمرو بن مالك، وهو ثقة. وعند الترمذي (٥٩٩) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ. صححه وحسنه الترمذي، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٩)، وقال السخاوي في القول البديع (٢٥٥): إسناده حسن أو صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٢٦ ـ ٩٥٤)، واجتباه النسائي (٩٠١)، وصحّحه ابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، والنووي في المجموع (٣/٤٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٠).

يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ[(١)].

٢٧٠ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**[(٢)].

٢٧١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**[(٣)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٠٠)، واجتباه النسائي (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١٦٥٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبّان (٢١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٧)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٩٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٦)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٢٤٥)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٦)، ورواه أحمد (١٩١٨١)، وصححه ابن حبان (١٤٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٣). ورواه أحمد (١٥٧٦٢) من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٤٧)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٣)، ورواه أحمد (١٦٩٠٥) بإسناد صحيح، والبيهقي (٢/٤٣٨)، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/٨٦٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/١٨٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٠١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٠٧)، واجتباه النسائي =

بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢٧٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا[(١)].

بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٢٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: **اقْرَأُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ**[(٢)].

= (٩٩١)، ورواه الدارمي (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٩)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٥)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٥٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٨١٢)، ورواه البيهقي (٢/٣٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٣/٣٨٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٥٠)، والشوكاني في النيل (٢/٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٦)، ورواه أحمد (١٥٠٨٤)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٤٣٣): لا بأس بإسناده. وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣٥٢). وأخرج أحمد (١٥٧٦٩) عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ مرفوعًا: **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ولاَ تَغْلُوا فِيهِ، ولاَ تَجْفُوا عَنْهُ، ولاَ تَأْكُلُوا بِهِ.** صححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧٦): رجال الجميع ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (٨/٧١٨): سنده قوي. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه الترمذي (٣١٤٤) بنحوه من حديث عمران بن حصين ﷺ، وقال: هذا حديث حسن. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٤١٦٤) من حديث أبي سعيد ﷺ، وأصله عند الشيخين في الاستنصار بأصحاب رسول اللَّه ﷺ أو بمن رآهم، وفيه: **فَيُلْتَمَسُ فَلاَ يُوجَدُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَيْتُمُوهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ** =

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ**[(١)].

٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ! قَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**. فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**[(٢)].

بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٢٧٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: **آمِينَ**، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[(٣)].

= يَدْرُونَ مَا هُوَ!. قال ابن حجر في المطالب العالية (٤١٦٤): إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٧)، ورواه أحمد (٢٣٣٢٩)، وصححه ابن حبان (١٤٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣١). وهو داخل فيما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٨)، واجتباه النسائي (٩٣٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٢)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٦٣): إسناده لا بأس به. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢٩ ـ ٩٣٠)، وحسّنه الترمذي (٢٤٦ ـ ٢٤٧)، واجتباه النسائي (٨٩١)، ورواه الدارمي (١٢٨٣)، وأحمد (١٩١٤٣)، وصححه البخاري، وأبو زرعة كما في البدر المنير (٣/ ٥٨١)، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ٣٦٩)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٩)، =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ[١].

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[٢].

بَابٌ: هَلْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوِ العَكْسُ؟

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**[٣].

٢٧٨ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ

= وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٩): إسناد كل رجاله ثقات، أئمة من فرسان الصحيح إلا حجرًا فإنه ثقة. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٢٤).

(١) أصلحه أبو داود (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (٦٢٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٠٧)، وحسنه الدارقطني كما في تفسير ابن كثير (١/٤٨)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وعند ابن ماجه (٨٥٣): فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. قال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده جيد.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٦)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٣)، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٦): رجاله موثقون. وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣١٩): هذا إسناد متصل رجاله ثقات؛ لكن اختلف فيه علىٰ عاصم.

(٣) أصلحه أبو داود (٨٣٧)، ورواه الترمذي (٢٦٨)، واجتباه النسائي (١١٠٢)، ورواه الدارمي (١٣٦٠)، وأحمد (٩٠٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام (١/٣٩٩)، وجوده النووي في المجموع (٣/٤٢١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في الزاد (١/٢١٦): انقلب متنه علىٰ بعض الرواة. وقال ابن حجر في البلوغ (٩١): وهو أقوىٰ من حديث وائل. وحسنه في تخريج المشكاة (١/ ٤٠٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٣٩٥).

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[(١)].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالرُّكَبِ فِي السُّجُودِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: **اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**[(٢)].

بَابُ مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٣٤ ـ ٧٣٦ ـ ٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٦٧)، واجتباه النسائي (١١٠١)، ورواه ابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٣/٦٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٤٨)، وصححه ابن القيم في الزاد (١/٢١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٠٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٤٠٠)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال الخطابي (١/٢٠٨): هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل. وقال ابن القيم في الزاد (١/٢١٥): له شواهد وموافق، كما نُقل عن عمر وابنه وابن مسعود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٩٨)، ورواه الترمذي (٢٨٥)، وأحمد (٨٥٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٠): متواتر. وحسنه النووي في الخلاصة (١/٤١٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥١)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٢٦٤)، واجتباه النسائي (١٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (٢٧١٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٨)، وصححه الدارقطني كما في الدراية (١/١٤٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٥١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. =

٢٨١ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ:

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨). وقد جاء عند أحمد (١٦٥٥٥) من حديث علي بن شيبان ﵁ بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (٢٦٦٩)، وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٣٦): إسناده صالح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/١٩٢). وفي رواية عند أحمد (١٦٥٤١): لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. ورجاله ثقات ما عدا أيوب بن عتبة، وقد توبع. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم. وأخرج مالك (٤٦٢) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٩): مرسل صحيح يستند من وجوه. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁. صححه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/٢٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٥) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الهيتمي في الزواجر (١/١٤٠). وأيضاً له شاهد من حديث أبي قتادة ﵁ عند أحمد (٢٢١٣٥). صححه ابن خزيمة (٦٤٣)، والحاكم (١/٢٢٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٥)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (٩٤٨)، والحاكم (١/٢٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٧)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٧١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٣٧٤): لا مطعن في إسناده. وروىٰ أحمد (٢٦٤٧) من حديث ابن عباس ﵄ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ. حسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/٩٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٠٧).

فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَفِيهِ: **فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ**[(٤)].

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[(٥)].

بَابُ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ

٢٨٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٦)، ورواه البيهقي (٢/١٣٣)، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٢/١٨٠). وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٠٥): في إسنادها محمد بن إسحاق؛ ولكنه صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٣٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٥٢)، وقال ابن عبد البر (٩/١٨٢): أثبت شيء في ذلك عندي. وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٥) أصلحه أبو داود (٨٥٨)، واجتباه النسائي (١١٢١)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١٣٦٢)، وأحمد (١٥٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[1].

بَابٌ: فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه ـ فِي صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[2].

بَابٌ: هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ؟

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَىٰ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[3].

---

(١) رواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، والدرامي (١٣١٥)، وأحمد (١٦٣٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٣). وعند أحمد (١٧٨٦٦) عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجَيْشِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ؛ فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي**. إسناده رجاله رجال البخاري إلا أن عثمان بن سليمان لم يسمع من مسعدة، وقد توبع. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٥٩)، وابن حبان (٦٠٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٦٩)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (١/٣٦١)، وقال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٤٠)، واجتباه النسائي (١١٥٧)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٦١١).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ ـ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ ـ، وَفِيهِ: وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**(٢).

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٢٨٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَىٰ**(٣).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٨٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٤٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، ورواه أحمد (٧٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٤٥٣/٢٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٤٧/٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٥/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٤٦)، ورواه الترمذي (٢٨٣)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٤٣٧/٣)، وابن الملقن في البدر (٦٧٢/٣). وزاد الترمذي: وَاجْبُرْنِي. وقال: به يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (٤١٥/١)، وصححه ابن الملقن في البدر (٦٧٢/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٠)، واجتباه النسائي (١٢٠٤)، ورواه أحمد (٢١٧٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢٤)، وحسنه النووي (٤٨٥/١)، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٧٨).

عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**. ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً[(١)].

٢٨٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ ثَلَاثًا ـ، **ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ ـ أَوِ الأَنْعَامَ ـ[(٢)].

٢٩٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٩)، واجتباه النسائي (١٠٦١)، وصححه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٧٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٧٠)، واجتباه النسائي (١٠٨١)، ورواه أحمد (٢٣٨٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢١٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٦٥ ـ ٨٦٦)، ورواه ابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٤٤)، وأحمد (١٧٦٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٧٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٩)، =

بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٩١ ـ عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ عَنْ عَمِّهِ ﵁ ـ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**، ثَلاَثًا[١].

بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**[٢].

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا

٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا**[٣].

= وحسنه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٢٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٨٨١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٠)، والبيهقي (٢/٨٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/٣٩٦) من طريق أحمد، وقال: ليس فيه «وبحمده».

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٥٨٧)، واجتباه النسائي (١١٤٠)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٢٠)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٤٨٧)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٣٤٩): حسن صحيح. وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٩)، والنووي في المجموع (٤/٦٤)، وابن الملقن في البدر (٤/٢٦٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٥)، ورواه ابن خزيمة (١٦٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٤٦٠).

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

٢٩٤ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ(١).

٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ ﷺ: **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ؟**(٢).

وَفِي حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**(٣).

بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ لِضَرُورَةٍ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْتُلُوا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٠٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٤/٦٧)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٣٢): طريقه جيدة. وقال النووي في المجموع (٣/٤٨٠): حسن أو صحيح. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٠): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٠٤)، وصححه ابن حبان (١٤٨٩)، وجوده الخطابي في معالم السنن (١/١٨٦). وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٠٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٢): رجاله ثقات. وصححه ابن باز في حاشية البلوغ (٢١٤). وعند أحمد من حديث أبي بن كعب ﷺ (٢١٥٢٩): صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: **لاَ بَلْ أُنْسِيتُهَا**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن داود، وهو ثقة. وفي حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﷺ (١٥٦٠١) بنحوه، وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٣)، ورواه أحمد (١٦٩٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (١٤٨٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٠٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٤١): إسناده لا بأس به.

الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ[(١)].

٢٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ[(٢)].

بَابُ الالْتِفَاتِ فِيْ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ

٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**[(٣)].

٢٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِيْ الصَّلَاةِ مِنْ

(١) أصلحه أبو داود (٩١٨)، وصححه وحسّنه الترمذي (٣٩١)، واجتباه النسائي (١٢١٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٤٥)، والدارمي (١٥٤٥)، وأحمد (٧٢٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (١٢٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٥٢)، وانتقاه الجارود (٢١٦)، وقال ابن عدي في الكامل (٣٠٩/٦): مستقيم. وصححه ابن الملقن في البدر (١٨٨/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٨/١). وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٩١٩)، وحسنه الترمذي (٦٠٧)، واجتباه النسائي (١٢١٩)، ورواه أحمد (٢٤٦٦١ ـ ٢٦١٤٢ ـ ٢٦٦١٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا ابن سنان الشامي، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وصححه ابن حبان (٥٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٨/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٦)، واجتباه النسائي (١٢٠٨)، ورواه الدارمي (١٤٦٣)، وأحمد (٢١٩٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨١). وحسنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٤٢١/١). وفي حديث حُذَيْفَةَ ﵁ عند ابن ماجه (١٠٢٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ. صححه ابن خزيمة (٨٨١)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤١٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٦٥٤/٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٤/١).

غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ[(١)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا ـ وَبَسَطَ الرَّاوِي كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ[(٢)] ـ.

---

(١) أصلحه أبو داود (٩١٣ح)، واجتباه النسائي (١٢١٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٣ ـ ٩٥٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٤)، وصححه النووي في المجموع (٩٥/٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٦)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١٩٥/٢): رجاله كلهم ثقات. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٦٤/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٦/١)، وَفِي لفظ الترمذي (٥٩٤ ـ ٥٩٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. صححه ابن خزيمة (٤٨٥ ـ ٨٧١)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٢٤)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٣٦٨)، واجتباه النسائي (١٢٠٠)، ورواه ابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١٤٠٢)، وأحمد (٤٦٥٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٠٥)، والحاكم (٤٣٢٤)، واختاره الضياء ٨: (٥٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٠٨/١). ورواه أحمد (٤٦٥٧) والنسائي في المجتبىٰ (١٢٠٠)، وفيه: أنه سأل صهيبًا بدل بلال، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح، لأنه يحتمل أنه سمع منهما جميعًا. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢)، والحاكم (٤٣٢٤). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (١٢٠١) عن عمار ﵁: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ. ورواه أحمد (١٨٦٠٨) بإسناده صحيح.

٣٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ، وَلاَ تَسْلِيمٍ[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَصًا

٣٠٢ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ وَضْعِ الْبَصَرِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلاَ يُحَرِّكُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[(٣)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٢٥ ـ ٩٢٦)، ورواه أحمد (١٠٠٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، والنووي في المجموع (١٠٤/٤)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٣). قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَىٰ أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْك، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ. وقَالَ أَحْمَدُ في المسند (١٠٠٧٧): وَمَعْنَىٰ غِرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٤٣٤)، وصححه الحاكم (٩٨٩)، والذهبي في المهذب (٧٢٧/٢)، وقال الشوكاني في النيل (٣٨٣/٢): صالح للاحتجاج.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، واجتباه النسائي (١٢٨٥). وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) مختصرًا بالجملة الأخيرة، وكذا صحح الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٩)، والنووي في المجموع (٤٥٤/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٧٥/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر (١١/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤١١/١).

فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ[(١)].

بَابُ التَّشَهُّدِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ: **السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**[(٣)].

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَىٰ التَّشَهُّدُ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٤)، ورواه أحمد (٦٤٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٧). وعند الحاكم (٩٣٣): نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ**. وقال: صحيح ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في المهذب (٢/٥٨٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٦٣)، ورواه البيهقي (٢/١٣٩)، وصححه الدارقطني وابن الملقن كما في البدر (٤/٢٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٥٢)، وابن حجر في الفتح (٢/٣٦٧)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، وصححه أحمد بن حنبل كما في تحفة الأحوذي (١/٢١٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٩٧٨)، وحسنه الترمذي (٢٩١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٩٤).

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

٣٠٨ ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**(١).

٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**(٢).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣١٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٣)، والنووي في المجموع (٣/٤٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٣١)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٥)، وابن حجر في البلوغ (٩٥). وأخرج الترمذي (٢٩٦)، والدارقطني (١٣٣٧) من حديث عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. صححه ابن خزيمة (٧٠٦)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٣٠)، وابن الملقن في البدر ـ علىٰ ما يظهر له ـ (١/١٤٣)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٩١). وأخرجه البزار (٧٢٦٧) من حديث أنس ﷺ. اختاره الضياء (١٨٩٦)، وقال ابن حجر في الدراية (١/١٥٩): رجاله ثقات. قال الترمذي: قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١١٠٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٨)، وصححه موقوفًا عبد اللَّه بن المبارك والترمذي وحسنه كما في السنن (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٩١)، وزاد الترمذي: قال عبد اللَّه بن المبارك: يعني: لا يمدّه مدًّا. قال الترمذي: وهو الذي يستحبّه أهل العلم، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٥١٨)، ورواه الترمذي (٣١٢٧)، واجتباه النسائي =

٣١١ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ. فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ[1].

بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْيُمْنَى

٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

= (١٣٥٢)، ورواه أحمد (١٧٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (١٧٧٥)، والحاكم (٩٤٢)، وحسنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٣٣)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٠). وعند النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٠٣٨) من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلا أَنْ يَمُوتَ. صححه المنذري في الترغيب (٢/٣٧٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤)، وصححه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/٢٣٠). وعند الطبراني في الكبير (٧٥٣٢) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه، وفيه: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. جوده المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤). وروىٰ أحمد (١٧٥٦٩) من حديث عقبة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد وثقه ابن معين والبخاري: قال: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ، اقْرَأْ بِهِمَا ـ يعني المعوذتين ـ كُلَّمَا نِمْتَ، وَكُلَّمَا قُمْتَ. واجتباه النسائي (١٠٨٣٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٧)، واجتباه النسائي (١٣١٩)، ورواه أحمد (٢٢٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٤٩٢)، والحاكم (١٠٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٧٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (١٠٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٧/٩٧)، وابن الملقن في الإعلام (٤/١٤)، وقال ابن القيم في عدة الصابرين (١/١٩٠): ثابت. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٧).

بِيَمِينِهِ[١].

بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالأَنَامِلِ

٣١٣ ـ عَنْ يُسَيْرَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ[٢].

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ

٣١٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً! فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً[٣].

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

٣١٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٧ ـ ٥٠٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥)، ورواه الحاكم (٢٠٢٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٨٩/١). وحسنه الترمذي بدون «بيمينه» (٣٧١٠ ـ ٣٧٩٢)، وكذا اجتباه النسائي (١٣٧١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩٦)، ورواه الترمذي (٣٩٠٠)، وأحمد (٢٧٧٣١)، وصححه ابن حبان (٥٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٠)، وجوده النووي في الأذكار (٢٤)، والعراقي في تحريج الإحياء (٣٩٨/١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٨٧/١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠١٥)، واجتباه النسائي (٦٧٥)، ورواه أحمد (٢٧٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٥٢)، وابن حبان (٦٨٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٧/٣).

(٤) رواه أبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٥٠٩)، وقَالَ =

٣١٦ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ[(١)].

٣١٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**[(٢)].

٣١٨ ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ حِيْنَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَفِيهِ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ[(٣)].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالصَّلاَةِ

٣١٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ[(٤)].

٣٢٠ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ**[(٥)].

= القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥١٢): فيه جابر الجعفي؛ لكن الآثار الأخر تشده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٥٣)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦١) بإسناد صحيح.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٢٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٦٥)، ورواه الدارمي (١٥٤٢)، وأحمد (١٨٤٥٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢٦) عن ثابت بن عبيد بنحوه بإسناد صحيح، ورجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٨٥٢)، وحسنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٦١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٢٧)، وصححه الخطابي كما في عون المعبود (١/٣٩٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٣١٣)، ورواه أحمد (٢٣٧٧٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٠٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/١١٠).

(٥) أصلحه أبو داود (٤٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٨) بإسناد رجاله ثقات، =

بَابٌ: النَّوَافِلُ تُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلاَئِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ[1].

= وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٦٧)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/٦٣): إسناده علىٰ شرط البخاري. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٠ ـ ٨٦١)، وحسنه الترمذي (٤١٥) وزاد: فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. واجتباه النسائي (٤٧٢)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٨٠١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٠،٦٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٩)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٣). وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٦): رجاله ثقات. وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٣/٣٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٣).
وعند أحمد بن منيع كما في المطالب (٨٨٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَائِذٍ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَسَ مَعَنَا لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالىٰ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ لا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُونَ عَنِ الصَّلاةِ. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢١٤) والطبراني في الكبير (٣٧٨: ٩٤٥) من حديث أبي عطية مالك بن عامر بنحوه. وسنده حسن؛ =

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ...(١).

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

٣٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ(٢).

بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ صٓ ﴾

٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿ صٓ ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**. فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا(٣).

= وفيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن الشاميين وهذا منه.

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٢)، ورواه الدارمي (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٢٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٨٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٨)، ورواه أحمد (٢٧٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠١)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٣١٦/١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٣/٢)، واختاره الضياء (٣١٣)، وقال النووي في المجموع (٥٠٢/٣): حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٠٥)، ورواه الدارمي (١٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٤)، والبيهقي (٣١٨/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٠)، والنووي في المجموع (٦٠/٤)، وقال ابن كثير في التفسير (٥٣/٧): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند النسائي (٩٦٩) من حديث ابن عبّاس ﷺ **سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٥١/١): رجاله علىٰ =

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

٣٢٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**. وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟[(١)].

بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ[(٢)].

= شرط البخاري. قال ابن حجر في الدراية (٢١١/١): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (١١٩٠)، وحسنه الترمذي (٤٢٢٩)، والبغوي في شرح السنه (٦٤٩/٢)، واختاره الضياء ١١: (٣٢٣) وقال ابن القطان في أحكام النظر (٤١٦): كل رجاله ثقات. وصححه النووي في الخلاصة (٨٦٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١٣٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦٨)، وحسّنه الترمذي (١٦٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٣٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠١/٢)، وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم. وروىٰ البيهقي وصححه (٣٦٩/٢) عن البراء ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ حِينَ جَاءَ كِتَابُ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلاَمِ هَمْدَانَ. قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٤٩/١): إسناده علىٰ شرط البخاري. وعند ابن ماجه (١٣٩١) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ. جوده ابن الملقن في البدر المنير (١٠٦/٩)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٤١/٤). وعند الطبراني في الكبير ٢٤: (٢٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ عِنْدَهَا شَيْءٌ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقَطٍ فَفَقَدَتْهُ، فَأَمَرَتْ بِطَلَبِهِ فَلَمَّا وَجَدَتْهُ خَرَّتْ سَاجِدَةً. قال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/٢): إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام. وفي إسناده جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ الْمَدَنِيُّ، وهو مجهول الحال، وذكره الذهبي في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وفيه: =

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٣٢٦ ـ عَنْ بِلاَلٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: **لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**(١).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾(٢).

بَابُ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّىٰ**

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: قَالَ ابن حجر: صدوق. وفيه شعيب بن طلحة: قَالَ ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الإسناد: طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، قَالَ الذهبي صدوق، وقال ابن حجر مقبول.

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥١)، ورواه أحمد (٢٤٥٤١) بسند جيد، والبيهقي (٢/٤٧٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٥٤)، وحسنه الألباني. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ[(١)].

بَابُ قَضَاءِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ

٣٢٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ!** فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ فَصَلَّيْتُهُما الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ

٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**[(٣)].

بَابٌ: صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَىٰ

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥٥)، وحسّنه الترمذي (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (١٣٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٤٣٢): حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، والنووي في المجموع (٤/٢٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٧٣): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وكذا قال العيني في عمدة القاري (٥/٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦١ ـ ١٢٦٢)، ورواه الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٤٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢١١٤)، والحاكم (١٠٣٠). وأخرج الترمذي (٤٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**. صححه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، وجوده النووي في المجموع (٤/٤٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٧٢)، ورواه الترمذي (٤٢١)، وأحمد (٥٩١٥)، وجوده النووي في الخلاصة (١/٢٧١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/٢٠٩)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٣١٧)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١/٤٩٤): وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضًا.

مَثْنَى[(١)].

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى

٣٣٢ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لاَ تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ[(٢)].

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٣٣٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵄، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ

(١) أصلحه أبو داود (١٢٨٩)، ورواه الترمذي (٦٠٣)، واجتباه النسائي (١٦٨٢)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٤٩٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وجوده أحمد وصححه كما في المحرر لابن عبد الهادي (١٣٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/٣٧)، والنووي في المجموع (٨/٤٦٣)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١/٢٣٣)، وابن الملقن في التوضيح (٨/١٦٣)، ورواه ابن وهب في الجامع (٣٦١) بسند جيد عن ابن عمر ﵄ موقوفًا بنحوه. قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥٦): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٨٣)، ورواه الدارمي (١٤٩٢)، وأحمد (٢٢٩٠٥)، وصححه ابن حبان (١٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٥٥٦)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٦٩). ورواه أحمد أيضًا (٢٢٩٠٩) من حديث أبي مرة الطائفي ﵁. قال المنذري في الترغيب (١/٣١٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٩)، ورواه الترمذي (٤٧٩) من حديث أبي الدرداء أو أبي ذرّ ﵄، وقال: حسن. وقال الذهبي في السير (٨/٣٢٣): حسن، متصل الإسناد. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٠٢) من حديث عقبة بن عامر ﵁، وصححه العيني في عمدة القاري (٧/٢١٣) من حديث النواس بن سمعان ﵁، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٩): رجاله ثقات. وروىٰ ابن أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (١٧٧١) عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: مَنْ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَقَعَدَ مَقْعَدَهُ، فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: لَا ذَنْبَ لَهُ. حسنه البوصيري.

اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ[1].

بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

٣٣٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ**[2].

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٥)، ورواه الترمذي (٥٥٨)، وأحمد (١٨١١١)، وحسنه البخاري كما في الترمذي (٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٢٩)، واجتباه النسائي (١٨٢٨)، ورواه ابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن. وانتخبه عبد بن حميد (١٥٥٣) لكن بلفظ: مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَىٰ النَّارِ. وعند أحمد بن منيع كما في الإتحاف (١٦٦٤) بسند جيد عن أنس ﵁ قال: لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ شَيْءٍ أَشَدَّ مُحَافَظَةً فِي التَّطَوُّعِ مِنْهُمْ عَلَىٰ صَلَاةِ قبل الظُّهْرِ. صححه البوصيري. وأخرج الترمذي (٤٢٨) وابن ماجه (١١٥٨) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. حسنه الترمذي (٤٢٨)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٢): رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد اللَّه العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٢٩١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٢١٤)، وهو ضعيف، لكن أخرج الترمذي (٤٨٢)، وأحمد (١٥٦٣٣) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. =

بَابُ الصَّلاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا[1].

بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً[2].

بَابٌ: أَيْنَ تُصَلَّى رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ

٣٣٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ[3].

= حسنه الترمذي (٤٨٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٣٦/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، واختاره الضياء (٣٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٣/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٩٣/١): رجاله احتج بهم في الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦/٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٦٥)، وحسنه الترمذي (٤٣٢)، ورواه أحمد (٦٠٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (١٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٥/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٦/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٥٨٣)، ورواه أحمد (٦٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (٢١١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، واختاره الضياء (٧٦٣) وحسنه النووي في المجموع (١٧٤/٤)، وصححه العراقي في طرح التثريب (١٨٧/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٤/١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٩٤)، ورواه الترمذي (٦١٠)، واجتباه النسائي (١٦١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٠١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٩/١٤): =

بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا[(١)].

بَابُ الصَّلاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٣٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...[(٣)].

= مرفوع ثابت. وجاء عند أحمد (٢٤١١٣ ـ ٢٤١١٧) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه بسند جيد، ورجاله رجال الصحيح ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٢): رجاله ثقات. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٤)، ورواه البيهقي (٣/٢٤٠)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٧)، والعراقي كما في تحفة الأحوذي (٢/٤٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٦)، وحسنه الترمذي (٤٠٨ ـ ٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٢٥)، واختاره الضياء (١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٤)، وابن حجر في فتح الباري (١١/١٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٢)، وابن حبان (٦٠٢٦)، =

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**. عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**. عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي** ـ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ[(١)].

= ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٧٦٢)، واجتباه النسائي (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٢٩)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٠). وأخرج الترمذي (٤٨٦) من حديث أَنَسٍ ﵁: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاَتِي، فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ يَقُلْ: نَعَمْ، نَعَمْ**. حسنه الترمذي (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٨١٨)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٥٥)، والضياء في السنن والأحكام (٢/٢٩٩)، واجتباه النسائي (١٣١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج ابن ماجه (٣٨١٠) من حديث أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ؛ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ! فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**. صححه الحاكم (١/٥١٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٥١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/٩٥)، ولفظ أحمد: **سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ**. وأخرج ابن السني من حديث أُمِّ رَافِعٍ ﵂ (١٠٧): أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ. قَالَ: **يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ** =

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٤٣ ـ عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ فِـي هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ـ وَفِـي رِوَايَـةٍ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ـ، قَـالَ: كَانُـوا يَتَـيَقَّظُـونَ مَـا بَـيْنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِـشَاءِ يُصَلُّونَ[1].

بَابُ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ

٣٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ[2].

= عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْرًا قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٥ ـ ١٣١٦)، و حسنه وصححه الترمذي (٣٤٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٧٩)، وجوّده العراقي كما في تحفة الأحوذي (٨/١٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠)، ورواه الحاكم (٥٩٣)، وصححه البيهقي في السنن الصغير (١/٣٢٦)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣/١٢). ورواه الطبراني (٢٧٩) من حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٩٣٥). وَفِي لفظ الترمذي: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ. حسنه وصححه الترمذي (٣٨٩٦)، واجتباه النسائي (٥٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣). وقد روىٰ الطبراني (١٠٣٨٢) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، وقال الدمياطي في المتجر =

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ(١).

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الأَهْلِ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ(٢).

= الرابح (٧١): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/١٧١). وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.حسنه الترمذي (٣٤٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٩١): رجاله ثقات، ووافقه ابن حجر في الدراية (١/٢٥٥)، وحسنه في تخريج المشكاة (٢/٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣). وصححه العيني في نخب الأفكار (٥/١٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠٢ ـ ١٤٤٥)، واجتباه النسائي (١٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٧٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٩٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٥/١٤٢). وعند الطبراني في الكبير (١٢١٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ لَا تَقُومُ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٩): رجاله ثقات. وفي إسناده من هو صدوق: كمحمد بن عبيد =

٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ

٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ(٢).

بَابُ مَنْ تَرَكَ وِرْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ

٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً(٣).

= المحاربي وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ ومقسم بن بجرة. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذلك قول ابن حجر.

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣ ـ ١٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥٣). وجاء من حديث تميم الداري ﵁ مرفوعًا كما عند الدارمي (٣٥٠٢): مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ. قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٤٩): حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٠٨)، واجتباه النسائي (١٨٠٠)، ورواه مالك (٣٠٧)، وأحمد (٢٤٩٧٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٩٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/٤٤٩)، والمنذري في الترغيب (١/٢٨٠). واجتباه النسائي (١٨٠٣) من حديث أبي الدرداء ﵁، وصحّحه ابن خزيمة =

بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ

٣٥٠ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ! قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّىٰ أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسُ: وَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ[1].

بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٣٥١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ[2].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ لأَحَدٍ

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ[3].

= (١١٧٢)، وابن حبّان (٢٥٨٨)، والحاكم (١١٨٣)، والنووي في المجموع (٤٧/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٦٦/١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (١٦٤١٧)، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن (١٤٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣٢٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٢٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٧)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢١)، ورواه أحمد (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ١٢: (٢٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨٠١٠): إسناده رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٤/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٧/٤). واجتباه النسائي (١٠٢٥) من حديث أم هانئ ﷺ، قالت: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَىٰ عَرِيشِي هَذَا، =

٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا[(١)].

٣٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[(٢)].

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ!** قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ!** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلاً**. وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**[(٣)].

= وزاد أحمد (٢٧٥٣٦): وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. صححه الحاكم (٧٠٥٢)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٤٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٤)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٥١ ـ ٣١٥١)، واجتباه النسائي (١٦٧٨)، ورواه أحمد (٢٥٠٩١)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١١٣)، وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٣٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٥٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٣)، ورواه الترمذي (٤٥٠)، وصححه ابن خزيمة =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ! قَالَ: كَلاَمٌ طَيِّبٌ، يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ**(١).

٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: **أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ** ـ أَوْ قَالَ: **فِي الصَّلاَةِ** ـ(٢).

بَابُ فَضْلِ الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٥٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**(٣).

= (١١٦١)، وابن حبان (٦٠٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨١)، والنووي في الخلاصة (٣٩١/١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٤)، وصححه النووي في الخلاصة (١٢٣٦)، ورجال إسناده ثقات ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. وثقه ابن معين قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٢٦)، ورواه أحمد (١٢٠٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/٢٣)، والنووي في المجموع (٣٩٢/٣). ورواه أحمد (٥٤٤٧ ـ ٥٠٢٣ ـ ٦٢٣٦) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين من حديث ابن عمر ﷺ. ورواه أيضًا (١٩٣٢٧) من حديث البياضي ﷺ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٢): رجاله رجال الصحيحين. وابن حجر في نتائج الأفكار (١٧/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٧)، وحسّنه الترمذي (٣١٤٦)، واجتباه النسائي (١٦٧٩)، ورواه أحمد (١٧٦٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٨)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم الإيهام (١٨٧/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ(١).

بَابُ فَضْلِ الْوِتْرِ

٣٥٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ(٢).

بَابُ التَّنَوُّعِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ

= (١٩/٢)، والسخاوي في البلدانيات (٢٥٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٨١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٨)، ورواه أحمد (١٣٣١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣)، واختاره الضياء (١٨٣٩)، وحسنه النووي في المجموع (٢٣٤/٣)، وابن الملقن في التوضيح (٤٩٧/٨)، وابن حجر في البلوغ (٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (٢١٥/١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٣)، ورواه الترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٦١٧)، وأحمد (٢٤٤٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦١)، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٥٢): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥٧/٢)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٧/٧)، وحسنه ابن الهمام في فتح القدير (٤٢٤/١). وجاء عند أحمد (٢٤٣٧٤ ـ ٢٧٨٧٢) من حديث عمرو بن العاص ﷺ بلفظ: إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن إسحاق المروزي، وهو ثقة. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفاري. وجوده ابن رجب في فتح الباري (٢٣٥/٦) من حديث أبي بصرة ﷺ.

أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ[(١)].

بَابٌ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟

٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَزرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[(٣)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١٧)، واجتباه النسائي (١٧٢٧)، ورواه ابن ماجه (١١٩٠)، وصحّحه ابن حبّان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤١)، والنووي في الخلاصة (٥٤٨/١)، وابن الملقن في البدر (٢٩٤/٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٤/٢): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. وجاء عند أحمد (٢٤٠٢٨ ـ ٢٤٠٦٨) وزاد: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً. ورجاله رجال الشيخين ما عدا سفيان بن حسين، وقد توبع. وقد صححه ابن حبان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٥٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩٨)، والبيهقي (٢٨/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣٠٢/٤)، وابن حجر في الفتح (٢٨/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٥٩/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٦٠)، ورواه أحمد (٣٥٢٧) بإسناد صحيح. واختاره الضياء ١١: (٢٦٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[1].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

٣٦٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ[2].

٣٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١١)، وحسّنه الترمذي (٤٥٦)، واجتباه النسائي (١٦٩١)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واختاره الضياء (٥٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٦٤). وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي (٤٥٧)، واجتباه النسائي (١٦٩٢)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٦٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٢/٢٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٨)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه ابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١٥٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩)، والحاكم (٣٠٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، واختاره الضياء (١٢١٦)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٥٦)، والعيني في عمدة القاري (٧/٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١)، ورواه النسائي (١٧١٧) بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا أبا حفص الأنبّار، وهو ثقة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٢): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤١٩)، وحسنه الترمذي (٤٦٧)، ورواه ابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٢٦٥٤٦)، صحّحه ابن حبان (٧٠٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٥٦)، وقال العقيلي: إسناده صالح. كما في عون المعبود (١/٥٣٦)، =

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٣٦٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**(١).

٣٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ**

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٩٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٩٧)، وقد جاء بدون المعوذتين من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﵁ عند النسائي في المجتبىٰ (١٧٤٧)، وأحمد (١٥٥٨٨)، وسنده صحيح. وجوده ابن الملقن في البدر (١/٢٥١).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢٠ ـ ١٤٢١)، وحسّنه الترمذي (٤٦٨) وقال: ولا نعرف في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا. واجتباه النسائي (١٧٦١)، ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٦٣٢)، وأحمد (١٧٤٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٢٢٠٧)، والحاكم (٤٨٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٥): روي من طرق ثابتة. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، والنووي في الخلاصة (١/٤٥٥)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٣): هو مما ألزم الشيخان تخريجه. وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٦٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣). وزاد البيهقي (٢/٤٩٧، ٣/٣٩/٢٠٩): **وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤١٠): إسناده لا أعلم به بأساً. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣)، وقال في التلخيص الحبير (١/٤٠٥): هذه الزيادة ثابتة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٥): أقل أحواله إذا لم يكن صحيحاً أن يكون حسنًا.

بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الوِتْرِ

٣٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**[(٢)].

بَابُ الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﵁: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﵁: **أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**. وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٨٢)، واجتباه النسائي (١٧٦٣)، ورواه ابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦٣)، واختاره الضياء (٦٢٧)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٢٥)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه أحمد (٢١٥٣١)، وصححه ابن حبان (٧٠٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، وحسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦١٤)، واختاره الضياء (١٢٢٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٦٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣٨). ورواه النسائي (١٧١٥) في المجتبىٰ وزاد: ثَلاَثًا. وفي حديث ابن أبزىٰ ﵁ عند النسائي (١٧٤٨): وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢٢)، وجوده ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٩). ورواه أحمد (١٥٥٨٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٣٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٥٦٠)، وابن الملقن في البدر (٤/٣١٩). ورواه ابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر ﵁، وهو عند أحمد (١٤٥٤٥ ـ ١٤٧٥٩) بإسناد =

بَابُ نَقْضِ الْوِتْرِ

٣٦٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﵁ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**(١).

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ(٢).

= علىٰ شرط البخاري ما عدا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق حسن الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦) من حديث ابن عمر ﵄.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣٤)، وحسنه الترمذي (٤٧٤)، واجتباه النسائي (١٦٩٥)، ورواه أحمد (١٦٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٦٦٨)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٥٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٤)، واختاره الضياء ٨: (١٦٦)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٣١٧/٤)، وابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٨١٧)، واجتباه =

٣٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**[(١)].

٣٧٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**[(٢)].

= النسائي (١٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٨١٨)، وأحمد (٢١٨١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (١٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢١١٢٣)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٦)، وحسنه العلائي في فتاويه (٨٥)، وجوده النووي في المجموع (٦/٤٦٩)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٧٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٢٣٣): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨١)، وصححه ابن حبان (٤٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٠)، وقال العراقي في ليلة القدر (٤٢): إسناده لا بأس به. وقال ابن رجب في لطائف المعارف (٣٦٢): إسناده رجاله كلهم رجال الصحيح. وعند أحمد (٢١٨٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣١٢)، واختاره الضياء (١٢/٢٦٣)، وصححه ابن رجب في اللطائف (٣٦٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٩).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ[1].

٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٤٠ ـ ١٥٢٦)، واجتباه النسائي (١٣٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٦١٣)، وأحمد (١٦٤١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٢)، والدارقطني كما في تفسير ابن كثير (٦/٤٦٣)، وحسنه ابن العربي كما في التذكرة للقرطبي (١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٨٢). وروىٰ البيهقي (٣/٢٤٩) عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٤٠٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٧٢): لا بأس بسنده. وحسنه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (١/٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٠)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٥٧). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٠٨٤) عن أنس ﷺ مرفوعًا: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ فِي كِفَّةٍ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ بِكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. جوده المنذري في الترغيب (١/٣٣٥)، وقال الذهبي في العلو (٣٢): له طرق يقوي بعضها بعضًا. وجوده البوصيري في الإتحاف (٢/٢٥٩)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٦٢).

وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ[(١)].

بَابُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[(٢)].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٣٩)، واجتباه النسائي (١٤٤٦)، ورواه مالك (٢٩١)، وأحمد (١٠٤٤٧)، وصححه ابن حبان (١١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٣)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٥)، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (١٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٤١)، واجتباه النسائي (١٤٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٥)، والمنذري في الترغيب (١/٣٣٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٤١)، والعراقي في طرح التثريب (٣/٢٠٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٥٦): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٤٥)، وحسنه الترمذي (٥٠٦)، واجتباه النسائي (١٣٨٥)، ورواه ابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٥٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٧)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٥٨)، وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٤)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/٥٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٨). وعند ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦) في رواية: فَهُوَ مُنَافِقٌ. ورواه أحمد (١٤٧٨٣) من حديث جابر ﷺ بإسناد علىٰ رجاله رجال الشيخين ما عدا =

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ

٣٧٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﷺ: عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٨ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسَهُ ـ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[(٣)].

= أسيد بن أبي أسيد، وهو صدوق.

(١) رواه أبو داود (١٠٦٠)، والبيهقي (٣/١٧٢)، واختاره الضياء ٨: (١٢١)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٠)، وصححه ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٢٧)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٣٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٨١)، قال أبو داود: طارق رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وعند أحمد (١٩١٣١): قال طارق ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٤) من حديث أبي موسىٰ ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٨٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤١٧): رواته ثقات وقد روي من طرق. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٤٥١)، والشوكاني في الدراري المضية (١١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وحسنه الترمذي (٥٠٢)، واجتباه النسائي (١٣٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٨٧)، والدارمي (١٥٨٨)، وأحمد (١٦٤١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (١١٦)، والحاكم (١٠٥٣)، =

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ(١).

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٧٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٣٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥١١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). قال مكحول: «**غسّل واغتسل**» أي غسل رأسه، وغسل جسده. وروىٰ أحمد (٢٠٦١) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**. قال ابن حجر في البلوغ (١٣١): إسناده لا بأس به. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٢٦). وأخرج النسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: والغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. اجتباه النسائي (٢٤٢٤)، ورواه أحمد (٧٠٩٨)، وصححه البوصيري في إتحاف المهرة (٢/٢٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/٢٧٠). وأخرج ابن خزيمة (١٧٦٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: **دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ. قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ، فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ**. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٨٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٢): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨)، وحسنه الترمذي (٥٠٣)، واجتباه النسائي (١٣٩٦)، ورواه الدارمي (١٥٨١)، وأحمد (٢٠٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، والبخاري كما في الاستذكار (٢/١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣١)، والنووي في المجموع (٤/٥٣٣)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر (١/٢١٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (٦/٢٢٠). وقال علي بن المديني ـ كما في سنن الترمذي ـ: سماع الحسن من سمرة صحيح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَغَا ـ يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ ـ وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**[(٢)].

بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ أَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٢٢)، واجتباه النسائي (٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٧٨٧)، وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٧). وعند الترمذي (١٣٦٩) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِيهِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ**. وقال: حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٠)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٨)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٣٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٩): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٥)، والعيني في عمدة القاري (٦/٢٩٩)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٦)، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٥٩).

فِي هَزْمِ النَّبِيتِ. قِيلَ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ[١].

بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يُومُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

٣٨٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، وقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**[٣].

٣٨٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ[٤]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلاَّهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٦)، وصححه البيهقي في الكبرىٰ (٣/١٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٦٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٣)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٦٣)، واجتباه النسائي (١٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦٥٣)، وأحمد (١٩٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧)، وابن المديني كما في التلخيص (٢/٦٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨١٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٦٦)، ورواه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٥).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٦٤)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٩٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٠٥)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٣/٢٣٥): رجاله رجال الصحيح. واجتباه النسائي من حديث وهب بن كيسان (١٦٠٨).

لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ صَلَّى الْعَصْرَ[١].

بَابُ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ

٣٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ ـ: **مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ـ أَوْ: مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟**[٢].

بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رضي الله عنه: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: **بَلَىٰ**. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[٣].

بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٧ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ رضي الله عنه، وَكَانَ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٥)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٩٢)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٤٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٦٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٧١)، ورواه ابن ماجه (١٠٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧)، واختاره الضياء (٣٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٧٤)، وصححه ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٠٤): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣)، واجتباه النسائي (١٤٠٩)، =

بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**[(١)].

٣٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: **اجْلِسُوا**. فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁، فَجَلَسَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ**[(٢)].

بَابُ إِطَالَةِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(٣)].

= ورواه ابن ماجه (١١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧)، ورواه أحمد (١٥٩٥٧) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وقد توبع.

(١) أصلحه أبو داود (١١١١)، واجتباه النسائي (١٤١٥)، ورواه أحمد (١٧٩٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١٠٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٤)، والعيني في نخب الأفكار (٦/٢٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٦): أقوىٰ ما ورد في الزجر عن التخطي، وزاد أحمد وابن حبان ـ وصححه ـ: وَآنَيْتَ. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود ورجح إرساله (١٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٨)، ورواه البيهقي (٣/٢٠٥)، وقال المباركفوري في مرقاة المفاتيح (٤/٥١٢): لم يتفرد مخلد بروايته موصولاً، بل تابعه علىٰ ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك إرسال من أرسله.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢١ ـ ١١٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٦)،، وابن =

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَلَى قَوْسٍ

٣٩١ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**(١).

٣٩٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٣٩٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**(٣).

بَابُ الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٤ ـ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ**

= حبان (٢٤٧٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٩٤): احتج به النووي علىٰ إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٨٩)، ورواه أحمد (١٨١٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/٥٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٧)، وقال النووي في تهذيب الأسماء (١/١٦٦): حسن أو صحيح. وحسنه الصنعاني في السبل (٢/٩٣)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٣٨)، ورواه أحمد (١٩٠١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠١)، ورواه أحمد (٢٠٤٣٥)، بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٤).

نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٩٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ. ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ[(٢)].

بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٠٦)، ورواه أحمد (٦٨١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٨٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٠٢)، وحسنه الترمذي (٤١٠٨)، واجتباه النسائي (١٤٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٣٤٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٣٢٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٩)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٠٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥/٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠٣)، وحسنه الترمذي (٥٢١)، ورواه أحمد (١٥٨٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣٠٥). وقال الترمذي: وقد رخص في الحبوة =

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعُسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ[(١)].

= بعضهم، منهم عبد اللَّه بن عمر ﵄، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (١١١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٥٣٤)، ورواه أحمد (٤٨٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (١٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٢٢)، وابن قدامة في الكافي (١/٢٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٥).

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّبْكِيرِ لِصَلاَةِ الْعِيدِ

٣٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(١).

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلاَةِ العِيدَيْنِ

٣٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ؛ فِي الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه (١٣١٧)، وصححه الحاكم (١١٠٤)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٢٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٠٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٨٠٢)، وصححه البخاري كما نقله الترمذي عنه في العلل (١٥٤)، وابن المديني وأحمد كما نقله عنهما ابن حجر في التلخيص (٢/٦١٤)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٣١)، وانتقاه ابن الجارود (٢٥٣)، وقال العراقي: إسناده صالح كما في تحفة الأحوذي (٢/٤٢٥). وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني (٥٤٤)، وحسنه، ونقل في العلل (١٥٣) عن البخاري أنه قال: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا. ووافقه الترمذي علىٰ ذلك، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٨ ـ ١٣٥٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٤٢ ـ ١١٤٣)، ورواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٥٠٠٠)، وصححه الحاكم (١١٢١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٤) وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الْجُلُوسِ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ

٤٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵄، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**(١).

بَابٌ: يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠١ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ(٢).

بَابُ التَّوَسُّعِ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟** قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**(٣).

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٩٥)، واجتباه النسائي (١٥٧١)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٢١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٥٠)، واجتباه النسائي (١٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٩١٠)، وصححه ابن حبّان (٣٤٥٦)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٥): ثابت، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/٦٢٠)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢١٨٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (١/٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٣٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/٩٢)، والنووي في المجموع (٥/٢٧)، وابن الملقن في البدر (٥/٩٥)، وابن حجر في البلوغ (١٣٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢٧)، واجتباه النسائي (١٥٧٢)، ورواه أحمد (١٢١٨٨)، وصححه الحاكم (١١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٩٨)، واختاره =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= الضياء (١٧٣٦)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨١٩)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط (١/٤٨٥)، وابن حجر في الفتح (٢/٥١٣)، والعيني في عمدة القاري (٦/٣٩١)، وفي المحامليات من حديث جبير بن نفير، قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ؛ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢/٥١٧). وعند الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠١): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٩). وروىٰ مسدد كما في المطالب (٧٥٨) والبيهقي (٣/٢٤٧)، من حَدِيث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٤٤): أنه صحيح أو حسن.

كِتَابُ السَّفَرِ

بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ السَّفَرِ

٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ(١).

بَابُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٤٠٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ؛ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ؛ يَخَافُ مِنِّي؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣١)، وحسنه الترمذي (٢٠١٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٦٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، والنووي في الإيضاح في مناسك الحج (٦٢). ورواه أحمد (١٧٦٧٢) أيضا من حديث عقبة بن عامر ﷺ، صححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والمنذري في الترغيب (١٩٩/٣). وعند أحمد من حَديث أبي هريرة ﷺ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (١٩٩/٣)، وابن حجر في الفتح (٤٢٢/٣). وعنه مرفوعًا عند الترمذي (٢٦٩٦): دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٨٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٩٦)، واجتباه النسائي (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٦٦٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١١٥/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٨/١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٩١/١): رجال إسناده ثقات، ووافقه الشوكاني في النيل (١٤/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٤٨/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٦٣/١).

بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٠٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: **يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلاَةِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟** فَعَلَّمَنِي:﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّىٰ بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**[٢].

بَابُ إِتْمَامِ الْمُقِيمِ وَرَاءَ الْمُسَافِرِ

٤٠٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٨)، واجتباه النسائي (٥٤٧٤)، وصححه ابن حبان (١٨١٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٩١). وروىٰ الترمذي (٢١٨٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٥٥٣٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ. حسنه الترمذي.

(٢) أصلحها أبو داود (١٤٥٧)، واجتباها النسائي (٥٤٨٠)، ورواها أحمد (١٧٥٦٩)، وصححها ابن خزيمة (٥٣٤)، والحاكم (٧٩٦). وعند النسائي (٩٦٥) في رواية: اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ. صححه الألباني. وفي رواية عند ابن حبان (١٨٤٢) بلفظ: فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَفُوتَكَ فِي صَلاةٍ فَافْعَلْ. صححها الحاكم (٤٠٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٢٢)، ورواه أحمد (٢٠١٨١)، وصححه ابن خزيمة =

بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ

٤٠٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ[(١)].

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْمُسَافِرُ؟

٤٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَكَادَ أَنْ يُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ[(٢)].

٤٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[(٣)].

= (١٦٤٣). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٥٢): حسنه الترمذي لشواهده، وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١١٥٨)، واختاره الضياء (١١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٩٨)، واجتباه النسائي (٥٠٨)، ورواه أحمد (١٢٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٥)، واختاره الضياء (١٩٠٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/٤٣٨).

كِتَابُ الْخَوْفِ

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خِلافَ الْقِبْلَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[(١)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٣)، واجتباه النسائي (١٥٥٩)، ورواه أحمد (٨٣٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٨). وأخرج النسائي (١٥٦١) من حديث جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاَءِ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلاَءِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. اجتباه النسائي (١٥٦١ ـ ١٥٦٢)، وأحمد (١٤٤٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩). وأخرج النسائي (١٥٦٨) من حديث جابر أيضا ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ =

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ

٤١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا لاَ يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا[(١)].

بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

٤١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ

= أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. اجتباه النسائي (١٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٢ ـ ١٣٥٣)، ورواه الدارقطني (١٧٧٩)، والبيهقي (٣/٨٦/٢٥٩).
وعند النسائي في المجتبىٰ (١٤٣٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الخَوْفِ فِي القُرْآنِ وَصَلاَةَ الحَضَرِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. ذكر ابن عبد البر أنه أقام إسناده جماعة (٢/٢٠٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩/١٣٠)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا: أمية بن عبد اللَّه المكي، وهو ثقة، وعبد اللَّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو صدوق.

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٥)، ورواه أحمد (٢٦٩٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٥).

صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ(١).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٤٣)، ورواه أحمد (١٦٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (٧٥٠/٢)، وابن العراقي في طرح التثريب (١٥٠/٣).

كِتَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، قَالَتْ: فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لِصَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّىٰ انْجَلَتْ(٢).

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلاَلِيِّ ﵁، مَرْفُوعًا: **إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**(٣).

بَابُ تَخْوِيفِ اللهِ لِعِبَادِهِ بِالْكُسُوفِ

٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٨٦)، ورواه أحمد (١٨٦٤٢)، وقال النووي في المجموع (٦٢/٥): إسناده صحيح أو حسن، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٤١/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٧٨ ـ ١١٧٩)، واجتباه النسائي (١٥٠٢)، ورواه أحمد (٢٠٩٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٣)، والنووي في المجموع (٦٢/٥)، وأخرجه النسائي من حديث النعمان بن بشير (١٤٨٥)، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٨٩/٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٥٣/٥): أنه صحيح أو حسن.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، وَفِيهِ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: **أُفْ، أُفْ! رَبِّ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟** فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٧)، ورواه أحمد (٦٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣١٣)، وابن حبان (٢٨٣٨). وقال ابن حجر في الفتح (٣/١٠٢): ثابت.

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَرَقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[(١)].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي؛ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**. قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[(٢)].

٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٦٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٥٦٦)، واجتباه النسائي (١٥٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٦٧) وصححه ابن خزيمة (١٣٢٥)، وابن حبان (٦٥٧٧)، والحاكم (١٢٣٣)، والنووي في المجموع (٥/٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٤٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٧٦)،، واختاره الضياء (٣٣١٠). وزاد الترمذي (٥٦٧) في رواية: مُتَخَشِّعًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٧)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٧٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢٠) أنه من أحسن ما روي في ذلك. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس (١٢٧٠)، وزاد: طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ. اختاره الضياء (٣٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٥/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٦٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨٨٠)، وابن =

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷿ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.** ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَىٰ حِينٍ.** ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ ـ أَوْ: حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤٢٠ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ ﵁: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَاسِطًا كَفَّيْهِ ـ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ[(٢)].

= حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤٥).

(١) جوّده أبو داود (١١٦٦)، وصححه ابن حبان (٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٤٠)، والنووي في المجموع (٥/٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٥١)، وجوده ابن حجر في البلوغ (١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦١ ـ ١١٦٥)، ورواه أحمد (٢٢٣٦٣)، وصححه ابن =

بَابُ قَلْبِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

٤٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ(١).

***

= حبان (٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٠٠)، والنووي في الخلاصة (٨٧٨/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٥/٢).

(١) أصلحه أبو داود (١١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٦٢٧٩)، والحاكم (١٢٣٦)، واختاره الضياء (٣١٨٨)، وقال النووي في المجموع (٨٠/٥): صحيح أو حسن. وقال ابن دقيق في الإلمام (٢٧٢/١) وابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٦٦/١): رجاله رجال الصحيح، وصححه الذهبي في المهذب (١٢٧٨/٣).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ فِي الْخَيْرِ

٤٢٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا قُلْتُمْ؟** فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**[1].

بَابُ فَضْلِ الْمَرَضِ

٤٢٣ ـ عَنْ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٦)، واجتباه النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (١٦٣٢١)، وروىٰ مالك (١/١٧٤) من حديث سعد ﷺ: فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. حسنه المنذري في الترغيب (١/١٨٨). وعند ابن ماجه (٨٥١٥) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه ﷺ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ...، وفيه: فَقَالَ ﷺ: **مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: **وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَلَّىٰ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَمَا بَيْنَهُمَا**... صححه ابن حبان (٦٦١)، واختاره الضياء (٧٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٨٩).

الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ[١].

بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٨٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٦٩)، وعند ابن حبان (٥٧٥) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه ابن حبان والحاكم (١٢٩٠). وأخرج الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي (٣/٣٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَىٰ عُوَّادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ. صححه الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٢٤٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٦٢).

(٢) صححه أبو داود (٣٠٩٢)، وحسنه الترمذي (٩٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (٦٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٠)، واختاره الضياء (٣٨٩). وعند ابن ماجه (٣٧١٠) من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا. حسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه (٣٠٠٦). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٩٤) عن ابن عباس ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا، وَلَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٣١٦). وأخرج الترمذي (٢١٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٨١٢٦) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً. صححه ابن حبان (٢٩٦١)، وحسنه الترمذي وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤٠). وعند أحمد (١٣٨٤٨) من حديث جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا. صححه ابن حبان =

بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ

٤٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٤٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**[(٢)].

= (٢٩٥٦)، والحاكم (٣٥١/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٩٠/٥): رواته ثقات. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٩٦/٢): متواتر. وأخرجه من حديث أنس (١٢٩٧٩) بنحوه وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ المَرِيضَ، فَالمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ. وعند البزار من حديث أنس ﷺ (٦٤٦٦): مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخًا لَهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ. جوده المنذري في الترغيب (٣٢٧/٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠)، وابن حجر في الفتح (٥١٥/١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٩٤)، ورواه أحمد (١٩٦٥٦)، وصححه الحاكم (١٢٨١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٤) والنووي في المجموع (١١٢/٥) وقال الزركشي في اللالئ المنثورة (٤٨): رجاله ثقات. قال الحاكم: وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك بلفظ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهِ. وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٢٦٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٢٦/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٢): رجاله موثقون، ووافقه السيوطي في اللالئ المصنوعة (٤٠٦/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٢١٥)، ورواه أحمد (٢١٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٥)، والحاكم (١٢٨٤)، واختاره الضياء (٣٧١١)، وصححه النووي في الخلاصة (٩١٢/٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ جَنَازَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَىٰ صَلاَةٍ**[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرِيقِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَمْلِ

٤٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!** فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمَوْتُ**. قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟** قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...**، وَفِيهِ: **وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**[2].

= (٤/١٨٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٠)، ورواه أحمد (٦٧١١)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٢)، واجتباه النسائي (١٨٦٢)، ورواه مالك (٦٢٩)، وأحمد (٢٤٢٥٠)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١٣١٦)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٠٥)، وابن الملقن في البدر (٥/٣٥٩) وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٣٣٩). وعند أحمد (٢٣٢٣١) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: **وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/٣٩٢): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٢): رجاله ثقات.

بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٤٢٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ[(١)].

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٤٣٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠١)، ورواه أحمد (١٥٧٣٦)، وصححه القرطبي في التذكرة (٢٦)، قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٥٤): رجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرىٰ، وصححه في موافقة الخبر (١/٣١٧)، وكذا النووي في المجموع بالوجهين (٥/٣٢١)، وقال المنذري كما في تخريج المصابيح (٢/٣٠): والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي. وعند أحمد (٢٥٦٨٢) من حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ. صححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/١٨٤٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/٦٨٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٩)، والفتَّني في تذكرة الموضوعات (١/٢١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٧)، ورواه أحمد (٢١٥٢٨)، وصححه الحاكم (١/٣٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٨٨)، وحسنه النووي في المجموع (٥/١١٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٠/٢٢٧): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٨٨)، وروىٰ أحمد (٢٣٧٩٩) بإسناد جيد من حديث حذيفة ﵁ مرفوعًا: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قال المنذري في الترغيب (٢/١٠٨): إسناده لا بأس به. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٤٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٧): رجاله موثقون. وأخرج ابن ماجه من حديث طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ عُمَرُ ﵁: أَنَا أَعْلَمُهَا: هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ =

بَابُ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا[1].

بَابٌ: يُصْنَعُ الطَّعَامُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ[2].

بَابُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فَاطِمَةَ ﵂ مُقْبِلَةً،

= عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَىٰ لَهُ مِنْهَا لأَمَرَهُ. رواه ابن ماجه (٣٧٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٥)، ورواه الطبراني (٢٤/٧٧٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٢٨٨)، واختاره الضياء (١٢٦). ورواه أحمد (١٤٠١) أيضًا بلفظ: إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ، وَنَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن طلحة، وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٦٠). وعند أحمد (٤٤٩) من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ. اختاره الضياء (٢٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١٢٧٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤٥/٥٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٩١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٥٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٠٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٣٢). واختاره الضياء (٣٠٢٢).

فَقَالَ لَهَا: **مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟** فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ـ أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ـ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: **لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ[1].

بَابُ تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَّةِ حَبْسِهَا

٤٣٤ ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ ﷺ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **إِنِّي لَا أُرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١١٤)، واجتباه النسائي (١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٢٧٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٦) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦١٦). وزاد النسائي (١٨٩٦): **لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**. صححه الحاكم (١/٣٧٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦١٨)، والبوصيري في الإتحاف (١٩٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥١)، ورواه البيهقي (٦٦٩٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٨٩). وفي لفظ الطبراني في الكبير (٣٥٥٤) والأوسط (٨١٦٨): أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ ﷺ، لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، فَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: **اذْهَبْ، فَاقْتُلْ أَبَاكَ!** قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **أَقْبِلْ، فَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ**. فَمَرِضَ طَلْحَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وَغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأَهْلِهِ: **إِنِّي لا أَرَىٰ طَلْحَةَ**... فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ طَلْحَةُ: =

بَابٌ: فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

٤٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حَمْزَةَ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ ـ، فَقَالَ: **لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ؛ حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[(١)].

= ادْفِنُونِي، وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي ﷻ، وَلا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْيَهُودَ، وَأَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ**. حسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٦)، والهيثمي في المجمع (٤٠/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٢٨ ـ ٣١٢٩)، وحسنه الترمذي (١٠٣٧)، ورواه أحمد (١٢٤٩٤)، والحاكم (١٣٦٧) وحسنه النووي في الخلاصة (٩٤٦/٢)، واختاره الضياء (٢٣٣٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٥٨/٢): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧/٣): رجاله رجال الصحيح. وانتصر له العيني في نخب الأفكار (٣٦٨/٧). وزاد الترمذي (٩٩٧) في رواية: وَكَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وقال: حسن صحيح. وأخرج ابن ماجه (١٥١٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. صححه الحاكم (١٩٧/٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣٤/٢). وعند أحمد (١٤٣٥) من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَىٰ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَىٰ الْقَتْلَىٰ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ؛ فَقَالَ: **الْمَرْأَةَ، الْمَرْأَةَ!** فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، فَخَرَجْتُ أَسْعَىٰ إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْقَتْلَىٰ، فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لاَ أَرْضَ لَكَ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي =

بَابٌ: فِي الْكَفَنِ

٤٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ[(١)].

بَابُ سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٤٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي! أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذِقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ـ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ! ـ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ: يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنِ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ[(٢)].

= ثَوْبَيْنِ والأَنْصَارِيُّ لاَ كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. اختاره الضياء (٨٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٢٧/٥): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٤٢)، ورواه أحمد (١٤٨٢٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٧١٠/٥)، وابن حجر في التلخيص (٦٥٦/٢)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١١/٢)، وحسنه الشوكاني في النيل (٧٣/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٢٨)، والحاكم (٤٤٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٢/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (٩٣٤/٢)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٢/١): إسناده جيد قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٣٥/٥): رجاله موثوقون. وعند الطيالسي كما في المطالب (٣١١٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ =

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[(١)].

٤٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ[(٢)].

٤٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي[(٣)].

= ﵇: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ. ورواه الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨) من حديث سهل بن سعد ﵁ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٢٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٩٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧١)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٢)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٥).

(١) رواه أبو داود (٣١٥٣ ـ ٣١٥٤)، وحسنه الترمذي (١٠١٤)، ورواه أحمد (٧٨٠٤)، وصححه ابن حبان (١١٦١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣٤)، وقال الذهبي كما في التلخيص الحبير (١/٣٧١): هو أقوىٰ من عدة أحاديث احتجّ بها الفقهاء. وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٢)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٨/٤٣٧): له طرق تدل علىٰ أن الحديث محفوظ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٣٦) وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١)، والسيوطي كما في التنوير (٢/٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢ ـ ٣١٥٢)، وأحمد (٢٥٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٩١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح: (١١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/١٨٢). وابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٠٦)، واجتباه النسائي (١٩٥)، ورواه أحمد (٧٧٠)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٠٩)، وحسنه الذهبي في =

بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ ﵁ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ(١).

بَابٌ: لاَ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

٤٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ(٢).

= تاريخ الإسلام (١/٢٣٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢١): إسناده لا بأس به. وعند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥) فَقَالَ: **اذْهَبْ فَوَارِهِ. قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ**. انتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤٧٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/١٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٢). وعند أحمد (٢٤٦٦٣) من حديث عَائِشَةَ ﵂: **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهْ، وَاخَلِيلاَهْ، وَاصَفِيَّاهْ**. قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٤): رجاله ثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٥٧)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا يزيد بن بابنوس، قال الدارقطني: لا بأس به. وقد وثقه ابن حبان.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨١٤)، واجتباه النسائي (٢٠٢١)، ورواه ابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٤٣٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٦)، وصححه ابن حبان (٣١٨٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣٢) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٤). وعند النسائي (٢٠١٩) من حديث عبد اللَّه ابن ثعلبة ﵁، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: **زَمِّلوهم بدمَائِهم**. اجتباه النسائي، واختاره الضياء (٢٩٩٣). وقال الشوكاني في النيل (٤/٧٤): =

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٤٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا

٤٤٤ ـ عَنِ اللَّجْلَاجِ الْعَامِرِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟** فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّىٰ أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**. فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَىٰ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَدَفْنِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(٢)].

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٩)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (١/٩٣). وعند الحارث كما في المطالب (٢١٣٠)، والبزار (٤٤٢٣)، بإسناد حسن، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: أَهْدَىٰ أَمِيرُ الْقِبْطِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَاتَّخَذَ إِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَوَهَبَ الْأُخْرَىٰ لِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁. صححه البوصيري في الإتحاف (٣/٣٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤)، ورواه أحمد (١٦١٨٠) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا خالد بن اللجلاج ـ وهو صدوق ـ، ومحمد بن عبد اللَّه بن علاثة ـ وثقه ابن معين وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ـ، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٤٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود =

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ[(١)].

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ

٤٤٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ؛ فَقَالَ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[(٣)].

= (٤٤٣٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٨)، ورواه البيهقي (٤/١٨)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٨١)، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس (٤٤٢١)، وأصلحه، وصححه النووي في الخلاصة (٢/١٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٨٤)، ورواه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٣١٨)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٨١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٤٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٠٣)، واجتباه النسائي (١٩٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٨)، ومالك (١٣٢٠)، وأحمد (١٧٣٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٨٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٢٤٩)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٩٢)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٩٦٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٢٧١). وأخرج النسائي =

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ

٤٤٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ[1].

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ البَاهِلِيِّ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ

= (٨٧٤)، وأحمد (٢٧٨٣٦) من حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: **أُفٍّ لَكَ! أُفٍّ لَكَ!** قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: **مَا لَكَ؟ امْشِ!** فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا؟ قَالَ: **مَا ذَاكَ؟** قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي! قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَىٰ بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ**. صححه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٩٩٣) من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا: **شَأْنُكُمْ بِهَا**. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. صححه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/٣٦٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٤٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦٥): رواته رواة الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٣/٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٦)، واجتباه النسائي (١٩٩٣)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٢٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧١٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٣٦): رجال إسناده ثقات.

جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)].

بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٤٥٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ**. فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ[(٢)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**[(٣)].

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٧)، وحسنه الترمذي (١٠٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٣٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٨)، وحسنه الترمذي (١٠٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٩٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٧)، والملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٥/٤٠٧)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٢١١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٧)، وأحمد (٨٨٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٠)، وقال ابن الملقن في البدر (٥/٢٦٩): ثابت، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (١/١١٢).

مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ[١].

وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﵁، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ؛ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[٢].

بَابٌ: لاَ يُكْسَرُ عَظْمُ الْمَيِّتِ

٤٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٣)، ورواه الترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/٣٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٧١). وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وصححه وحسنه، وقال: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث أصح الروايات. ومن طريقه اجتباه النسائي (٢٠٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٥٢٤). ورویٰ أحمد (٢٥٠٦٣) من حديث عائشة ﵂: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ. حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/٢٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/١٦٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في المجموع (٥/٣٠٠)، وابن حجر في البلوغ (١٦٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٧٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٢١٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٧٤)، والمناوي في التيسير (٢/٢٠٧).

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٤٥٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **اجْلِسُوا؛ خَالِفُوهُمْ**(١).

بَابُ الرُّكُوبِ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ

٤٥٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**(٢).

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٦٨)، ورواه الترمذي (١٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٦). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج أحمد (١٢١٥) من حديث أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً؛ فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٦٩)، وحسنه البزار (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٣٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وقال الشوكاني في النيل (٤/١٧٧): رجال إسناده رجال الصحيح، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٤٤)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٨/٢٥٥). وأخرج النسائي (١٩٤٥) من حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: **إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**. اجتباه النسائي (١٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٥٧)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٠٧)، وقال العيني في عمدة القاري (٨/١٥٦): رجاله رجال الصحيح. واختاره الضياء (٢٥٦٣).

يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[(١)].

٤٥٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ**[(٢)].

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا**[(٣)].

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧١)، ورواه الترمذي (١٠٢٨)، واجتباه النسائي (١٩٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٤٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٢٥)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٠). قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٣٩): الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٧٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠٥٢)، واجتباه النسائي (١٩٥٨)، ورواه أحمد (١٨٤٤٩)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٢٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٢)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٦٣)، ورواه أحمد (٩٦٤٦)، والبيهقي (٦٧٣٢). وقال الألباني في أحكام الجنائز (٩١): في إسناده من لم يسمَّ، لكنه يتقوىٰ بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وَعند ابن أبي شيبة (١١٢٩٢) من حَديثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ. وأخرج ابن ماجه (١٤٨٧) من حديث أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٧): أنه صحيح أو حسن.

أَبِي الْعَاصِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ـ، قَالَ: وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً[1].

بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٤٦٠ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، ومَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٤ ـ ٣١٧٥)، واجتباه النسائي (١٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٤)، والنووي في المجموع (٥/٢٧٢)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/٢٩١)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠١)، ورواه البيهقي (٤/٥٣)، وجوده ابن كثير وقواه في البداية (٥/٢٣٦). وفي حديث ابن عباس عند ابن حبان (٦٦٣٣): دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّىٰ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّىٰ لُحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦٠٩). وأخرج الترمذي (١٠٦٨) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٤٧)، وقال في الإرواء (٣/١٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (١٤٦٧) من حديث عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٣٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٣)، وابن الملقن في البدر (٥/٢٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٦). وأخرج أحمد (٢١٠٩٨) من حديث أَبِي عَسِيبٍ ـ أَوْ أَبِي عَسِيمٍ ـ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً. قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ =

بَابٌ: فِي حَفْرِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِهِ

٤٦١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**[1].

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا**[2].

= فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ البَابِ الآخَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ قَالَ الْمُغِيرَةُ رضي الله عنه: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ! قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ. فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ؛ ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، والدارقطني (٤٧١٨)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، وابن الملقن في البدر (٥/٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٨٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٤٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٥١). وأخرج ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثًا. صححه ابن أبي داود كما في التلخيص الحبير (٢/٦٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤١)، والشوكاني في الدراري المضية (١٤٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٧): إسناده لا بأس به. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٦٩٣): رجاله ثقات. وروىٰ البيهقي (٣/٤١٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تُصِبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلا ثَلاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. حسنه البيهقي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧١٣)، واجتباه النسائي (٢٠٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٥٨١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٥)، والمنذري كما في مرقاة المفاتيح (٥/٤٣٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٣١).

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلاً

٤٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: رَأَىٰ نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**. وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ[(١)].

بَابٌ: اللَّحْدُ لَنَا

٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٠٢/٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٨/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٤٥٦/٧). وعند الترمذي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَقَالَ: **رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ**. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. حسنه الترمذي (١٠٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٥)، والبيهقي (٧١٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وحسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠٠)، وحسنه الترمذي (١٠٦٦)، واجتباه النسائي (٢٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وابن السكن في سننه كما في البدر المنير (٢٩٨/٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٦٠٧/١)، وأشار في البدر إلىٰ أن للحديث ما يعضده من الأحاديث الصحيحة (٢٩٩/٥)، وكذلك ذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٣/١)، وأخرج ابن ماجه (١٥٥٨) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّىٰ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا. فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٥٣٢/٢)، والبوصيري (٣٩/٢). وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّه ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ =

بَابُ كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ[1].

= رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٦١٠)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٦٨)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/١٠١١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٨٨)، والصنعاني في سبل السلام (٢/١٧٥).
وعند أحمد (٢١٦٣١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ آدَمَ ﵇ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ، وَمَعَهُمُ الفُؤُوسُ وَالمَسَاحِي وَالمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ، مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ ـ أَوْ: مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ ـ قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ، فَاشْتَهَىٰ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ. قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا، فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ! فَجَاءُوا، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ، فَلاَذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ إِلَيْكِ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلاَئِكَةِ رَبِّي ﵎. فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ، فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. واختاره والضياء (١١٥٨)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/٩١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٠٢): رجاله رجال الصحيح غير عُتَي بن ضمرة، وهو ثقة. وصححه الحاكم (١/٣٤٤) مرفوعاً.

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٣)، وصححه البيهقي في السنن (٤/٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/١٧٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/١٣٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٨٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦٠٨)، وقال ابن حجر في الدراية: رجاله =

بَابُ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**(١).

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

٤٦٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**(٢).

بَابُ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ

٤٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ

= ثقات (١/٢٤٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٥)، وحسنه الترمذي (١٠٦٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٤٩٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣١)، وصححه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٩)، واختاره الضياء ١٣: (٢٢٧)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن أو صحيح (٢/١٠١٨)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٨٥)، والمناوي في التيسير (١/١٣٣)، وأحمد شاكر في المسند (٧/١٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٢٦). وزاد الترمذي (١٠٦٧): وَبِاللَّهِ. وعند أحمد في رواية: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. صححها ابن حبان (٣١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٨)، ورواه البيهقي (٤/٥٥). واختاره الضياء (٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٢٩١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١١٧)، والمنذري كما في البدر المنير (٥/٣٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٦٤).

مَظْعُونٍ رضي الله عنه أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ـ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٤٦٩ ـ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا** ـ ثَلاَثًا ـ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**. وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**. فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٨)، ورواه البيهقي (٣/٥٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠١٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، ورواه البيهقي (٤/٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣١)، والبوصيري في الإتحاف (٤/١٠٢)، وجوده المناوي في التيسير (٢/٥٠١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رجال إسناده رجال الصحيح (٤/١٤٨)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٢٢)، واجتباه النسائي (٢٠٦٦)، ورواه أحمد (٢١١١٦)، =

بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَيِّتِ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ[(١)]: فَيَقُولُ الْمَلَكَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ

= وصححه ابن حبان (٣١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٠)، والحاكم (١٣٩٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، والذهبي في المهذب (٣/١٤٣١)، وجوده الإمام أحمد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢/١٥٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٢٠٧٠)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٤٣٢). وعند أحمد (٢٣٤١١) من حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ. صححه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٦٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٦٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٨/٢٦٧).

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَاسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ[(١)]. وَقَالَ فِي الْكَافِرِ[(٢)]: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ[(٣)]، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ

---

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٢) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَاسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٣) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، =

لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ[(١)].

= مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٢٠ ـ ٤٧٢١ ـ ٣٢٠٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٢) وصححه الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٠٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠). وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت علىٰ رسم الجماعة، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥/٤٣٩): مشهور. وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح (١/٥٢). وأخرج الترمذي (١٠٩٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لاَ أَدْرِي. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ! فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ، فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. صححه ابن حبان (٣١١٧)، وحسنه الترمذي (١٠٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٨٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (١/١١٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَىٰ اللَّهَ! فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا =

بَابُ مَنْعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[(١)].

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ[(٢)].

= مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي...، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ؛ عَلَىٰ الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. صححه ابن القيم في الروح (١/٢٧٦)، البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥١). ورواه أحمد (٢٥٧٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، صححه المنذري في الترغيب (٤/٢٧٨). وعند أحمد (٢٧٦١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها مرفوعًا: إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ، فَيَأْتِيهِ المَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلاَةِ فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ، فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا، جَاءَ المَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ...، وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ البَعِيرِ، تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَّاءُ لاَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٣/٥٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٤)، ورواه أحمد (١٠٩٦٩)، والبيهقي (٥/٢٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٨/٢٧٢)، وابن القيم في جلاء الأفهام (١٠٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٥٣)، وجوده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٧/١١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٩٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٤٠٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٧٠): إنه أصح ما ورد في ذلك.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٣٥)، ورواه أحمد (٨٨٠٤)، وصححه النووي في =

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٤٧٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﵄. فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ: يُقَالُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[(٢)].

= المجموع (٢٧٥/٨)، وحسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٩/٢)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٠٠/١)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وقال: وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلىٰ درجة الصحة (٤٩٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣١٤/٣). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود ﵁: **إِنَّ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ**. صححه ابن حبان (٩١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٢/٢). وأخرج مالك (٤٧٥) من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**. قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥): مرسل غريب وهو صحيح. ورواه أحمد (٧٣١١) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٨/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٤)، والنووي في المجموع (٢٩٥/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٩/٥). وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢٩٢/١) أنه صححه بعض أهل العلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٠/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٢٠)، واجتباه النسائي (٢٠٦١)، ورواه أحمد حم (٢٠٥٨) وصححه ابن حبان (٢٠٨٦)، والحاكم =

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٤٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: **قُبُورُ أَصْحَابِنَا**. فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: **هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**[1].

= (١٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٩) وَفِي لفظ ابن ماجه (١٥٧٥): زَوَّارَاتِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عند الترمذي (١٠٧٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (٢٨٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٤/٣٦٠)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٨١): لا بأس به. وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٥١١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وجوده ابن المديني في العلل (٢٤٤)، واختاره الضياء (٧٥٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٤٥)، وأحمد شاكر في المسند (٢٠٤٣). وعند أحمد (٣٥٤١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَقْبُرَةِ ـ وَهِيَ عَلَىٰ طَرِيقِهِ الأُولَىٰ ـ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، فَقَالَ: **نِعْمَ المَقْبُرَةُ هَذِهِ**. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٢).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَدِلَّة مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ ﷺ[(١)].

٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ؛ فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟** قُلْتُ: لاَ، ـ أَوْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ـ. قَالَ: **هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**[(٢)].

٤٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٨)، ورواه الترمذي (٦٤٢)، واجتباه النسائي (٢٤٩٨)، ورواه أحمد (٧٠٢٠)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٦٦/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٥/٥)، وقواه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧٤)، وانتصر له العيني في عمدة القاري (٤٥٦/١٣)، وقال المنذري كما في عون المعبود (٢٩٨/٤): إسناده لا مقال فيه، تقوم به الحجة إن شاء اللّه، وحسنه النووي في المجموع (٣٣/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٠)، ورواه الدارقطني (١٩٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٦٤/٢)، والعيني في عمدة القاري (٤٨/٩)، والهيتمي في الزواجر (١٧١/١)، وحسنه البيهقي في السنن الصغير (٥٦/٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٣٦٧/٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٨/٢).

فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُزَكَّى بِالْهَرِمَةِ وَنَحْوِهَا

٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٤)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٧/٤)، والعيني في عمدة القاري (٢٣٤/١٣)، والمناوي في التيسير (٦٦٨/٢)، وحسنه النووي في المجموع (١٣/٦)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤٣٩/١٠)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٢٨/٣)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٧/٣): له ما يشهد بصحته. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: ما أرىٰ بإسناده بأسًا (٣٤٣/١)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٣٦٣/٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣١٨/١)، وقد جاء معناه موقوفًا علىٰ ابن عمر عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨)، ورواه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه له (٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، والحاكم (٥٥٧/١)، واختاره الضياء (٤٧٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٤)، وابن حزم في المحلىٰ (٦٣/٦)، والمناوي في التيسير (٣٨٠/٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٤٧/٣)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٧١).

يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ[١].

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٤٨١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ[٢].

٤٨٢ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٧)، ورواه البيهقي (٤/٩٦)، وجوده الطبراني كما في التلخيص الحبير (٢/٧٢٩)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/٧). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٩)، واجتباه النسائي (٢٤٦٣)، ورواه الدارمي (١٧١٩)، وأحمد (٢٠٣٣٥)، وصححه ابن المديني كما في تهذيب السنن (٤/٤٥٣)، وقال الإمام أحمد: صالح الإسناد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢/٢٥٧)، وقال ابن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة كما في التلخيص الحبير (٢/٧٣٧). وصححه ابن عبد الهادي، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٦٤)، والعيني في عمدة القاري (٩/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٤٩)، وحسنه ابن حجر في الكافي الشاف (٢٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ٣٠٣٣ ـ ٣٠٣٤)، وحسنه الترمذي (٦٢٨)، واجتباه النسائي (٢٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٦٥). وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٢)، وحسنه النووي =

بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ؟

٤٨٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[1].

بَابُ بَعْثِ الْمُصَدِّقِينَ لأَخْذِ الزَّكَاةِ

٤٨٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[2].

= في الخلاصة (٢/١٠٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٧)، ورواه الطبراني (٧/٢٥٣)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٢)، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٧٨)، ورواه أحمد (٢١٦٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١٤٦٨)، واختاره الضياء (١١٦١)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠/٤١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٥). وأخرج النسائي من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ =

٤٨٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ. وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ[(١)].

بَابُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**[(٢)].

بَابٌ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَاتُ فِي الدُّورِ

٤٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**[(٣)].

= سَاعِيًا، فَأَتَىٰ رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلاَنًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً؛ اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ، وَلاَ فِي إِبِلِهِ!** فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ**. اجتباه النسائي (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (١/٤٠٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٢٤٧٦)، ورواه الطبراني (٦٤٧٣)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٣٩٩)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٣). وعند أحمد (١٤٢١) من حديث طلحة ﷺ، قال: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: **أَنْ لاَ يُتَعَدَّ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا**. قال الهيثمي في المجمع (٣/٨٥): رجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في المسند (٢/٣٧١)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٨٠)، ورواه الترمذي (٦٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧١٧)، وقال ابن الملقن في البدر: له شواهد تقويه (٥/٤٠٣)، وقال ابن حجر في التلخيص: إن كان هذا محفوظًا فهو حسن (٢/٧٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٨٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة =

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ﵁: لَا جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِي الرِّهَانِ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ هِلاَلٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ ﵁: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ[(٢)].

= (٢٢٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٧٤)، ورواه البيهقي (١٠/٢٠)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٧٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه الترمذي (١١٥١)، وأحمد (٢٠١٧١)، بدون: فِي الرِّهَانِ. وصححه وحسنه، وصححه ابن حبان (٣٢٦٧)، واجتباه النسائي (٣٣٦٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٣). وفي حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٥٥٨) مرفوعًا: مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٢٦): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات (٥/٢٦٨)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٤٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨)، واجتباه النسائي (٢٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٤)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٢٤)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤٠٨): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند الترمذي (٦٣٤) من حديث ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: فِي الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي =

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ(١).

٤٩٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا**. وَقَالَ: **إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

بَابُ السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٩١ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ**

= (٦٢٩)، قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتُعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أصلحه أبو داود (١٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٣)، والحاكم (١٤٧٧)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣١٥)، وقال الشوكاني في النيل: رجاله رجال الصحيح (٤/٢٠٧)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٨١١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٢)، ورواه ابن ماجه (١٨٢١)، وأحمد (٢٤٦٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٦٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١١)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٦٥). وعند الترمذي (٣٢٣٠) من حديث البراء ﷺ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠).

بَيْتِهِ[١].

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٢].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ...، وَذَكَرَ فَرِيضَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٥١)، ورواه ابن ماجه (١٨٠٩)، وأحمد (١٦٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣١٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٥٠٤)، وقال الدارقطني في السنن: رواته ليس فيهم مجروح (٢/٣٢٧)، واختاره الضياء (٤٢٦٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٢٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦١٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٢٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦٤). وأخرج النسائي (٢٥٢٦) من حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. اجتباه النسائي (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٣٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم (١/٤١٠)، وابن حجر في الفتح (٣/٣١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦١٥ ـ ١٦١٦)، ورواه الدارقطني (٢٠٨٥)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٧)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٢١٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٤٩٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ زِيَادًا ـ أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﭬ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﺽ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ الْمُقِلِّ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٨١١)، وصححه الحاكم (٦١٠٢)، وقال الشوكاني في النيل: رجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق (٢١٥/٤). ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٨١٩/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي لكن لم يستثن أحدًا (٥٦/٣). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٢٥٥١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا. قَالَ: فَرَجَعَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الخَلْوَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢/٢)، وأحمد شاكر (١٧٤/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وذكر الدارقطني في الإلزامات أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه (١٢٠)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٦٠/٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٠٥/٢)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة =

بَابُ ذَمِّ الشُّحِّ

٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

٤٩٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ؛ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا[(٢)].

= (٢١٢)، وذكر ابن حجر الهيتمي في الزواجر أنه صحيح أو حسن (١/١٩٣) وصححه أحمد شاكر في المسند (١٦/٢٨٦). ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ أيضًا (١٦٧٤)، صححه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/٤١٤) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٣)، ورواه أحمد (٨١٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٥٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/١٠٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/٤٣٧)، وأحمد شاكر في المسند (١٦/١١٦)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣٦)، وصححه الترمذي (٦٨٨)، واجتباه النسائي (٢٦١٩)، ورواه أحمد (٢٠٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/٦٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٢). وعند أحمد (٢٤٤٣١) من حديث خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ ﵁ مَرْفُوعًا: مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ ولاَ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ ولاَ يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ. صححه ابن حبان (٣٤٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٣)، وابن حجر في الإصابة (١/٤٠٩)، والمنذري في الترغيب (٢/٥٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٨٧)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٦٣)، =

٤٩٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؛ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟** فَقَالَ ثَوْبَانُ ﷺ: أَنَا. فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا[(١)].

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ

٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَو كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: **خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**[(٢)].

= وأحمد شاكر في المسند (١٢٩/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح (١٠٣/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٥/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٥٧٣/٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٣)، واجتباه النسائي (٢٥٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٢١٨٦٠)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٣٠/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/٤)، والمنذري في الترغيب (٣٩/٢)، والنووي في رياض الصالحين (٢٣٧). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨)، من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٩٤/١). وعند البزار (٤٨٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ**. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢١/١)، واختاره الضياء (٣٥٢٥)، جوده المنذري في الترغيب (٣٣١/١)، وصححه العراقي في مغني الأسفار (٢٦٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٣)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٢٤): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٣)، وحسنه الترمذي (٦٥٦)، واجتباه النسائي (٢٦١١)، ورواه ابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١٦٨٠)، وأحمد (٣٧٤٩)، والحاكم (١٤٩٥)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢٤/١)، وابن العربي في =

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁: **مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ ـ قَالَ: **قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**[1].

٤٩٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**[2].

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ

٥٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ

= عارضة الأحوذي (٢/١٠٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠): جاءت الآثار بذلك متواترة. وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٥٨٦) من حديث عائذ بن عمرو ﵁: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣١). وروىٰ أحمد (٢٠١٣٥) عن عمران ﵁ مرفوعًا: **مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٢٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٨): رجاله رجال الصحيح. وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٤)، واجتباه النسائي (٢٦١٦)، ورواه مالك (٢٨٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٤). وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٥٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٢٦١٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ**. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٩٧).

أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**[(١)].

٥٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**[(٢)].

بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٣٠)، واجتباه النسائي (٢٦١٨)، ورواه أحمد (١٨٢٥٥). وقال كما في المحرر (٢٢٣): ما أجوده من حديث. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٢٣)، والنووي في المجموع (٦/١٨٩)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٢٧٣)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٦٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٥)، والعيني في عمدة القاري (٩/٧٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣١)، وحسنه الترمذي (٦٥٨)، ورواه الدارمي (١٦٧٩)، وأحمد (٦٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله، وصححه ابن خزيمة (٢٢٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٧١٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٦)، والشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٢٥٨)، وقال النووي في المجموع (٦/٢٠٥): حسن أو صحيح.

بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًىٰ عَاجِلٍ[1].

بَابٌ: الأَيْدِي ثَلاثَةٌ

٥٠٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٢)، وصححه الترمذي (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٣٧٧١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٤). وأخرج الترمذي (٢٤٧٨) وأحمد (١٧٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٤١) من حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ...، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. صححه الترمذي وحسنه (٢٤٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٥٩)، وأخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف (١٦٧٧)، صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٩)، والشوكاني في النيل (٧/١٧٧)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٤٦٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٠٩): له عند البزار طريق لا بأس بها. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (٨٠٧٢) جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٨): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٤٦)، ورواه أحمد (١٦١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٨/٥٣٥)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/١١٣). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١): جاءت الآثار بذلك متواترة.

بَابٌ: فِي حُقُوقِ التَّمْرِ

٥٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ[(١)].

بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

٥٠٦ ـ عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**[(٢)].

٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ[(٣)].

بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

٥٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ اسْتَعَاذَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٥٩)، ورواه أحمد (١٥٠٩٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٩)، والحاكم (٥٧٨/١)، وقال ابن كثير في التفسير (٣٤١/٣): إسناده جيد قوي. وجوده الشوكاني في التفسير (٢٤٠/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٧١)، واجتباه النسائي (٢٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٦٦/٢). ورواه مالك (١٧١٤) بلفظ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. صححه ابن حبان (٣٣٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٩)، والبيهقي (١٨٢/٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٦٦/٢)، وابن حجر في فتح الباري (٦٠٢/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٧): رجال الطبراني رجال الصحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٢/٦): صالح للاحتجاج.

بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٦٩ ـ ٥٠٦٨)، واجتباه النسائي (٢٥٨٦)، ورواه أحمد (٥٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥١٩)، والنووي في المجموع (٦/٢٤٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٥٠)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٨٧). وزاد النسائي (٢٥٨٦): وَمَنْ اسْتَجَارَ بَاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ. وعند الترمذي (٢٠٣٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ. وقال: حسن جيد. وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩). وأخرج الترمذي (١٧٤٧)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٤)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (١٠/٤٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٠٤)، واختاره الضياء (٣٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٧٩). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٤٦)، وعند أحمد من حديث أبي هريرة (٨٨٩٧) بنحوه. وعند أحمد (٤٨٢) من حديث ابن عمر: مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ؟. صححه ابن حبان (٥٠٥٦)، واختاره الضياء (٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٦): رجاله ثقات. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٣٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٣٠). وعند الطبراني في الكبير ٢٢: (٩٤٣). عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٦): وفيه من لم أعرفه. وأبو عبيد، قال أبو حاتم: ليست له صحبة. ورواه الروياني في مسنده (٤٩٥)، والطبراني في الدعاء (٢١١٢) من حَدِيث أبي موسىٰ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وزاد: مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا. وقال المنذري في الترغيب (٢/٥١): رجاله رجال الصحيح إلا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، وهو ثقة. ووافقه السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٩)، وحسنه العراقي في طرح التثريب (٤/٨٠)، والهيثمي في المجمع (٣/١٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٥١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: **خُذْ ثَوْبَكَ!**[(٢)].

٥١٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا! فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٢). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٧٢)، ورواه أحمد (١٠٨١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٢٥٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٢)، والأثرم كما في البدر المنير (٦٢١/٤)، وابن حجر في النكت (٣٥٦/١)، والعيني في نخب الأفكار (٢٥/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٠٠٦)، ورواه الدارمي (١٧٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٤)، واختاره الضياء (٧٠)، وصححه النووي في المجموع (٦/٢٣٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٣٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٥٣).

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٥١١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ ـ قَالَ: **الْمَاءُ**. قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ[1].

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

٥١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُبْدِلُهَا[2].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أصلحه أبو داود (١٦٧٨ ـ ١٦٧٦)، واجتباه النسائي (٣٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٥). وأخرج ابن خزيمة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: **مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِّي مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** صححه ابن خزيمة، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيتمي المكي في الزواجر (١/١٩٤): صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٥٠ ـ ١٦٥١)، ورواه البيهقي (١٣٣٦٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/١٦١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ مَبْدَأِ فَرْضِ الصِّيَامِ

٥١٣ ـ عن ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1].

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّىٰ

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦)، ورواه البيهقي (٤/٢٠٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٠٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٦٦). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢/١٩١)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص (١/٣٦٣)، ورواه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٢٢١٢٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٧٤)، قال ابن حجر في الفتح (٨/٣٠): وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه فيه حدثنا أصحاب محمد كما تقدم، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضًا. وصححه مرسلًا في الإصابة (٣/٤٢٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[(١)].

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِين

٥١٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ[(٢)].

بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ شَعْبَانَ

٥١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٧)، ورواه البيهقي (٧٩٧٨)، وصححه ابن حجر في العجاب (٤٣٧/١)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ويشهد له حديث البراء عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣١٦)، ورواه الترمذي (٦٩٧)، وأحمد (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، وصححه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٥٠)، ورواه أحمد (٢٥١٥٦) بِمِثْلِهِ من حديث عائشة ﵂. صححه وحسنه الدارقطني في السنن (٢٣٥١)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢١٧٣)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٤)، ووافقه الشوكاني في النيل (٢٦٣/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٣): رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١١٤/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٤٦٣٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٣/١). وابن الملقن في الإعلام (١٨٢/٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٩٤/٢)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٨٩/٢): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح. وعند الترمذي (٦٨٧) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. صححه ابن العربي في عارضة =

بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

٥١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٥١٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا[(٣)].

= الأحوذي (٢/١٥٣)، والنووي في المجموع (٦/٤٠٧)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٢٠٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣١٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٥٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٨٠)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٢٨٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٥٣). وزاد الترمذي: وَالصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ. ورواه أيضًا من حديث عائشة وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢٧)، وصححه الترمذي، (٦٩٤)، واجتباه النسائي (٢٢٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٧٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (١٤٤١)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٧٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٨١)، وأحمد (٩٨٣٨)، وابن حبان (٢٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في المدخل (٥٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٥٣)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/١٢٦)، وابن العربي في =

بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٥٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(١)].

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالَ

٥٢١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ[(٢)].

بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ

٥٢٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ

= عارضة الأحوذي (١٤٨/٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٥٩/١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٣٥)، ورواه الدارمي (١٧٣٣)، وصححه ابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٢٣٦/٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧٥/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٢)، ورواه أحمد (١٩١٢٦)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢٢٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٤)، والرباعي في فتح الغفار (٨٦١/٢): رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو داود (١١٥٠)، بِنَحْوِهِ من حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجتباه النسائي (١٥٧٣)، وصححه ابن المنذر وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٦٢٠/٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (٢٤٩/٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (٢١٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩٥/٥)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٣٦).

قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ[(١)].

بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الغْدَاءَ

٥٢٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ[(٢)].

بَابُ نِعْمَ السُّحُورُ

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٩)، واجتباه النسائي (٢٣٥٠)، ورواه الدارمي (١٧٤٠)، وأحمد (٢٧١٠٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٣٣)، وقال الدارقطني في السنن (٢٢١٦): رفعه عبد اللَّه بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٧٠): وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٤٧). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٦/١٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٩٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/٢٧١)،

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، واجتباه النسائي (٢١٨١)، ورواه أحمد (١٧٤١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (١٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٢)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٢٤): للحديث شاهد قوي. وقد وروىٰ أحمد (١١٢٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ. قواه المنذري في الترغيب (١/١٥٠)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/١٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٧٢٠)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٣/١٣٦). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه البزار من حديث جابر كما في كشف الأستار (٩٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (٣/١٥٤): =

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**[١].

بَابٌ: لاَ بَأْسَ بِالتَّبَرُّدِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ[٢].

بَابٌ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٧ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي[٣].

بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٥٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**[٤].

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٢)، ورواه أحمد (١٠٧٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٥٢٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢١/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥٧)، ورواه مالك (٨٠٧)، وأحمد (١٦١٤٨)، وصححه الحاكم (١٥٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٧/٢٢)، وابن الأثير في الشافي (٢١٢/٣)، والنووي في المجموع (٣٤٧/٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٥٣/٣)، والعيني في عمدة القاري (١٦/١١)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣١٥/٢): رواته أئمة ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٥٦)، وحسنه الترمذي (٧٣٤)، ورواه أحمد (١٥٩١٨)، واختاره الضياء ٨: (٢٠٠). وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤١/٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩١/١)، والرباعي في فتح الغفار (٨٧٢/٢)، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٤) أصلحه أبو داود (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٠)، =

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ(١).

٥٣٠ ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِثَوبَانَ ﵁: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ! فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ(٢).

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٣١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ،

= والدارمي (١٧٧٢)، وأحمد (٢٢٨٠٤)، وصححه كما في مسائله من رواية إسحاق (١/١٣١)، وابن المديني والدارمي كما في المستدرك للحاكم (١٥٧٣)، والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٠٨)، وحسنه البزار (٤١٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٦٩٠٨)، والحاكم (١٥٧٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٧٩)، والنووي في المجموع (٦/٣٤٩)، وابن تيمية في حقيقة الصيام (٧٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٢)، وحسنه الترمذي (٧٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٧٠)، وأحمد (١٠٦٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠ ـ ١٩٦١)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٥٩)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٥٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٣)، وصححه الترمذي (٨٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٩)، وأحمد (٢٢١١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨)، وصححه الإمام أحمد كما في التلخيص (٢/٧٨١)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (٦٥٣١)، وابن منده كما في التلخيص الحبير (٢/٧٨١)، والحاكم (١٥٦٧)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٥٩)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٤١)، وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٥١): جوّد حسين المعلم هذا الحديث.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: فَمَهْ؟[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُبَاشَرَةِ لِلشَّابِّ

٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ؟

٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً...، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: **كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٥)، وأحمد (١٤٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢٧٧/١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٥٧٩٨)، صححه الطحاوي (٣٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٨٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٧)، واختاره الضياء (٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٣٢١/٦)، وجوده ابن الملقن في غاية المأمول (٩٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٥٩/٢)، وقال العيني في نخب الأفكار (٤٩٠/٨): رجاله معروفون ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٩)، ورواه البيهقي (٨١٦٢)، وجوده النووي في المجموع (٣٥٤/٦)، والملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٢٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢٧/٢). وعند أحمد (٦٨٥٤) من حديث ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**. صححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٦/١٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨/٤): هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٨٤ ـ ٢٣٤٥)، وانتصر له ابن الملقن في البدر المنير =

بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ عَلَى الرُّطَبِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَىٰ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ(١).

٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٢).

= (٧٢٦/٥)، وذكر ابن حجر في الفتح (١٧٢/٤) أن الأمر بالقضاء في هذه الرواية ورد من عدة طرق، وأن بمجموعها يتبين أن لهذه الزيادة أصلا، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (٥٢٧/٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٦/٤): ثابت. ورواه مالك في الموطأ (٦٦١) مرسلًا عن سعيد بن المسيب، وإسناده جيد كما قال الألباني في الإرواء (٩٢/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٦٤)، ورواه ابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٤٣)، وأحمد (١٦٤٧٧)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في التلخيص الحبير (٧٩٥/٢)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٩١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، وابن الملقن في البدر (٦٩٦/٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٤٥/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢٢/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٥١/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٤٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٥)، ورواه أحمد (١٢٨٧٢)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٧)، والحاكم (١٥٩٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، واختاره الضياء (١٥٨٥). وعند ابن خزيمة (١٩٢٩) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ شَرْبَةَ مَاءٍ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥٠٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٩٠/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٥١/١). وقال الهيثمي في المجمع (١٥٨/٣): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**(١).

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٥٣٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ**. فَلاَ أَدْرِي: أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لاَبُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ(٢).

بَابُ التَّرْخِيصِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى

٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: **اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: **اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ ـ أَوْ: نِصْفَ الصَّلاَةِ ـ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَىٰ**. وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٩)، ورواه الطبراني (١٤٠٩٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٠)، وحسنه الدارقطني (٢٢٧٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٣٤٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠٧)، واجتباه النسائي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٤٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٧)، وقال النووي في المجموع (٦/٣٧٥): صحيح أو حسن. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٠٠)، وحسنه الترمذي (٧٢٤)، واجتباه النسائي (٢٢٩٣)، ورواه أحمد (١٩٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والعيني في =

بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٥٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاءُهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ! قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكَلَ[1].

= نخب الأفكار (٣٧٦/٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٣/٢)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٠٦/٢٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٨٣/١)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٤٥٩/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٠٤)، ورواه الدارمي (١٧٥٤)، وأحمد (٢٧٨٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١١/٤)، والرباعي في فتح الغفار (٨٩٦/٢): رجال إسناده ثقات. وروىٰ الترمذي (٨١٠ ـ ٨١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٣٦/٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٧٤/٥). وعند أحمد (١١٣٣٠) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ: **اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**. فَأَبَوْا، فَقَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ**. فَأَبَوْا، فَثَنَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. صححه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (١٢٤/٣). وعند أحمد (١٤٧٣٢) بإسناد صحيح عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِهِ**. فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَفْطِرْ**. فَأَفْطَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تَصُومَ؟!** وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٥/٦).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٥٤٠ ـ عَنِ الصَّمَّاءِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**[(١)].

بَابُ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥٤١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**[(٢)].

٥٤٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤١٣)، وحسنه الترمذي (٧٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٧٢٦م)، والدارمي (١٧٩٠)، وأحمد (٢٧٧١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم (١٦٠٨). وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٢/٢١٦)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٣٢)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٦٥٣)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/٦١٦)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٦٨٠): إسناده صالح حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٢٨)، واجتباه النسائي (٢٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢١٥٨)، والدارمي (١٧٩١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٨٦١)، وابن خزيمة (٢١١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٤/٢٧٨)، واختاره الضياء (١٣٥٦). وزاد النسائي: **فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**. وحسنه الترمذي (٧٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁، والبغوي في شرح السنة (٣/٥٢٦). وعند الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة ﵂ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والذهبي في السير (١٣/٥٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٢٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٥)، =

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂: الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ[(١)].

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٥٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤٣)، واجتباه النسائي (٢٣٨٥)، ورواه أحمد (٢٧١٠٣). وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٨٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٢)، وحسنه الترمذي (٧٥٢)، واجتباه النسائي (٢٣٨٧)، ورواه أحمد (٣٩٣٧)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٨٦٢)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٧٣١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٦٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٧/٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٢٣). وزاد النسائي: وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وأخرج النسائي (٢٤٠٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ. قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. اجتباه النسائي (٢٤٠٤)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٠٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٣٥)، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٩٩٤) من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٠٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٣٤): رجاله رجال الصحيح. وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (١٤١)، والهيثمي في المجمع (٣/١٩٩). وصححه ابن حبان (٦٥٥٧) من حديث يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير عن رجل لقي النبي ﷺ. وقد روىٰ مسدد كما في المطالب (١١٠٣) من طريق مجاهد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: إِثْمُهُ وَغِلُّهُ. ورجاله ثقات.

٥٤٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: **هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**[(١)].

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٥٤٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً! فَقَالَ لَهَا: **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤١)، واجتباه النسائي (٢٤٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٧٠٧م)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (١٦٣)، وابن حجر في الإمتاع (١/٢٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/١٣٧)، وعند الترمذي (٧٧١)، وأحمد (٢١٧٤٦) من حديث أبي ذر ﷺ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ**. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٨٤)، واجتباه النسائي (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ**.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٨)، ورواه الترمذي (٧٤٠)، والدارمي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٧٥٣٤). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٧٤)، وقال عنه أنه أصح إسناد لهذا الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٩). وفي رواية عند الترمذي (٧٤١): **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**. قال الترمذي: هذه الرواية أحسن. وصححه الإمام أحمد كما في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والحاكم (١/٤٣٩)، وجوّده النووي في المجموع (٦/٣٩٥). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٠). وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٣٢٣) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ**. حسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والألباني في صحيح النسائي (٢٣٢٢). وعند البيهقي (٨٣٦٢) عَنْ أَبِي =

بَابٌ: لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ! قَالَ: وَصَفْوَانُ ﷺ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. فَقَالَ: **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ـ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ـ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**[(١)].

= سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ؛ أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ**.
حسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٥١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو ثقة (١١٩٣٨)، وصححه ابن حبان (١٣٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١١)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٣١٦): رجاله رجال الصحيح وله متابعة جيدة، وجوده في تعجيل المنفعة (١/٦٧٢).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ

٥٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ(١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٥)، ورواه البيهقي (٨٦٦٨)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٣٧٦)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٩٦): لا بأس برجاله، إلاّ أن الراجح وقف آخره، وحسنه في تخريج المشكاة (٢/٣٥٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٦١).

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابٌ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٥٤٨ ـ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟** قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: **فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[1].

بَابُ الحَجِّ مَرَّةً

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٩٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٦/٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٦٨/٣): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٢٣٤٦٦) عن بريدة ﵁ مرفوعًا: **النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**. حسنه المنذري في الترغيب (١٧١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (١٣٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٩)، ورواه أحمد (٢٢٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٣١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (١٨٩/٥)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤١/١١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، ورواه أحمد (٢٦٢١٠) من حديث أبي هريرة ﵁، وفيه: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولاَنِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٠٢/٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، والهيثمي في المجمع (٢١٧/٣). وصححه ابن حبان (٣٧٠٦) من حديث ابن عمر، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٠٣/٢).

بَابُ تَعْجِيلِ الْحَجِّ

٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ. قَالَ: **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**[(٢)].

٥٥٢ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ! قَالَ: **احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٨٢٥)، وأحمد (١٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٣)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٧٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٠٠). وأخرجه الطبراني عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر، ورجاله ثقات. وزاد أحمد (١٨٥٨)، وابن ماجه (٢٨٨٣): **فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونَ الْحَاجَةُ**. رجاله رجال مسلم ما عدا إسماعيل بن خليفة، وهو سيئ الحفظ، لكنه توبع، حسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (١١٢١)، والدارقطني (٢٦٤٢)، والبيهقي في سننهما (٨٧٤٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٠)، وذكره ابن القطان في قسم الصحيح أو الحسن (٥/٤٥٠)، والجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/١٣٨)، والنووي في المجموع (٧/١١٧)، والعراقي في طرح التثريب (٢/١٧)، وابن الملقن في البدر (٦/٤٥)، وابن حجر في الفتح (١٢/٣٢٧)، والعيني في عمدة القاري (١/٦٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٤٧)، واجتباه النسائي (٢٦٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦٤٣٥)، وصححه كما في سنن البيهقي (٤/٣٥٠) وقال الدارقطني في السنن (٢٦٨٤): رجاله =

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا(١).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٥٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ ـ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ ـ**(٢).

= ثقات، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٦٤). وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥١)، والنووي في المجموع (٧/٥)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣٠/٣٤٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (١١/١٥٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨١٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٤٤)، واجتباه النسائي (٢٧٧٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢)، ومالك (٩٣٨)، والدارمي (١٨٥٠)، وأحمد (١٦٨٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبّان (٣٧٧٢)، والحاكم (١٦٧٠)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٤٣٣)، والنووي في المجموع (٧/٢٢٥)، وابن حجر في الفتح (٣/٤٠٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٥٢)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤/١٤٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ. صححه ابن خزيمة (٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (١/٤٥٠). وعند ابن أبي شيبة في (١٥٢٨٨) من حديث المطلب بن عبد اللَّه قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ. صححه ابن حجر في الفتح (٣/٤٧٧).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلامَهُ

٥٥٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلاَمٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ! فقَالَ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!**[(١)].

بَابُ الْهَدْيِ

٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ[(٢)].

بَابٌ: إِذَا سَالَ طِيبُ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٣)، وأحمد (٢٧٥٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٣٩٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٩٧)، والحاكم (١٧٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٩٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٤٥)، وعند الترمذي (٨٢٦) من حديث جابر ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِىْ جَهْلٍ، فِىْ أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. صححه ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٢٨٣).

عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلاَّتٌ وَمُحْرِمَاتٌ[(٢)].

بَابُ الْخُفَّيْنِ وَالْجِلْبَابِ لِلْمُحْرِمَةِ

٥٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ[(٣)].

٥٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٢٦)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٩١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢١٩/٧)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٨١/٢): لا بأس بإسناده. ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٩٨٨/٢)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣٠٧/٢): ثابت. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٨٧٦)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١٠٥/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٣/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٢٧)، ورواه أحمد (٤٩٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠/٧)، وقال في عون المعبود (١٤٩/٥): في إسناده محمد بن إسحاق روايته ليست معنعنة، بل شافه الزهري وروىٰ عنه.

(٤) أصلحه أبو داود (١٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٦/٣)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٢١/١٧): ثابت. وفي رواية عند البيهقي (٩٠٥٠): **وَلاَ تَتبَرْقَعُ وَلاَ تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ**. صححها الألباني في الإرواء (٢١٢/٤)، وأخرجه =

بَابُ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ الصَّيْدِ

٥٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: **هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**(١).

بَابٌ: فِي الإِحْصَارِ

٥٦١ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ مَرِضَ ـ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ(٢).

= مالك (٩١٩)، من حديث فاطمة بنت المنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. صححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٨)، وزادا: وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ.

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٤٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وابن الملقن في البدر (٦/٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١١١)، وعند الترمذي (٨٦٧) عن ابن أبي عمّار قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صححه الترمذي وحسنه، ونقل في العلل (٢٩٨) تصحيح البخاري، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، والنووي في المجموع (٩/٩)، وقال البيهقي في السنن (١٩٤١٣): جيد تقوم به الحجة، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/٢٦٦)، وصححه ابن الأثير في شرح الشافعي (٣/٣٧٤)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٥٧ ـ ١٨٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٥٨)، واجتباه النسائي (٢٨٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والدارمي (١٩٣٦)، وأحمد (١٥٩٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٧٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٤٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، والنووي في المجموع (٨/٢٩١)، =

بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ[(١)].

بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

٥٦٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[(٢)].

٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ[(٣)].

= والعيني في عمدة القاري (١٠/٢٠٦).

(١) رواه أبو داود (١٨١٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣٨)، ورواه الطبراني (١٠٩٦٧). وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٨٢٣٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٩٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٢٩)، والنووي في المجموع (٨/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٨٣٧)، والطبراني في الكبير (١٢٤٧٨)، واختاره الضياء ١٠: (٢١٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٠)، وحسنه المنذري كما في نصب الراية (٣/٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٨/١٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٣٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٧٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٨٦): صالح للاحتجاج، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٩). وفي رواية عند أحمد (٢٨٢٧): وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرَىٰ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً. وفيه: =

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِي

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[(١)].

بَابُ الطَّوَافِ وَالصَّلاَةِ بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

٥٦٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ـ **لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**[(٢)].

بَابٌ: فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٥٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: **إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي**[(٣)].

= فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ. صححه ابن حبان (٣٨١٢)، واختاره الضياء (٣٨٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٧٧/٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٧١)، واجتباه النسائي (٢٩٤٧)، ورواه أحمد (٤٧٧٧)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٥٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢): هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٣)، واجتباه النسائي (٥٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٦٧)، وأحمد (١٧٠٠٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبّان (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٠)، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٤٩١/٤)، والنووي في الخلاصة (٢٧٢/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٥٨/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٩٧/٩)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٨)، ورواه ابن =

بَابُ الْمُلْتَزَمِ

٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّهُ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا ـ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ـ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[(١)].

بَابُ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥٦٩ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ! قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَىٰ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[(٢)].

= ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٩٤)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٩٤٠٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند ابن ماجه (٢٩٦٢) بنحوه وفيه: فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٥). وعند الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٥١٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ جُلُوسٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يَضْرِبَهَا بِاسْتِهِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ كَأَنَّهُ يَدْعُو فَقَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعَقَبَةَ مَعَ أَبِي. قَالَ الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٠)، واجتباه النسائي بمعناه (٢٩٩٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٥٢٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٠)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٨/٢٠٠)، وروىٰ أحمد (٦٠٧) عن عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا =

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(١).

بَابٌ: مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ

٥٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ قَالَ: **لَا؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيهِ**(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

٥٧٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَىٰ

= وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَىٰ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٧)، ورواه أحمد (١٥٦٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٩١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٥٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٧٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٨٤): صالح للاحتجاج به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠١٢)، وصححه الترمذي وحسّنه (٨٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠٦)، والدارمي (١٩٨٠)، وأحمد (٢٦١٨١)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٢)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/٥٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٨٩١): إسناده صالح، وقال ابن كثير في البداية (٥/١٧٦): إسناده لا بأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٥).

قُزَحَ فَقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ[(١)].

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً وَأَدْرَكَ الْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ

٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَادَىٰ: **الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ**[(٢)].

٥٧٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٨٨٥)، والطبري في التفسير (٨٨٣/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧/٢)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٦٤/٥): له شواهد من وجوه صحيحة.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٤)، ونقل عن وكيع قوله: هذا الحديث أم المناسك. وعن سفيان بن عيينة قال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال أيضًا كما عند البيهقي (٩٥٤١): ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا، واجتباه النسائي (٣٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٢١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٦)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦٣٨/٣): لا أشرف ولا أحسن من هذا، وصححه النووي في المجموع (٩٥/٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣٨/١)، وابن الملقن في البدر (٢٣٠/٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٤/٣)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٢١٢/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٦)، واجتباه النسائي (٣٠٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٩٣٠)، وأحمد =

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

٥٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ[(١)].

بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

٥٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ، لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٢)].

= (١٦٤٥٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٢)، وابن حبان (٣٦٦٩)، والحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. ووافقه الذهبي (١٧١٨)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٢١)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٨٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٨٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، والنووي في المجموع (٨/٩٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٢٥٢)، وابن الملقن في البدر (٦/٢٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٤٩٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٩١٤)، صححه الترمذي وحسنه (٨٩٨)، واجتباه النسائي (٣٠٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (١٧٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧١٧)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٢)، وحسنه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٥٢١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٨)، واجتباه النسائي (٣٠٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢١١٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٩/١٢٠) وقال البزار (٥١٥١): محفوظ. وكذا قال ابن القيم في الزاد (٢/٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٦١٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٥/٧٣)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ حديث أنهم لا يرمون حتىٰ تطلع =

بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يُخْطَبُ بِمِنَى؟

٥٧٧ ـ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالاَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى[1].

وَفِي حَدِيثِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**[2].

بَابٌ: أَيَّ وَقْتٍ يُخْطَبُ يَوْمُ النَّحْرِ؟

٥٧٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ ﵁ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ[3].

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﵁، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ[4].

= الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٤٧)، ورواه أحمد (٢٣٦١٤)، والبيهقي (٩٧٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/٩٠)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٧٦/٧). وقال الشوكاني في النيل (١٦٣/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٧٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٥)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٧)، وحسنه النووي في المجموع (٩١/٨)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٦٩): إسناده صالح، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٢١٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٥١)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٥٨)، والبيهقي (٩٧٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٩٠/٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٠/٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠٧٠)، ورواه أحمد (١٦١٦٦)، واختاره الضياء ٨: =

بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

٥٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّىٰ كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **بِحَصَى الْخَذْفِ**. ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٥٨٠ ـ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[2].

= (٢٥٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦٧٧/٤)، ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٢/٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٩٥٢)، واجتباه النسائي (٣٠١٩)، ورواه البيهقي (٩٦١٤)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٩٤)، وقال الشوكاني في النيل (٣٧٧/٣): رجال إسناده ثقات، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (١٠٦٥/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج النسائي (٣٠٨٠ ـ ٣٠٨٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: هَاتِ، الْقُطْ لِي! فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**. اجتباه النسائي، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٢)، والنووي في المجموع (١٧١/٨)، وابن تيمية في الاقتضاء (٣٢٧/١)، وابن حجر في الدراية (٢٥/٢). وانتقاه ابن الجارود (٤٦٠)، واختاره الضياء (٢٠/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (١٥٦٥٧)، =

٥٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**[(١)].

٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا: ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ الْحِلِّ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٥٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ**

= وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٨٤). وعند أحمد (١٣٢٥٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**. اختاره الضياء (٢١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٦٧): رجاله موثوقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٦)، ويشهد له حديث جابر عند البيهقي (٣/١٨)، وعبد اللّه بن عمرو عنده أيضًا (٣/١٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٨)، ورواه الدارمي (١٨٩٥)، وأحمد (٢٤٩٨٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم (١٧٠٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٥)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٦/١٨٦): ثابت. وعند البزار (١١٤٠) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٥)، ورواه أحمد (٦٠٥٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٠)، والنووي في المجموع (٨/٢٤٢). وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/٧٨). وأخرج الترمذي (٩٠٣) من حديث قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤١٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٥٨)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٧٠٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٧٨).

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ[١].

بَابُ التَّرْخِيصِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْمَبِيتِ

٥٨٤ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْمُونَ يَوْمًا وَيَدَعُونَ يَوْمًا[٢].

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٢)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٧) بزيادة: وَحَلَقْتُمْ. ووافقه العيني في نخب الأفكار (١٠/١٠٣)، ويشهد له حديث أم سلمة عند أبي داود وقد أصلحه (١٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، والنووي في المجموع (٨/٢٣٤). ورواه أحمد (٢٠٩١)، من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا بنحوه، وإسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً كما قال ابن باز في حاشية البلوغ (٤٦٧)، واجتباه النسائي عنه موقوفًا (٣١٠٧)، جوده النووي في المجموع (٨/٢٢٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦/٢٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) عن عائشة ﷺ موقوفًا، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٩)، وكذلك أخرجه من حديث ابن الزبير موقوفًا (١٣٩٩٠)، صححه الحاكم (١/٦٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٧٦)، واجتباه النسائي (٣٠٩١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣٧)، ومالك (١٢٢٠)، والدارمي (١٩٣٨)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، وابن حبان (٥٨٨٤)، والحاكم (١٧٧٩)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٣)، واختاره الضياء ٨: (١٨٨). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٤١٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/٢٤٦)، وابن الملقن في الإعلام (٦/٣٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٢). وروىٰ البزار (٥٧٤٨) من حديث ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. حسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٨٩٨).

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**. وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: **مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**(١).

٥٨٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ**(٢).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**(٣).

بَابٌ: إِنَّمَا الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٣٨١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧١٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (١٤٨٠٠)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٧٠٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠/٤٨٧)، وأشار الشوكاني في النيل (٥/٢٢٢) إلىٰ أنه صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤١١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤١١)، واجتباه النسائي (٢٤١١)، ورواه أحمد (١٧٦٥٣)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣٤٧)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٢٧٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨)، ورواه الدارمي (١٩٤٦)، والبيهقي (٩٤٧٨)، وقواه البخاري كما في التلخيص الحبير (٣/٨٩٤)، وأبو حاتم في العلل (٨٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/١٩٧)، وابن حجر في البلوغ (٢١٨).

أَفَاضَ فِيهِ[١].

بَابٌ: فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

٥٨٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: **لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ، إِلاَّ عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**[٢].

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثًا[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٩٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٦٤)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٨)، واختاره الضياء ١١: (١٧٦). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٤١٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٠٨)، ورواه أحمد (١٨٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، وابن حبان ونقل عن سفيان بن عيينة قوله: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا (٤٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦١٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، واختاره الضياء (١٣٨١)، وصححه النووي في المجموع (٧٨/٨)، وقواه الذهبي في المهذب (٤٢٦٦/٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٩٠)، وحسنه البزار (٤٩١٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج الترمذي (٣٠٦١) من حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٠٦١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، وابن حبان (٤٥٢١)، وابن حجر في الفتح (٧/٥٧٣)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٤٠٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤١٦)، واجتباه النسائي (٢٨٩٤)، واختاره الضياء (١٤٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٣): رجاله رجال الصحيح. وفي رواية عند البزار بلفظ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ... بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ. اختارها الضياء (٢٣٤٨).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ! قَالَ: **غَرِّبْهَا**. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي! قَالَ: **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**(١).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٥٩٢ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا! ـ يَعْنِي الْبَذَاءَ ـ قَالَ: **فَطَلِّقْهَا إِذًا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: **فَمُرْهَا** ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ، **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**(٢).

بَابٌ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٤٢)، واجتباه النسائي (٣٤٩٠)، ورواه البيهقي (١٣٩٨٤)، واختاره الضياء ١٢: (١٩٥)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٨٠)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/١٣٠)، وجوده ابن كثير في التفسير (٣/١٦٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/١٧٧): رجال إسناده ثقات. ووافقه ابن حجر في البلوغ (ص/٣٣٠)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٥٣٥). وأخرجه البيهقي (٧/١٥٤) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه. قال الذهبي في المهذب (٥/٢٧٣٠): إسناده صالح. وجوده السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (١٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٦٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٤١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (٧/٢): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٦٠٩).

فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي**؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ! قَالَ: **فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ**[1].

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ

٥٩٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: **لاَ**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦٤)، ورواه أحمد (٢٥٧٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٤): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٢٤٢٣١) من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﵁ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ ﵁ فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ**؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: **فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ**. قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٤): رجاله ثقات. وأشار الشوكاني في النيل (٦/٣٤٣) إلىٰ تقوّيه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٣)، واجتباه النسائي (٣٢٥١)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٩٤)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٣). ورواه أحمد (١٢٨٠٨) من حديث أنس ﵁، وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ... صححه ابن حبان (١٩٧٧)، واختاره الضياء (١٧١٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/١٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٦١). وعند ابن ماجه (٢٣٩٨٠) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﵁: **أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا** =

بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ[(١)].

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٥٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَىٰ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: لاَ تَنْكِحْهَا[(٢)].

٥٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ[(٣)].

= وَجْهِي. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٠٧). ورواه أحمد (٢٣٩٨٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجاله رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٥)، وصححه ابن حبان (١٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٦)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٦٥): أحسن هذه الأسانيد. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٢٤٨)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٧١٠): إسناده صالح. وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٥٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/١١٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٤)، وحسنه الترمذي، (٣٤٥١)، واجتباه النسائي (٣٢٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٦٠): حسن صحيح جدًا. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٧٦): رجاله ثقات. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (٢١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٤٥)، ورواه أحمد (٨٤١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٥٦)، وذكر =

بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٥٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ[(١)].

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

٦٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[(٣)].

= ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٤٩)، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٩٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٣٧)، ورواه الدارمي (٢٢٧٩)، وأحمد (١٤٤٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٢٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٦٠)، وذكر ابن كثير في إرشاد الفقيه أنه يتقوىٰ بطرقه (٢/١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٦٨)، ورواه أحمد (١٧١٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٨٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٥١٥)، وابن القيم في الزاد (٥/٩٩)، وجوده ابن الملقن في شرحه علىٰ البخاري (٢٤/٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود د (٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠)، ورواه الترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٤٥)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٧٦٠)، وصححه ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/٩٥)، وجوده الذهبي في الكبائر (٢٦٥). ورواه الترمذي (١١٤٨) من حديث عبد اللَّه بن =

بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

٦٠١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[1].

بَابٌ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

٦٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ[2].

= مسعود ﷺ وصححه وحسنه، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠١)، والذهبي في الكبائر (٢٦٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٥/٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١٤). ورواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وفيه: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ... وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٤١٠): رجاله كلهم موثوقون. ووافقه ابن حجر في الدراية (٢/٧٣)، وصححه ابن الهمام في فتح القدير (٤/١٦٢)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٢٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٥)، ورواه أحمد (١٤٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٨٧). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) من حديث محمد ابن مسلمة بمعناه، وصححه ابن حبان (٤٠٤٢). ورواه أحمد (٢٤٠٨٩) من حديث أبي حميد أو أبي حميدة بنحوه وزاد: إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٩): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧). وأخرج الترمذي (١١١٢)، واجتباه النسائي (٣٢٥٩) من حديث الْمُغِيرَةِ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٥/١٤)، وصححه ابن حبان (٢/١٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٥٧)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٣٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٠٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٧٨)، ورواه الترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، =

٦٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[1].

بَابُ الصَّدَاقِ

٦٠٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ،

= والدارمي (٢٢٢٨)، وأحمد (٣٠٤٦)، وذكر البزار أنه ثابت عن رسول اللَّه ﷺ (٣١١٦)، وصححه علي بن المديني كما في السنن الصغير للبيهقي، ووافقه البيهقي عليه (١٧/٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧١١)، وصححه ابن حبان (١٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٤)، وابن الملقن في البدر (٥٤٣/٧)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٠٢/٦)، وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٧٢/٢). وأخرجه الترمذي من حديث عائشة ﵂ (١١٢٦)، وحسنه، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٢٨/٢)، وزاد ابن حبان (١٣٦٤): وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٠/٣)، وذكر ابن الملقن في البدر أن هذا أصح طرقه (٤٧٥/٧)، وعند الطبراني في الأوسط (٥٢٥) من حديث ابن عباس ﵄ لَا نِكَاحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ. واختاره الضياء ١٠: (٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩٨/٩)، والصنعاني في سبل السلام (١٨٧/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٦)، وحسنه الترمذي (١١٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٢٩٧)، وصححه ابن معين كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي، ووافقه البيهقي (١٣٧٣٤)، وصححه ابن حبان (١٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤٦٥/٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٢/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٦/٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٦٢/٤). وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٨/٢)، وابن حجر في الفتح (٩٧/٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤٠٤/٢٤)، وعند الترمذي من حديث ابن عباس ﵄ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٣).

فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

٦٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**[٢].

بَابُ التَّيْسِيرِ فِي الْمَهْرِ

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطِهَا شَيْئًا**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ـ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ! قَالَ: **أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٩ ـ ٢١٠٠)، واجتباه النسائي (٣٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٩)، واجتباه النسائي (٣٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٦٦٧٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صححه بعض أهل العلم (٢/٦٥٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٤٥٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣٢٠): من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وحديثه حسن، ومن دون عمرو ثقات. وقال في السيل الجرار (٢/٢٨٦): ليس في هذا الحديث مقال. وجوده ابن باز في حاشيته علىٰ البلوغ (٥٩٦). وعند أحمد (٢٥٥٤٨) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: **مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**. وإسناده حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٢٠ ـ ٢١١٨)، واجتباه النسائي (٣٤٠٠)، ورواه أحمد (٦١٣)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٢)، واختاره الضياء (٦١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/٤٩٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، =

٦٠٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّة[١].

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**[٢].

= وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٠)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣١٩): صالح للاحتجاج. وأخرج النسائي (٣٢٤٥) من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ﷺ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. اجتباه النسائي (٣٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩): ثابت. وأخرج النسائي (٣٤٠٩) من حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. اجتباه النسائي (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٥٢)، وأحمد (٧٢٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٧)، والحاكم (٢/١٨٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٥٧). واختاره الضياء (٤٦٦). ورواه أحمد (٨٣٤ ـ ٨٥٣ ـ ٨٦٨) بإسناد قوي وزاد في رواية: حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ. وصححها أحمد شاكر (٢/١٤٩). وعند أحمد (٢٣٥٠٢) من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ. وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (٢/٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢١٢): رجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ووثقه ابن حبان. وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٢): سنده لا بأس به. ووافقه السفاريني في كشف اللثام (٥/٤١٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٤١)، واجتباه النسائي (٣٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٨٧)، والدارمي (٢٢٤٦)، وأحمد (٢٩١)، وصححه ابن حبان (٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٥٩)، واختاره الضياء (٢٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٨٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه =

بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٦٠٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا[1].

بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٦٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ ـ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ـ، قَالَ: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ،

= الذهبي (٢٧٧٧). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠). وروىٰ أحمد (٢٥١١٦) عن عائشة ﵂ مرفوعًا: إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا. صححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤٦٥). وأخرج الترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (١٥٢٤٩) من حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. صححه الترمذي وحسنه (١١٣٩)، واختاره الضياء (٢٦٥٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٥٨). واجتبىٰ النسائي (٣٣٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرَةَ أَوَاقٍ. صححه ابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم (٢/١٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨١)، وحسنه الترمذي (١١٣٦)، واجتباه النسائي (٤٧٢٥)، ورواه الدارمي (٢٢٤٠)، وأحمد (٢٠٤٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣١)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في البدر المنير (٧/٥٩٠)، والحاكم (٢٢٨٥)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧/٥٨٩).

نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنِّي لَم أَفْرِض لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ[(٢)].

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا

٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٠٧ ـ ٢١٠٨ ـ ٢١٠٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٧٧)، واجتباه النسائي (٣٣٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأحمد (٤١٨٠)، وصححه ابن مهدي كما في نصب الراية (٣/٢٠٢)، وابن حبان (٧١٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٢)، والبيهقي (١٥٤٢٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦١): صححه غير واحد من الأئمة. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٦٠٧)، وحكىٰ في البلوغ عن جماعة تحسينه (٣٠٩)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٦١٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/١٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٧١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥)، واختاره الضياء (٤٠١٦)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٥)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٦/١٢٠): أن طريقة أكثر الفقهاء تصحيحه. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٧٩): رجاله ثقات، وإذا اختُلِف في وصل الحديث وإرساله حُكِم لمن وصله. وصححه ابن الهمام في فتح القدير (٣/٢٥٢)، والملا علي قاري في شرح أبي حنيفة (٣٨٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي =

بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَارِ

٦١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ[1].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

٦١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ـ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٦١٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ[3].

= (٣/٥٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/١٥٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨٨)، ورواه أحمد (٤٩٩٩)، والبيهقي (١٣٧٨١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير شرح الجامع الصغير (١/٢٠٩). وفيه رجل مبهم لكن قد حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٨)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٩٤٩)، والبيهقي (١٤٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٨٩)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٨): رجال =

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ[(١)].

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٦١٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ: اكْتَسَبْتَ ـ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ[(٢)].

= إسناده موثقون، إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه. ويشهد له حديث عائشة في البخاري: إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٣)، وصححه الترمذي وحسنه (١١١٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢٢٢٠)، وأحمد (٩٠٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٨٠)، والنووي في الأذكار (٣٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١١)، وابن الملقن في البدر (٧/٥٣٤)، وابن حجر في التلخيص (٣/٣٢٥)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٩). وأخرج البزار (٤٤٧١) من حديث بريدة ﵁: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَنَىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ﵂: لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي نَسْلِهِمَا. جوده ابن حجر في الإصابة (٤/٣٧٨). واجتبىٰ النسائي (٣٣٩٦) من حديث الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ. قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. ورواه الدارمي (٢٢١٩)، وأحمد (١٧٦٣ ـ ١٥٩٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/١٣٠): رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، ولكن جاء من طرق أخرىٰ تقويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٥ ـ ٢١٣٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٩)، =

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٦١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**(١).

٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا(٢).

٦١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ**

= والدارقطني كما في التلخيص (١٣٠٠/٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٩٦/٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٥٥/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٢٨٩/٨)، وحسنه النووي في الرياض (١٤٩)، وابن حجر في التغليق (٤٣١/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٦)، ورواه الترمذي (١١٧٣)، واجتباه النسائي (٣٩٧٧)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٠٤/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٨٩/٢)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٨٥/٢)، وابن حجر في البلوغ (٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٥)، ورواه البيهقي (١٣٥٦٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٠)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٨)، وصححه وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٨٧/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٩٠/٢).

أَمْلِكُ[(١)].

بَابٌ: فِي السِّمْنَةِ لِلزَّوْجِ

٦١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّىٰ أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ[(٢)].

بَابُ خَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ

٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٧)، ورواه الترمذي (١١٧٢)، واجتباه النسائي (٣٩٧٨)، ورواه ابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٥٣)، وأحمد (٢٥٧٥١)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/١٠٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٥)، وابن الملقن في البدر (٨/٣٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٩٣)، وصححه الشوكاني في الفتح القدير (١/٧٨١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩١)، ورواه البيهقي (١٤٥٨٤)، وصححه القرطبي في التفسير (٢/١٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٦١)، وصححه الحاكم (١/٤٠٩)، ورواه البيهقي (٦٦٨٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦٠)، واختاره الضياء ١٣: (١١٢)، وصححه النووي في المجموع (٦/١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٠). وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٢٥٥) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه، وفيه: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟... وفيه: وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَالِهَا، بِمَا يَكْرَهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٢)، والمناوي في التيسير (١/٥٢٨). وعند الترمذي (٣٣٥١) وأحمد (٢٢٨٢٧) من حديث ثوبان ﵁: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ =

بَابُ مُلاَعَبَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٦٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّيَاعِ

٦٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: أَقْبَلَ رسول اللَّه ﷺ،....ثُمَّ حَمِدَ

= ﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ! فَقَالَ: أَفْضَلُهُ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانٍ. حسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٢٤/٢). وروى أحمد (١٤٦٢) من حديث سعد ﷺ مرفوعًا: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ. وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ. وزاد ابن حبان (٤٠٣٢): وَالْجَارُ الصَّالِحُ... وَالْجَارُ السُّوءُ. صححه ابن حبان، والحاكم (١٤٤/٢)، واختاره الضياء (٩٧٠)، وصححه المنذري في الترغيب (٩١/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٤): رجاله رجال الصحيح. وعند الطبراني في الكبير (١١٢٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَىٰ الْبَلاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلا مَالِهِ. اختاره الضياء (٣٨١٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٣٢٩/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن الهمام في فتح القدير (١٨٠/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٥٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠/٤)، وزاد النسائي في الكبرىٰ (٨٨٩٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ: وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ. جوده المنذري في الترغيب (٢٤٨/٢)، وحسنه ابن حجر في الدراية (٢٤٠/٢).

اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، **هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ**. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا**. قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟** فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: **إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَىٰ مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**(١).

بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٦٢٣ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ!** فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ! فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٧)، وقد جاء عند أحمد (٢٧٠٣٥)، من حديث أسماء بنت يزيد، قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٩): فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٧/٢٣٥)، والمناوي في التيسير (٢/١٣٢). وحديث أبي سعيد الخدري عند البزار كما في كشف الأستار (١٤٤٩) قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به. وأشار المنذري في الترغيب (٣/١٢٧) إلىٰ تقويه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٩)، ورواه ابن ماجه (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠٠)، والنووي في الرياض (ص/١٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠٢)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/٤٤٢): وله شاهد مرسل، رجاله ثقات.

بَابُ غَضِّ الْبَصَرِ

٦٢٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﵁: **يَا عَلِيُّ، لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**[1].

بَابُ وَطْءِ السَّبَايَا

٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**[2].

٦٢٦ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَىٰ ـ وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ**[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤٢)، وحسنه الترمذي (٢٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٤٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥٢). وعند أحمد (١٣٧٧)، من حديث علي ﵁. صححه ابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٦٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٠)، ورواه أحمد (١٠٨٤٤)، والدارمي (٢٢٩٥)، وصححه الحاكم (٢/١٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٩)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٥١)، وابن عبدالهادي في التنقيح (١/٢٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/٢٧٥)، والشوكاني في النيل (٧/١٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥١)، وحسنه الترمذي (١١٦١)، ورواه الدارمي (٢٢٦٥)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٤)، وروىٰ النسائي (٤٦٤٥) من حديث ابن عباس ﵄ قال: =

الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ! وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ!(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ! قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ(٢).

بَابٌ: فِي الْغَيْلِ

٦٢٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ

= نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٣٧)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٥٢)، ورواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن الملقن في البدر (٩/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦٤)، ورواه أحمد (١١٠٧٠)، والبيهقي (١٣٢٥٥)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/١٣١)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٣/٣٧٨)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٦): رجاله ثقات. وعند أحمد من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ المَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا وَلَدٌ، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا. اختاره الضياء (١٨١٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٩)، وأشار ابن حجر في الفتح إلىٰ وجود ما يشهد له (٩/٢١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣٣).

فَرَسِهِ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَىٰ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِك مَوْضِعَ الْوَلَدِ[٢].

٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٢٨٢١٠)، وصححه ابن حبان (١٩٦٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/٤٦٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/٢٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٧)، ورواه الطبراني (١١٠٩٧)، وصححه ابن جرير في التفسير (٢/٥٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٧٩). وروىٰ الترمذي (٢٩٧٩) من حديث أم سلمة ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. وقال: حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥٥)، ورواه أحمد (٩٨٦٤)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/١٩٢)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٨٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٢٧١). ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ: لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١١٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٨٨): صالح الإسناد. وحسنه الترمذي (١٢٠٠) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وَفيه: أَتَىٰ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. قال البزار (٥٢١٢): لا نعلمه يروىٰ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وانتقاه ابن الجارود (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦١٨). وقد قال الطحاوي في شرح =



= معاني الآثار (٣/٤٣): متواتر. وقال الذهبي في السير (١١/٨١): قد تيقّنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء. وقال ابن حجر في الفتح (٨/١٩١): طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ[1].

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فِي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ: وَلَمْ يَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[2].

بَابٌ: فِي الْمُرَاجَعَةِ

٦٣٣ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٨)، ورواه أحمد (٩٢٨٠)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (١٢٤/٣). وعند أحمد (٢٢٤٧٠) من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨/٤)، والمنذري في الترغيب (١٢٤/٣)، والهيثمي في الزواجر (٨٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وأحمد (٥٦٢٤)، والبيهقي (١٥٠٣٩)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٦٢٩/٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٧١): رواته أثبات. وصححه ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٩)، والصنعاني في العدة علىٰ الإحكام (١٣٧/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٩/٧): رجاله ثقات أئمة حفاظ. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٥٠/٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧٧)، واجتباه النسائي (٣٥٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٦)، والدارمي (٢٣١٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٣)، واختاره الضياء (١٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٩)، وقواه ابن كثير في التفسير (٤٤٠/٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٩٧/٩). وعند الحاكم (٦٩٠٧) من حديث أنس بن مالك: أَنَّ =

بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ

٦٣٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَلاَ تَعُدْ[1].

بَابُ الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ

= النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ! فَرَاجَعَهَا. اختاره الضياء (١٧٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وروي مرسلًا عند الطبراني ١٨: (٩٣٤)، عن قيس ابن زيد، ورواته ثقات كما قال البوصيري في الإتحاف (٢٥١/٧). وعند ابن حبان (٤٢٧٦) من حديث ابن عمر ﵄ قال: دَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، فَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ لا كَلَّمْتُكِ كَلِمَةً أَبَدًا. صححه ابن حبان، وابن كثير في مسند الفاروق (٤٢١/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٨٥/٤): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٣/٤): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٧٩)، ورواه ابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير ١٨: (٢٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٨٠/٢)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩/٥)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٠٢/٢). وصححه ابن حجر في البلوغ (٣٣١)، والشوكاني في السيل الجرار (٤٠٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٤)، وصححه الترمذي وحسنه، وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. (١٢١٧)، ورواه أحمد (٦٨٨٧)، وانتقاه ابن =

حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ[١].

بَابٌ: فِي الطَّلاَقِ فِي إِغْلاَقٍ

٦٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغلاَقٍ[٢].

بَابٌ: فِي الطَّلاَقِ عَلَى الْهَزَلِ

٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ[٣].

= الجارود (٧٥٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٥٦)، وحسنه الخطابي في معالم السنن (٣/٢٠٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٩٧)، وقال النووي في المجموع (٩/٢٦٢): حسن أو صحيح. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٨٥)، ورواه الدارقطني (٣٩٣٤)، والبيهقي (١٩٨٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٠٠٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١١)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٤٣١): هو حجة، وذكر ابن باز في الفتاوىٰ (٢١/٣٧١) أنه مشهور. وقد أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره، وهو مالك والشافعي وأحمد.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٢٢٠)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين (٢/٦٧٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٢٥٠)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٢٧٥)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٦٠): محفوظ. وقال =

بَابُ الطَّلَاقِ لِلْمَصْلَحَةِ

٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا! فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَلِّقْهَا**[(١)].

بَابٌ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ

٦٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ـ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ـ؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** ـ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ـ **وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **طَلِّقْهَا!** فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ.** فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا.** وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٢)].

= الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٩٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٧٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٤٠/٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٩٣/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣٢٢/٦).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، وصححه الحاكم بغير ذكر الثلاث (٣٨٥٩)، ورواه البيهقي (١٥٠٩١)، ويفسره ما جاء عند أحمد في رواية (٢٣٨٣): طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ ـ أَخُو بني مُطَّلِبٍ ـ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ.** قَالَ: فَرَجَعَهَا. صححه أحمد كما نقله الشوكاني في =

وَفِي حَدِيثِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ﵁: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا أَرَدْتَ؟** قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: **آللَّهِ!** قَالَ: آللَّهِ! قَالَ: **فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**(١).

بَابٌ: فِي الظِّهَارِ

٦٤٠ ـ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ ابْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **اتَّقِي اللَّهَ! فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَىٰ الْفَرْضِ. فَقَالَ: **يُعْتِقُ رَقَبَةً**. قَالَتْ: لاَ يَجِدُ. قَالَ: **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: **قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ**. قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا(٢).

= الفتح الرباني (٣٤٩٦/٧)، واختاره الضياء (٤١٠٠)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٨٥/٣٣)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٦٢٥/٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢٧٥/٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢٣/٤)، وذكر ابن باز في حاشية البلوغ (٦١٥) أنه تقوم الحجة به.

(١) رواه أبو داود وقال: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به (٢٢٠٨)، ورواه الترمذي (١١٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٢)، وجوده الخطابي في معالم السنن (٢٣٦/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠ ـ ٢٢١١)، ورواه أحمد (٢٧٩٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩١)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٧): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٨٦/١). وقد جاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣٤٨٦) من حديث عائشة ﵂ بنحوه، =

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**(١).

بَابُ مَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٦٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟** قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: **فَاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عَنْكَ**(٢).

بَابٌ: فِي الْخُلْعِ

٦٤٢ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**(٣).

= وفيه: قالت: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ! لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَىٰ عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ... علقه البخاري بصيغة الجزم (١١٧/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٨١/٢)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١٦٣/١)، وقال ابن تيمية في تلبيس الجهمية (٢٨٠/١): إسناده ثابت. وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٣٣٩/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٢١٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٢٠)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٣٨)، واجتباه النسائي (٣٤٨٣)، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٧)، ورواه الحاكم وأشار إلىٰ تقويته (٢٨٥٣)، وقال البزار في البحر الزخار (٤٨٣٣): هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. واختاره الضياء ١١: (٣٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩١/٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٢١)، وحسنه الترمذي (١٢٢٤)، ورواه ابن ماجه =

بَابٌ: مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَعدَ سَنَتَيْنِ ـ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا[1].

٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٣١٦)، وأحمد (٢٢٨١٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٤٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٢٥/٣)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٥١/٢). وعند الترمذي (١٢٢٣) من حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة بطرقه (٦٣٢). واجتباه النسائي (٣٤٨٧) من حديث الحسن عن أبي هريرة، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا. قَالَ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٩): وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٧٩/١)، وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٥٨٢/٥): وإن صح ـ واللَّه أعلم ـ فهو مع استمرار الألفة ودوام المودة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٣)، ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس (١١٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٩٠١)، ورواه الحاكم (٢٨٤٧)، وصححه أحمد كما في المحرر (٣٥٨)، واختاره الضياء ١١: (٣٦٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣١٥/٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢٥٤/٢)، وجوده وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٨/٢)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٣٠٨/٢). وعند ابن سعد من حديث الشعبي مرسلًا قال: هَاجَرَتْ زَيْنَبُ مَعَ ابْنِهَا وَأَبِي زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. صححه ابن حجر في الإصابة (١٥١/٨).

ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(١).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣١)، وصححه الترمذي (١١٧٦)، ورواه أحمد (٢٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٧١٨٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٣)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٧٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٣٧).

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ

٦٤٥ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**(١).

٦٤٦ ـ عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ! قَالَ: **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**(٢).

بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَلَهُمَا وَلَدٌ

٦٤٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي! وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْعُدْ نَاحِيَةً**. وَقَالَ لَهَا: **اقْعُدِي نَاحِيَةً**. وَأَقْعَدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني في الكبير ١٨: (٩٢٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (١٨٤/٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠٠/٢). وعند الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. صححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (١٩٢/٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٤)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٦٩٧/٢): شهرة القصة تغني عن إسنادها. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٥٩/٢): رجاله علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٧٩/١)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٢٩/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٣٧)، وحسنه الترمذي (١١٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٣٢٥)، وصححه ابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني كما في البلوغ (٢٩٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٤٦/٢)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٠١/٣٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٧٥/٢)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٠/٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٩/٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠١/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٣٧٥/١٢).

الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوَاهَا**. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ اهْدِهَا!** فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا[(١)].

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ عِنْدَ الطَّلَاقِ؟

٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**[(٢)].

٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**. فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَلَدِ: **هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٨)، ورواه أحمد (٢٤٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (١٠١/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٧٠)، ورواه أحمد (٦٨٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٧٠٨/٢) وابن الملقن في البدر (٣١٧/٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٠/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٥/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٧٧/١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١٤٠٧)، واجتباه النسائي (٣٥٢٢)، ورواه الدارمي (٢٣٣٩)، وأحمد (٧٤٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٨/٨)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١٣٤/٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٠٩/٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة =



= بعض أهل الحديث (٢/٧١٠)، وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٣/٧٤)، وابن باز في حاشية البلوغ (٦٤٦).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ عِدَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٦٥٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ[(١)].

بَابُ عِدَةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[(٢)].

بَابٌ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٦٥٢ ـ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٧)، وحسنه الترمذي (١٢٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٩٦)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٤٩٧) من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ﵂: أن ثابت بن قيس ﵁ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: **خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٦)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٤١): له طرق يصدق بعضها بعضًا. وصححه الشوكاني في النيل (٧/٣٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٥١٩): إسناده لا بأس به. وحسنه الترمذي (١٢٢١)، من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ ابن عفراء ﵂: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي؛ فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: **كَيْفَ قُلْتِ**؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1].

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٥٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣١)، ومالك (١٧٢٩)، والدارمي (٢٣٣٣)، وأحمد (٢٧٧٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠)، وصححه الذهلي كما في المحرر (٣٨٥)، وابن حبان (١٤٦١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٤)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٨٦) وابن القيم في الزاد (٥/٦٠٣)، وابن الملقن في البدر (٨/٢٤٣).

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ مَنْ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ

٦٥٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ(١).

بَابٌ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

٦٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ؛ فَقَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ؛ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ(٢).

بَابُ الْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٦٥٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٤٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام (٦٥٧)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٣). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٥٩ ـ ٢٢٦٠)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٣١٥٤)، وأحمد (٦٨١٤)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٢٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/١٧١). وفي رواية عند الترمذي (٢٢٤٦): أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَىٰ، لَا يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣). قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه لا يرث من أبيه.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ! إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٤ ـ ٢٢٦٥)، واجتباه النسائي (٣٥١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٨)، وأحمد (١٩٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠/٢): رجاله ثقات. وتعقب من أعله بالإرسال.

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالرَّضَاعِ

بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٦٥٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ[1].

بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٦٥٧ ـ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: **الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (١٨٠٨٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٨٢): رواته ثقات. وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٩٧)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٨٧)، واجتباه النسائي (٣٣٥٤)، ورواه الدارمي (٢٣٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٤)، وصححه علي ابن المديني في العلل (١٨٩)، وابن حبان (٣٨٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٧٢).